جامعة الحاج لخضر ـ باتنة ـ
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم العلوم السياسية

التنمية السياسية والحكم الراشد في الجزائر

ـ دراسة في موجبات الجودة الإنتخابية 1989/2013 ـ

مذكـــرة مقدمـة لنيل شهـادة الماجستير في العلـوم السياسيـــة
تخصص: الحوكمة والتنمية

إعـداد الطالب:
عبد الجليل بلهوشات

إشـــراف الأستاذ الدكتور
صالح زياني

لجنـــة المناقشة

الإســم واللقــب	الرتبــة العلميــة	الجامعــة الأصلية	الصفة
د. عبدالله راقدي	أستاذ محاضر (أ)	جامعة الحاج لخضر ـباتنة ـ	رئيســـا
أ.د. صالح زياني	أستاذ التعليم العالي	جامعة الحاج لخضر ـباتنة ـ	مشرفا مقررا
د. عبد الحق زغدار	أستاذ محاضر (أ)	جامعة الحاج لخضر ـباتنة ـ	عضوا مناقشا
د. طروب بحري	أستاذة محاضرة (أ)	جامعة الحاج لخضر ـباتنة ـ	عضوا مناقشا

السنة الجامعية
2015/2014

الاهداء

أهدي هذا العمل المتواضع:

♦إلى كل الأهل والأصدقاء والأقارب

♦إلى كل أساتذتي ومعلمي وزملائي

♦إلى كل من تمنى لي يوما التوفيق والنجاح

♦إلى كل من يحب أن يهدى إليه هذا العمل

شكر وتقدير

أشكر المولى عز و جل الذي يسر لي السبيل و وفقني لإنجاز هذا العمل المتواضع، و أحمده على نعمه، أتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذي الفاضل **الدكتور/ صالح زياني** الذي تفضل بالإشراف على بحثي هذا و شجعني في كل مرة على السير قدما لاستكمال فصول البحث ، و قد استفدت من توجيهاته البناءة و نصائحه المفيدة و مساعدته المتواصلة و تجربته لبلوغ الأهداف المرجوة من هذا البحث.

كما أسدي الشكر و التقدير لأساتذتنا الكرام بقسم العلوم السياسية بكلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة باتنة لما بذلوه من مجهودات أثناء الدراسة النظرية و أخص بالذكر الأستاذ الدكتور عادل زقاغ و الدكتور عبد الله راقدي و الأستاذ زغدار عبد الحق و الأستاذة طروب بحري ، أشكر من جهة إدارة كلية الحقوق و العلوم السياسية و إدارة المكتبة المركزية بجامعة باتنة ، إدارة مكتبة جامعة الجزائر على تقديم يد العون و المساعدة، كما أشكر من جهة أخرى كل الزملاء و الأصدقاء على مساعدتهم خلال جميع مراحل البحث دون أن أنسى كل من ساعد من قريب أو بعيد لتحقيق هذا المشروع ، و لا يفوتني أن أشكر أعضاء اللجنة الكرام الذين أتشرف بقبولهم مناقشة المذكرة.

بلهوشات الجليل

ملخص الدراسة

يعكس النظام الانتخابي في أي دولة طبيعة النظام السياسي فيها، مما يجعل عملية اختيار النظام الانتخابي من بين أهم القرارات في الدول الديمقراطية، أما في الدول الحديثة العهد بالديمقراطية فنادرا ما يتم هذا الاختيار بطريقة واعية ومتأنية تتماشى والظروف السياسية والاجتماعية والتاريخية المميزة للدولة، خاصة في ظل وجود تضاد بين الأهداف المعلنة والخفية المراد تحقيقها بتطبيق نظام انتخابي معين لذالك فإن الأساس الذي يقوم عليه اختيار أي نظام انتخابي والأهداف المرجوة منه لا تقل أهمية عن الاختيار في حد ذاته الذي لا ينبغي أن يتخذ في ظل الفراغ السياسي أين تطغى المصالح السياسية الضيقة والقصيرة المدى على المصالح البعيدة المدى للنظام السياسي.

في الجزائر ومنذ الاستقلال شهد النظام الانتخابي العديد من التغيرات كانت مرتبطة أساسا بالظروف السياسية وطبيعة النظام الانتخابي العديد من التغيرات كانت مرتبطة أساسا بالظروف السياسية وطبيعة نظام الحكم وشكله من خلال الحزب الواحد ووحدة القيادة السياسية للحزب الواحد والدولة حتى الانتقال إلى التعددية السياسية التي جاء بها دستور 1989 والدساتير اللاحقة حيث عرف النظام الانتخابي الجزائري العديد من التعديلات والإصلاحات تماشيا مع طبيعة المرحلة الجديدة من التحولات الديمقراطية والتعديلات الدستورية والحراك السياسي والتنافس الحزبي لكن ورغم ذلك فهي بحاجة إلى إصلاحات شاملة تراعي طبيعة النظام السياسي الجزائري وتضمن تحقيق الازدهار السياسي والمصالحة الوطنية وتحقيق الأمن والاستقرار بنقل الصراع بين الأحزاب إلى داخل الهيئات التمثيلية وخاصة في البرلمان، مما يجعل إدارة الصراعات تتم بصورة منظمة، وتجسد آمال الشعب الجزائري في تجاوز مرحلة ديمقراطية الواجهة والانتقال إلى مرحلة الديمقراطية الحقيقية والحكم الرشيد.

Abstract:

Electoral system reflects in any state the nature of the political system in which, making the process of selecting the electoral system among the most important decisions in democratic countries, but in recent countries to democracy are rarely this choice conscious and careful Style consistent with the conditions of political, social and historical characteristic of the state, especially in light of the existence of Conflict between the stated and hidden objectives to be achieved by applying a particular electoral system, the basis for the selection of any desired goals electoral system no less important than the selection itself, which should not be taken in light of the political vacuum where Accounting narrow and short political interests term the long-term interests of the political system.

In Algeria since independence, the electoral system has seen many changes were mainly associated with the political circumstances and the nature of the electoral system, many of the changes were mainly associated with the political circumstances and the nature of the regime and its shape through the one-party system and the unity of the political leadership of a single party state until the transition to political pluralism brought by the 1989 Constitution subsequent constitutions where Algerian electoral system known many modifications and reforms in line with the nature of the new phase of democratic transitions and constitutional amendments and political movement and partisan competition but nevertheless it needs to comprehensive reforms take into account the nature of the Algerian political system and guarantee the achievement of political prosperity, national reconciliation and achieve security and stability of the transfer of the conflict between parties to the inside of representative bodies, particularly in the parliament, making conflicts are managed in an orderly Style, and embodies the hopes of the Algerian people to overcome the democratic facade stage and the transition to real democracy and good governance stage.

ABBREVIATION		قائمة المختصرات
AV	Alternative Vote	التصويت البديل
BV	Block Vote	تصويت الكتلة
FPTP	First Past The Post	الفائز الأول
LIST PR	List Proportional Reperesensation	قائمة التمثيل النسبي
MMD	Multi - Member District	دوائر متعددة العضوية
MMP	Mixed Member Proportional	تناسب العضوية المختلطة
MP	Member Of Parliament	عضو البرلمان
MB	Party Block Vote	تصويت الكتلة الحزبية
PR	Proportional Reperesensation	التمثيل النسبي
SEMI-PR	Semi - Proportional Reperesensation	التمثيل شبه نسبي
SMD	Single – Member District	دائرة منفردة العضوية
SNTV	Single Non – Trensferable Vote	الصوت الواحد الغير متحول
STV	Single Trensferable Vote	الصوت الواحد المتحول
TRS	Two – Round System	نظام الجولتين
NDE	No Direct Election	بدون انتخابات مباشرة

التنمية السياسية:

يمكن القول أن علم السياسة المعاصر لم يستطع حتى الآن التوصل إلى تعريف ثابت لمفهوم التنمية السياسية ، نظرا لتعدد المدارس الفكرية ، و نظرا لعدم وضوح العلاقة بين المقومات الرئيسية لهذه العملية ، و قد انعكس هذا الخلاف في التعريف بالتنمية السياسية على النظريات المختلفة التي طرحت لتفسير الظاهرة و التعريف المحدد الذي تلتزم به الدراسة للتنمية السياسية تعتبر شق من عملية حضارية تشمل مختلف النظم الفرعية ، و بالتالي فهذا الشق يهتم بمختلف مقومات النظام السياسي ، فالتنمية السياسية هي عملية يكتسب بمقتضاها النظام السياسي مرونة تسمح له باستيعاب التغييرات الاجتماعية التي تطرأ على المجتمع ، و تكسبه القدرة على مواجهة المشكلات التي تواجه المجتمع في المدى البعيد عبر أسلوب تدريجي بما يزيد من فعاليته و استقراره

الحكم الراشد(الصالح) :

يعرف على أنه تطبيق وتسيير فعال الأنظمة الاقتصادية والسياسية المرتكزة على المشاركة الشفافية و تفعيل احترام الشرعية، ومشاركة المواطنين في تسير شؤونهم

التداول على السلطة:

بأنها التناوب أو التعاقب وهي حركة متواصلة لكل حزب يمر من المعارضة إلى الحكم، ثم من الحكم إلى المعارضة والتعاقب بارز وموجود في البلدان ذات النظام الثقافي.

الانتخاب :

فهو الوسيلة التي بموجبها يختار المواطنين الأشخاص الذين يسندون إليهم مهام ممارسة السيادة أو الحكم نيابيا عنهم سواء على المستوى السياسي (الانتخابات الرئاسية، التشريعية و البلدية) او على مستوى المرافق المختلفة (الاجتماعية، الثقافية، الاقتصادية).

الجودة الانتخابية :

كافة المدخلات والإجراءات والعمليات الانتخابية من تسجيل الناخبين إلى إجراءات يوم الاقتراع وفق معايير واضحة وشفافة وعلى درجة لائقة من الكفاءات وأن تقدم هذه العملية منتجا عادلا نزيها وشفاف

خطة البحث

مقدمة.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والنظري للدراسة

المبحث الأول: ماهية التنمية السياسية

المطلب الأول:مفهوم التنمية السياسية وآلياتها

المطلب الثاني :أهداف التنمية السياسية وأسسها الفكرية والمؤسساتية

المطلب الثالث: مداخل التنمية السياسية و نظرياتها

المبحث الثاني: ماهية الحكم الراشد

المطلب الأول: مفهوم الحكم الراشد و أسباب ظهوره

المطلب الثاني : إبعاد الحكم الراشد و فواعله

المطلب الثالث: معايير الحكم الراشد معيقات تطبيقه

المبحث الثالث: ماهية الجودة الانتخابية

المطلب الأول: مفهوم الجودة الانتخابية

المطلب الثاني :مؤشرات الجودة الانتخابية

المطلب الثالث: معايير الجودة الانتخابية

الفصل الثاني :التنمية السياسية و المسار الانتخابي في الجزائر

المبحث الأول: تاريخ تجربة التنمية السياسية في الجزائر و محصلتها منذ 1989

المطلب الأول:أحداث أكتوبر 88 و تفاقم الأزمة عقب إلغاء المسار الانتخابي.

المطلب الثاني :تأثير الأزمة على التنمية السياسية في الجزائر

المطلب الثالث:مساعي النظام السياسي الجزائري في تحقيق التنمية السياسية

المبحث الثاني: قراءة نقدية للإصلاح الانتخابي في الجزائر

المطلب الأول:انعكاسات النظام الانتخابي على التنمية السياسية في الجزائر

المطلب الثاني :مكانة الإصلاح الانتخابي ضمن الإصلاحات السياسية الجديدة

المطلب الثالث:استشراف مسار العملية الانتخابية في الجزائر

المبحث الثالث: تطور النظام الانتخابي في الجزائر

المطلب الأول:النظام الانتخابي في عهد الأحادية الحزبية

المطلب الثاني :النظام الانتخابي والتحول نحو التعددية السياسية

المطلب الثالث:نظام التمثيل النسبي والبحث عن الاستقرار السياسي

الفصل الثالث : الانتخابات في الجزائر من المهنية الى الجودة

المبحثالأول: الهندسة الحزبية في الجزائر والعملية الانتخابية

المطلبالأول:الأحزاب السياسية في الجزائر قبل و بعد التعددية السياسية

المطلب الثاني: حصاد الأحزاب السياسية على ضوء الانتخابات التشريعية

المطلب الثالث: الأحزاب السياسية و الترتيبات المستقبلية على ضوء تشريعيات 2012/2007

المبحث الثاني :مسار و مؤشرات الانتخابات الرئاسية في الجزائر 2009/1995

المطلب الأول : مسار الرئاسيات الجزائرية 2009/1995

المطلب الثاني :مؤشرات القوة في الانتخابات الرئاسية الجزائرية

المطلب الثالث: مؤشرات الضعف في الانتخابات الرئاسية الجزائرية

المبحث الثالث : الجودة الانتخابية في الجزائر وضمانات حريتها ونزاهتها على ضوء القانون 01/12

المطلب الاول: الضمانات المتعلقة بالإجراءات التمهيدية الشكلية للعملية الانتخابية في الجزائر على ضوء القانون 01/12

المطلب الثاني: الضمانات المتعلقة بالإجراءات التمهيدية الموضوعية لممارسة الانتخاب

المطلب الثالث : الضمانات المتعلقة بعملية التصويت والمراحل اللاحقة لها

خاتمة

مقدمة

مقدمة

مقدمة:

إن تنامي الاهتمام العالمي المتزايد بناء وتدعيم نظم وإدارات انتخابية ديمقراطية واستدامتها لتحقيق أكبر قدر من الفعالية والنزاهة، تجعل من الأهمية بمكان التفكير في مستقبل النظام الانتخابي السائد في الجزائر وعمليات إدارة الانتخابات من حيث مدى ملاءمتها لمعايير إدارة الجودة الانتخابية من جهة ومدى تطابقها مع أسس ومقومات التنمية السياسية والحكم الراشد من وجهة أخرى.

ونظرا لكون الانتخابات تمثل أحد الوسائل التي عرفتها النظم السياسية على اختلافها لاختيار الحكام بطريقة ديمقراطية، هذه الأخيرة لا تتجسد إلا بانتخابات سلمية وجدية حيث أن الانتخاب المزيف يؤدي حتما إلى ديمقراطية مزيفة.

ولقيام أي نظام ديمقراطي حقيقي يتطلب أن تعمل الدولة على كفالة الحقوق السياسية وحمايتها بنصوص دستورية وقانونية بالقدر الذي يشجع مواطنيها على المشاركة في الانتخابات لترجيح القانون على أي اعتبار وفي كل الظروف لضمان قاعدة حرية اختيار الشعب.

أولا: أهمية الموضوع

تختلف وسائل اسناد السلطة من دولة إلى اخرى ومن نظام سياسي لآخر إلا أنها تنحصر في نوعين رئيسيين ، فيتمثل أحدهما في الوسائل الديمقراطية، بينما يتمثل الأخرفي الوسائل غير الديمقراطية ، فالوسائل غير الديمقراطية تتجلى في الوراثة والانقلاب والاختيار الذاتي لشخص الحاكم أما الوسائل الديمقراطية فتتمثل أساسا في الانتخاب الذي يعد الوسيلة الوحيدة لإسناد السلطة ما جعله يحتل مكانة بارزة ، إذا اهتمت به مختلف الأنظمة السياسية وفقهاء القانون الدستوري على وجه الخصوص وصدرت التشريعات المتضمنة لأحكامه حتى يصبح مجال الانتخابات يمثل نظاما مستقلا.

تكتسي الانتخابات أهمية بالغة لترشيد الحكم حيث تعتبر وسيلة رئيسية لإشراك قطاع كبير من قوى المجتمع في السلطة وهي آلية للمساءلة بما يضمن تجاوب التصرفات الحكومية مع المتطلبات الحقيقية للمواطنين كما أن الحملات الانتخابية العلنية قادرة على إظهار شفافية أكبر في السياسات الحكومية وممارساتها، كما تجسد الانتخابات عملية التقييم والرقابة بإعادة الترشيح أو الاقصاء.

تستند نزاهة العملية الانتخابية بشكل رئيسي على النظام الانتخابي الذي ينظم عملية الانتخابات في مراحلها المختلفة ويتيح لكل أطراف العملية الانتخابية الوقوف على الكيفية التي يتم من خلالها إدارة الانتخابات والإعلان عن نتائجها وعليه تشكل الانتخابات العمود الفقري للنظام السياسي الديمقراطي الحديث باعتبارها أداة تمكن المحكومين من اختيار حكامهم ومحاسبتهم.

في الجزائر ومنذ الاستقلال شهد النظام الانتخابي العديد من التغيرات كانت مرتبطة اساسا بالظروف السياسية وطبيعة النظام الانتخابي و نظام الحكم وشكله من خلال الحزب الواحد ووحدة القيادة السياسية للحزب الواحد والدولة حتى الانتقال إلى التعددية السياسية التي جاء بها دستور 1989 حيث عرف النظام

مقدمة

الانتخابي الجزائري العديد من التعديلات والإصلاحات تماشيا مع طبيعة المرحلة الجديدة من التحولات الديمقراطية والتعديلات الدستورية والحراك السياسي والتنافس الحزبي.

ثانيا : أهداف الدراسة:

الأهداف العلمية:

– تحليل الإطارالدستوري والقانوني للانتخابات في الجزائر ومدى مساهمة هذه الأطرف يتعميق الممارسة الانتخابية الديمقراطية

– تهدف الدراسة لرصد وتحليل مفهوم الانتخابات،وتبيان مفهومها وتحديد معالمه و إبراز النتائج التي أفرزتها و دراسة الانتخابات في الجزائر خلال الفترة 2013/1991 و محاولة تقيمها.

الأهداف العلمية:

لفت الانتباه إلى ضرورة اهتمام الباحثين في الجزائر بدراسة الظاهرة الانتخابية كوسيلة تمكنهم من تحقيق تراكم معرفي،تساعد على تحسين الأداء الفعال للنظام.

–محاولة وضع بعض التصورات التي من الممكن أن تدعم الافاق المستقبلية للعملية الانتخابية في الجزائر

ثالثا: الاشكالية

يحتل البعد السياسي الصدارة ضمن أبعاد الحكم الراشد لأن ترشيد الحكم يرتبط أساسا بعمليات سياسية متعددة من عقلانية صنع القرار وتوسيع الأطراف المشاركة فيه إلى توفير البيئة السياسية الملائمة وتحكيم العلاقة الوطيدة بين النظام الانتخابي والنظام السياسي من حيث التوجه الديمقراطي وشرعية الحكم وتأكيد مبدأ السيادة الشعبية وحرية الاختيار والتمثيل الحزبي في المؤسسات السياسية وتأثيره على طبيعة الحكم.

يثورالتساؤل الرئيسي حول **مدى مساهمة التنمية السياسية في بناء منظومة انتخابية في الجزائر وفقا لمعايير الجودة في ظل الحكم الراشد؟**

ويتفرع عن الاشكالية الرئيسية التساؤلات الفرعية التالية.

- ما مفهوم التنمية السياسية والحكم الراشد وعلاقتها بالانتخابات؟
- ماهي مختلف التغيرات التي عرفها النظام الانتخابي في الجزائر انطلاقا من البيئة السياسية في الجزائر؟.
- ماهي التأثيرات البنائية للنظام الانتخابي في الجزائر؟

رابعا: فرضيات الدراسة

1- إن فهم التطورات الحاصلة في النظام السياسي الجزائري ومواكبتها يؤدي إلى بلورة منظومة انتخابية وفقا لمعايير الجودة.

2- تلعب الانتخابات دورا فعالا في قياس درجةجودة النظام السياسي الجزائري.

3- كلما كانت الإصلاحات السياسية أكثر جدية وعمق كلما انعكس ذلك إيجابا على النظام الانتخابي.

4- توجد علاقة وطيدة بين النظام الانتخابي وشرعية نظام الحكم.

خامسا: مبررات اختيار الموضوع

من بين مبررات اختيار الموضوع والدوافع التي دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع ما يلي:

1- أسباب موضوعية:

تكمن في طبيعة المرحلة والتغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تمر بها الجزائر كغيرها من الدول التي تأثرت بالمتغيرات العالمية والاقليمية لاسيما منها المرتبطةبإصلاح الحكم الذي يمثل النظام الانتخابي دورا رئيسيا في ترشيد الحكم وتحقيق معايير الجودة السياسية.

2- أسباب ذاتية:

تتلخص في اهتمامي بما يجري في الساحة السياسية وما يحدث من تغيرات وتحولات على مستوى الأنظمة في العالم، كما يحوز موضوع اصلاح الانتخابات في الجزائر على اهتمام بالغ الأهمية بالنسبة للباحث الذي لا يخرج عن كونه فرد من افراد مجتمع الدراسة الذي يتأثر بشكل مباشر بطبيعته النظام الانتخابي.

سادسا: أدبيات الدراسة

انصب اهتمامنا بالاضطلاع على كتاب أندرو لاينولدز وأخرين ، وكذلك كتاب النظم الانتخابية في العلاقة ما بين النزاع الانتخابي والنظام السياسي لعبد سعد مقلد ونعمة اسماعيل.

أما عن الابحاث التي تناولت موضوع النظام الانتخابي في الجزائر، فبعد كتاب الباحث ناجي عبد النور تحت عنوان بحرية الانتخابات الجزائرية في نظام التعددية السياسية 1999-2007 أين توصل فيه إلى أن للنظام الانتخابي دورا حاسما في استقرار الحياة السياسية ودعم الوعي السياسي لدى الباحثين وإقامة التقاليد الانتخابية في المجتمع وضمان الانتقال الديمقراطي ونجاح الاصلاح السياسي بالإضافة إلى كتاب النظام الانتخابي في الجزائر لمؤلفه عبد المؤمن عبد الوهاب أين تناول مقاربة حول المشاركة السياسية والمنافسة السياسية في النظام الانتخابي الجزائري.

كما أنني استفدت من كتاب النزاهة في الانتخابات البرلمانية مقوماتها وآلياتها في الأقطار العربية الذي تضمن بحوث ومناقشات الندوة التي أقامتها المنظمة العربية لمكافحة الفساد بالتعاون مع مركز دراسات الوحدة العربية لعام 2009.

كما استعنا بدراسات أخرى لم تركز على الانتخابات والنظام الانتخابي وإنما أشارت إليها من خلال تطرقها لتطور النظام السياسي الجزائري ككتاب النظام السياسي للأستاذ السعيد بو الشعير، وكذلك مستقبل الديمقراطية في الجزائر من إعداد مجموعة من الباحثين وكذلك كتاب النظام السياسي الجزائر من الأحادية إلى التعددية السياسية للأستاذ/ناجي عبد النور بالإضافة إلى الاستفادة من مختلف الرسائل الجامعية التي ساعدتنا على الاحاطة بالموضوع والخروج لتصور أو دراسة موضوعية دقيقة تعالج النظام الانتخابي في الجزائر من عدة جوانب.

ثامنا: حدود الدراسة وصعوباتها

يتعدد هذا الموضوع الذي يتناول الجودة الانتخابية في الجزائر زمانا ومكانا في الآتي.

1- **المجال الزمني**: بالتحديد الفترة 1989-2013 إلا أنه تم التطرق إلى بعض التحولات والمحددات التي كان لها دور في تحديد النظام الانتخابي في الجزائر منذ الاستقلال

2- **المجال المكاني**: كما يتضح من عنوان الدراسة أن الباحث سيتطرق ضمن هذه الدراسة إلى دراسة حالة الانتخابات في الجزائر و موجبات جودتها خاصة بعد التعددية الحزبية ومختلف الاصلاحات التي عرفها النظام الانتخابي في الجزائر.

تاسعا: منهجية الدراسة:

بحكم طبيعة الموضوع فإن الدراسة استعانت بمجموعة من المناهج الكيفية و الكمية والمقاربات المنهجية التالية:

المنهج الوصفي التحليلي: يعتمد عليه في جمع المعلومات عن الظاهرة محل البحث وتحديد مفهومها ومستوياتها المختلفة مع تحديد خصائص ملامح النظام السياسي في كل مرحلة من مراحل الحكم.

المنهج التاريخي: تستدعي الدراسة الاستعانة بالمنهج التاريخي الذي لا يكتفي برد الوقائع وتكديسها ولكنه يقدم تصورا للظروف والمحيط الذي يتحكم في ميلاد الظواهر أو اندثارها على اعتبار أن الدراسة تناولت الانتخابات في الجزائر في فترتي الأحادية والتعددية.

منهج تحليل المضمون: الذي يقوم على وصف منظم ودقيق لمحتوى نصوص مكتوبة ولقد استعملنا هذا المنهج في دراستنا لمختلف التشريعات والقوانين الجزائرية التي يتعلق بالانتخابات.

المنهج المقارن: ينطلق هذا المنهج من مبدأ أن تشابه الظروف قد يؤدي إلى نفس النتيجة ولهذا استعننا لهذا المنهج من خلال دراستنا لمختلف النظم الانتخابية المطبقة في الجزائر.

المناهج الكمية: تتمثل في المنهج الاحصائي وذلك بإسقاط مختلف المعطيات الرقمية المتعلقة بالانتخابات على مختلف الظواهر ذات الأبعاد السياسية والاجتماعية الاقتصادية المتعلقة بالنظام الانتخابي في الجزائر.

المقاربات

كلما حاولنا الاعتماد على المقترب البيئي الذي ركز على البيئة الداخلية والخارجية في عملية النشاط السياسي والتطور السياسي عموما حيث لاحظنا تأثير الأوضاع السياسية على النظام الانتخابي في الجزائر.

بالإضافة إلى المقترب القانوني لدراسة مدى تطابق الممارسات السلوكية والتطبيقات مع الدساتير الوطنية والقواعد القانونية (القواعد الانتخابية) ومدى شرعية المؤسسات السياسية.

عاشرا: تبرير خطة الدراسة

من خلال متغيرات الدراسة والاشكالية المطروحة والفرضيات تم تقسيم الدراسة إلى مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة.

الفصل الأول :الإطارالمفاهيمي والنظري للدراسة : يهدف هذا الفصل إلى التأصيل النظري لمفهوم التنمية السياسية، الحكم الراشد، والجودة الانتخابية وينقسم إل ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : الخلفية المفاهيمية لموضوع التنمية السياسية.

المبحث الثاني: ماهية الحكم الراشد.

المبحث الثالث: ماهية الجودة الانتخابية.

الفصل الثاني: التنمية السياسية و المسار الانتخابي في الجزائر يتعرض هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تاريخ تجربة التنمية السياسية في الجزائر و محصلتها مند 1989.

المبحث الثاني: قراءة نقدية للإصلاح الانتخابي في الجزائر.

المبحث الثالث: تطور النظام الانتخابي في الجزائر.

الفصل الثالث: الانتخابات في الجزائر من المهنية إلى الجودة عبر ثلاث مباحث.

المبحث الأول: الهندسة الحزبية و العملية الانتخابية في الجزائر

المبحث الثاني: مسار و مؤشرات الانتخابات الرئاسية في الجزائر 2009/1995.

المبحث الثالث: الجودة الانتخابية في الجزائر وضمانات حريتها ونزاهتها على ضوء القانون 01/12.

في النهاية تكون الخاتمة التي تتضمن النتائج المستخلصة من الدراسة قياسا بالإشكالية المطروحة و الفرضيات وكذا التوصيات والمقترحات المرفوعة في هذا الشأن.

الفصل الأول:
الإطار المفاهيمي والنظري للدراسة

المبحث الأول:

ماهية التنمية السياسية

قبل التطرق إلى مفهوم التنمية السياسية، لابد من التنويه ولو بإيجاز إلى أن مفهوم التنمية انتقل إلى حقل السياسة في أعقاب الحرب العالمية الثانية، حيث ظهر كحقل منفرد يهتم بتطوير البلدان غير الأوروبية تجاه الديمقراطية و المشاركة السياسية الواسعة[1].

تعريف التنمية:

لغة: من النمو أي ارتفاع النسبي من موضعه إلى موضع أخر، نقول نما المال أي ازداد وكثر.

اصطلاحا: من بين أهم التعارف لهذا المصطلح نذكر ما يلي:

1. التنمية هي عملية الانتقال بالمجتمعات من حالة ومستوى إلى أدنى إلى حالة ومستوى أفضل ومن نمط تقليدي إلى نمط أخر متقدم كما ونوعا، وتعد حلا لابد منه في مواجهات المتطلبات الوطنية في ميدان الإنتاج والخدمات[2].

2. كما عرفت أيضا بأنها ذلك الشكل المعقد من الإجراءات والعمليات المتتالية والمستمرة التي يقوم بها الإنسان للتحكم بقدر ما في مضمون واتجاه وسرعة التغير الثقافي والحضاري في مجتمع من المجتمعات تهدف أشباع حاجاته.

الفرق بين مفهوم التنمية وبعض المفاهيم المشابهة لها:

الفرق بين مصطلح التنمية والنمو: ان اصطلاح النمو يشير إلى عملية الزيادة الثابتة والمستمرة التي تحدث في جانب معيين من جوانب الحياة، أما التنمية فهي عبارة عن تحقيق زيادة تراكمية ودائمة خلال فترة من الزمن والنمو فيحدث غالبا عن طريق التطور البطيء والتحول التدريجي من المتخلف إلى حالة التقدم.

الفرق بين التنمية والتقدم: التقدم يأتي كمرحلة أخيرة ونهائية بعد حدوث التنمية والتنمية الشاملة.

الفرق ين التنمية والتغير: إن التغير لا يؤدي بالضرورة إلى التقدم والارتقاء والازدهار فقد يتغير النسبي إلى السالب بينما هذه التنمية هي التغير نحو الأفضل بوتيرة متصاعدة ومتقدمة.

الفرق بين التنمية والتطور: إن التطور مفهوم يعتمد بالأساس على التطور الذي يفترض أن كل المجتمعات تمر خلال مراحل محددة ثابتة في مسلك يندرج من أبسط الأشكال إلى أعقدها.

الفرق بين التنمية والتحديث: كثيرا ما يكون الخلط بين مفهوم التنمية ومفهوم التحديث فالأول يعني الزيادة في القدرة الإنتاجية بشكل يرفع مستوى المعيشة ماديا وثقافيا وروحيا مصحوبا بقدرة ذاتية متزايدة على

---

[1]- نصر محمد عارف، في مفاهيم التنمية ومصطلحاتها، مجلة ديوان العرب، القاهرة، عدد جون 2008- ص 8.

[2]- رياض حمدوش، تطوير مفهوم التنمية السياسية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية، معهد الميثاق، بدون مكان النشر، 2009، ص 5.

حل مشاكل التنمية، أما التحديث فهو جلب رموز الحضارة الحديثة وأدوات الحياة العصرية مثل التجهيزات التكنولوجية والمعدات الآلية، السلع الاستهلاكية[1].

إذن إن التنمية كظاهرة هي قديمة ظهرت مع ظهور البشر و التجمعات السكانية لكن التنمية كمفهوم فهي حديثة النشأة بدأ بها الاهتمام من قبل الباحثين والمفكرين وصناع القرار بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية ويمكن تقسيم التنمية إلى عدة أنواع وهي باختصار التنمية الاقتصادية، التنمية الثقافية، التنمية الاجتماعية التنمية السياسية وهي التي تهمنا هنا[2].

المطلب الأول: ومفهوم التنمية السياسية وآلياتها

سيتم من خلال هدا المطلب التطرق إلى مفهوم التنمية السياسية على ضوء مختلف الاتجاهات و المنطلقات الفكرية للوصول إلى تعريف إجرائي من خلال الفرع الأول ، فيما يخصص الفرع الثاني للتطرق إلى آليات التنمية السياسية .

الفرع الأول: مفهوم التنمية السياسية

من أوائل التعريفات التي أطلقت على التنمية السياسية هي أنها "**مجموعة من المتغيرات تستهدف الثقافة والبنية السياسية مؤدية إلى نقل المجتمع من نظام تقليدي أو غير حديث إلى نظام حديث غير تقليدي وإحداث تحول في فترة وقابلية الإنسان السياسية على الأخذ بزمام المبادرة من أجل تأسيس بنى جديدة وتطوير قيم عصرية قادرة على استيعاب ما يعرض من مشكلات والسعي لحلها و التكيف مع المطالب والتغيرات المستمرة والسعي من أجل تحقيق أهداف اجتماعية جديدة**[3].

وقد أطلق العلماء عدة تعريفات على مفهوم التنمية السياسية نذكر منها:

تعريف **جابريل ألموند:** الذي يعرف التنمية السياسية على أنها التمايز والتخصيص المتزايد للأبنية السياسية والعلمنة المتزايدة للثقافة السياسية، وعملية التمايز أو التخصص هنا مرتبطة بالوظائف التي تقوم بها الأبنية السياسية والعمليات والتفاعلات داخل الأنظمة الفرعية للنظام السياسي، إذ أن التمايز والتخصيص يعني تنوع الأدوار وإيجاد أبنية بوظائف وأدوار محدودة والعلمانية تشير إلى الرشادة والواقعية في السلوك وطرح الأساليب التقليدية جانبا مع اتباع الأسس العلمية في اتخاذ القرار ويرى **ألموند** أن التميز بين النظم التقليدية والحديثة يجري على أساس أسلوب أداء الوظائف السياسية المختلفة إذ يتميز الأسلوب الحديث بالتجديد والعمومية مقابل الاستتار والخصوصية للتقليدي وهذه الخصائص هي التي تميز تطور الأنظمة السياسية الغربية التي تعد نموذجا للتطور والتنمية لبقية البلدان[4].

---

[1]- نصر محمد عارف، المرجع السابق، ص 10.

[2]-رياض حمدوش، المرجع السابق، ص 7.

[3]- عز الدين دياب، التنمية السياسية في الوطن العربي، الضرورات والصعوبات، مجلة الفكر السياسي، القاهرة، العدد 22-23-2005، ص 16.

[4]- السيد عبد الحليم الزيات، التنمية السياسية، دراسة في علم الاجتماع السياسي، مصر الإسكندرية، دار المعارف، 1986، ص 19-20.

وقدم **جيمس كولمان**" معنى التنمية السياسية بـــ 03 منظورات هي"[1].

– المنظور التاريخي: التي يرى أن التنمية تاريخية، يمكن التوصل إلى مراحلها وخطواتها عن طريق تتبع تاريخ المجتمع الأوروبي.

– المنظور النمطي: الذي ينظر إلى التنمية في ضوء الثنائيات التقليدية في مقابل الحداثة والصناعة مقابل الزراعة.

– المنظور التطوري: الذي ينظر إلى التنمية على أنها عملية دائمة من دون نهائية، يمثل المجتمع الأوروبي قمة تطورها.

أما **صمويل هنتجتون**، فقد ميز بين التحديث السياسي والتنمية السياسية حول ما أطلق عليه **التحليل السياسي**، فإذا تم تنظيم النظم والعمليات السياسية فإن ناتج هذه العملية هو ما يمكن أن تطلق عليه تنمية سياسية وإذا لم يتحقق ذلك بالصورة المطلوبة يحدث انحلال سياسي، وفي الإطار نفسه اكتشف وجود أربعة تصاميم مشتركة ومتكررة بين التعريفات المختلفة للتنمية السياسية وهي العقلانية والاندماج القومي والديمقراطية والتعبئة أو المشاركة[2]. وعليه يرى **هنتجتون** أن أبعاد التحديث السياسي او التنمية السياسية يمكن أن تتلخص تحت عناوين أساسية ثلاث وهي:[3]

أ– ترشيد السلطة، بمعنى أن تستبدل السلطات السياسية التقليدية المتعددة الدينية العائلية والعرفية بسلطة سياسية موحدة وعلمانية وقومية.

ب– تمايز وظائف سياسية جديدة وتنمية أبنية متخصصة لممارسة هذه الوظائف.

ث–المشاركة المتزايدة في السياسة من جانب جماعات اجتماعية في المجتمع.

– من التعريفات العربية للتنمية السياسية، نجد أن **نبيل السمالوطي** يعرفها بأنها تتمثل في تنمية قدرات الجماهير على إدراك مشكلاتها بوضوح، وقدراتهم على تعبئة كل الإمكانات المتاحة لمواجهة هذه المشكلات بشكل علمي وواقعي، هذا إلى جانب تمثيل الجماهير لقيم الديمقراطية وتحقيق المساواة السياسية بين أبناء المجتمع[4].

أما **عبد الحليم الزيات** فيعرفها بشكل إجرائي بأنها عملية سوسيو تاريخية متعددة الأبعاد والزوايا تستهدف التطوير أو استحداث نظام سياسي عصري مستمد أصوله الفكرية من نسق أيديولوجي تقدمي

---

[1]– نصر محمد عارف، نظريات التنمية السياسية المعاصرة، دراسة نقدية مقارنة في ضوء المنظور الحضاري الإسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندن ط2- 1994، ص ص 232-233.

[2]– صامويل هنتجتون، تطورات التغير والتحديث والتنمية السياسية، نقلا عن محمد زاهي البشيرالمغيربي، التنمية السياسية و السياسة المقارنة، قرارات مختارة بنغازي، منشورات جامعة قار يونس، 1998، ص ص 181-182.

[3]– أسامة الغزالي، الأحزاب السياسية في العالم الثالث، سلسلة عالم المعرفة، الكويت 1987، ص 32.

[4]– علي عباس مراد، المجتمع المدني والديمقراطية، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 2009، ص ص 27-29..

ملائم، يتسق مع الواقع الاجتماعي والثقافي للمجتمع، ويشكل أساسا مناسبا لعملية التعبئة الاجتماعية، ويتألف بناء هذا النظام من مجموعة من المؤسسات السياسية الرسمية الطوعية[1].

وبناء على ما تقدم فإن تعريفات التنمية السياسية تنوعت وتعددت بحسب علماء السياسة الذين تعددت مدارسهم واتجاهاتهم الفكرية، فهي فضلا عن أنها تهدف إلى بناء نظام سياسي عصري وخلق ثقافة سياسية تستند إلى الولاء الوطني وإشاعة قيم المساواة والمواطنة، وتعد أيضا جانبا من جوانب التغير بصورة عامة وعليه فإن تطور النظم السياسية لم يعد مسألة نمو اقتصادي واجتماعي فقط وإنما هو عملية سياسية قائمة بنفسها ودراسة التنمية السياسية تعني بالدرجة الأولى الاهتمام بالعناصر المكونة للنظام السياسي والهيئات العاملة فيها وسير عملها أي دراسة النظام السياسي من داخله فضلا عن عناصر أخرى.

شكل رقم 01: أبعاد مفهوم التنمية السياسية وخصائصها الرئيسية

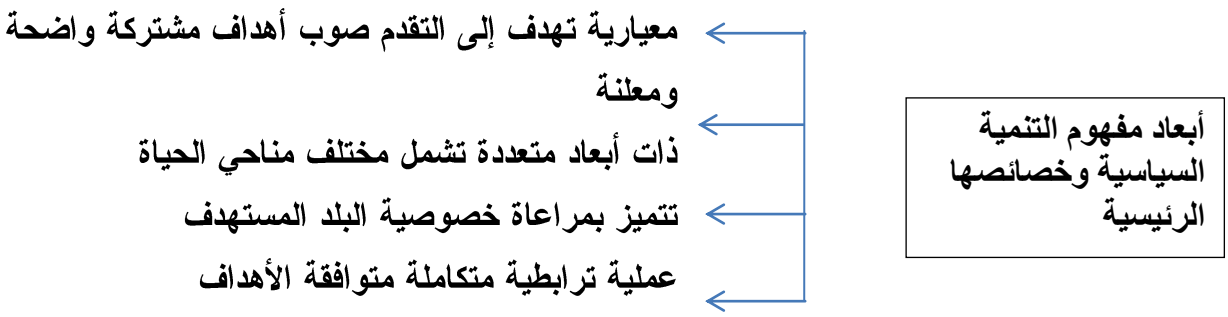

المصدر: حسين بن كادي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع المنظم السياسية والإداري، 2007-2008، ص 62.

[1]- عبد الحليم الزيات، المرجع السابق، ص 155-156.

الشكل رقم 02: التنمية السياسية مفهومها التكاملي الشمولي يمكن تحقيها من خلال تطوير مؤسسي متعدد الأوجه متنوع المجالات يمس حياة الإنسان بكل أبعادها ومتغيراتها

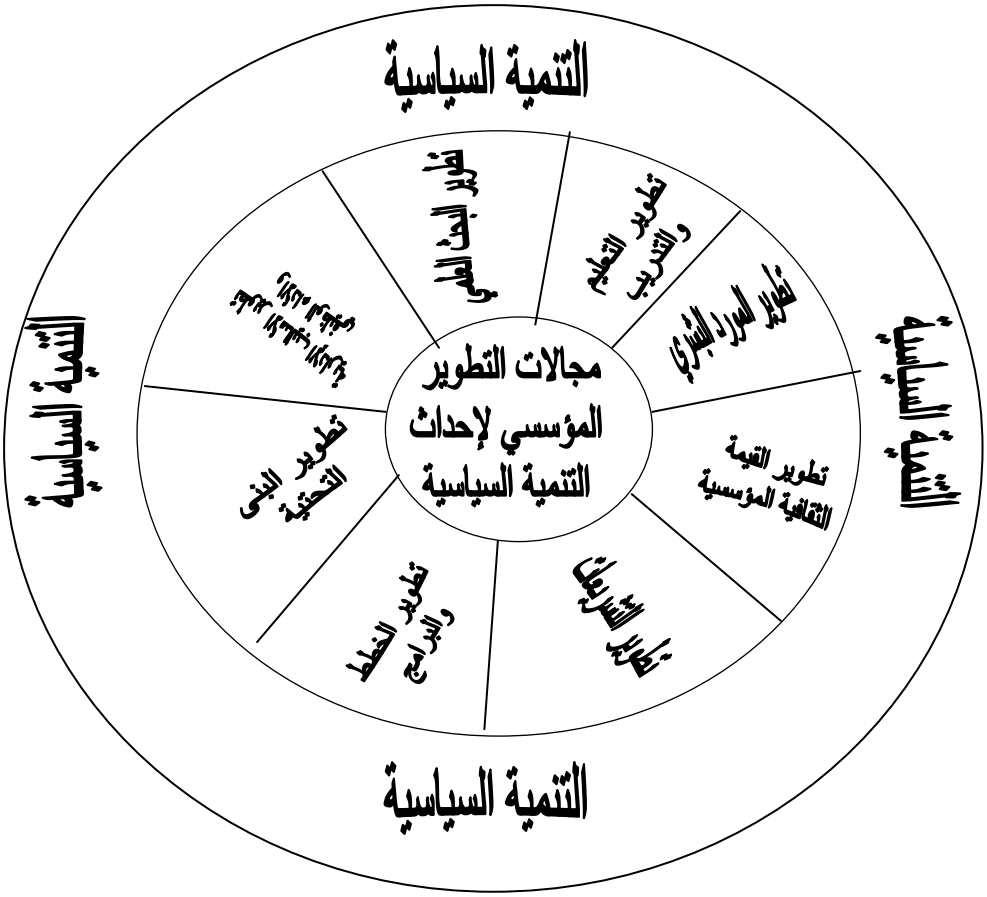

المصدر: حسين بن كادي، المرجع السابق، ص 68.

الفرع الثاني: آليات التنمية السياسية

هناك مجموعة من الآليات والميكانزمات التي لابد من توافرها لضمان نجاح عملية التنمية السياسية في مجتمع معين أهمها.

1. **التنشئة السياسية:** وجد مفهوم التنشئة السياسية اهتماما كبيرا من قبل العلماء خاصة علماء السياسة والاجتماع، وله جذور ممتدة في التاريخ ترجع إلى العصور القديمة ولازالت إلى يومنا هدا وعليه لقي هذا الموضوع اهتماما بالغا من علماء الاجتماع والسياسة وكان **هربرت هايمنH.HAIMN**السباق إلى ريادة التطور الجديد في دراسة التنشئة السياسية فمند صدور مؤلفة الشهر **التنشئة السياسية**، أصبح هذا الموضوع يزخر بالعديد من البحوث والدراسات وللتنشئة السياسية عدة تعاريف نذكر منها :

عرفها **هايمان** بأنها: تعلم المرء المعايير الاجتماعية عن طريق مختلف مؤسسات المجتمع بما يساعده على التفاعل معه.

أما روي **ROYE** فيعرفها على أنها تلك العملية التي تنتقل بواسطتها المعتقدات والمشاعر المتعلقة بالثقافة السياسية إلى الأجيال المتعاقبة[1].

وللتنشئة السياسية مصادر، وهذه الأخيرة مستمرة طوال حياة الفرد، حيث توجد ثمة وحدات اجتماعية كثيرة ومتنوعة أو ما يطلق عليها وكالات أو مصادر التنشئة السياسية نذكر منها.

أولا: الأسرة: إذا تلعب دورا أساسيا في التنشئة السياسية للفرد حيث عن طريقها يتعلم الفرد أساليب المجتمع مما يعنيه على التفاعل مع الآخرين والمشاركة ايجابيا في ديناميات الحياة الاجتماعية ناهيك عما يمكن للأسرة أن تسهم به من أدوار بإعداد الفرد وتأهيله سياسيا لتقليد مركز سياسي معين كأن يعمد الوالدان إلى إقناع أبنائهم وحثهم على الانتساب إلى الحزب الذي يؤيدانه أو دفعهم إلى ممارسة دور سياسي عام أو وظيفة إدارية محددة[2].

ثانيا: جماعة النظراء: هي لا تعدو أن تكون بناءا اجتماعيا غير رسمي، يضم عددا من الأفراد يجمعهم تقارب السن أو قرب محل الإقامة أو تماثل الوضع الطبقي أو وحدة المكان التي يرتادونه كالمدرسة أو النادي أو محل العمل، حيث أن المتفق عليه بين معظم الباحثين أن دور هذه الجماعات في عملية التنشئة السياسية مهم وكبير ويعد مكملا و متكاملا مع دور الأسرة في هذا المجال، و يمكن تلخيص تلك الأدوار في:

- تقوم جماعات النظراء بوظيفة نقل وتعزيز الثقافة السياسية السائدة.
- تسهم جماعات النظراء في تحديد مدركات الفرد وتصوراته للأمور السياسية.
- تعتبر جماعات النظراء إطار مرجعيا لما يتبناه الفرد من الآراء وما يتخذه من مواقف
- تهيئ جماعات النظراء لأعضائها مجالا أرحب وأوسع للتكيف مع البنية الثقافية التي يعيشون فيها، يتضح هذا خاصة في الجماعات المعقدة حيث يتضاءل دور الأسرة في عملية التنشئة لعجزها عن تلقين أبنائها الخبرات الملائمة للتكيف مع المحيط الاجتماعي الجديد، ومن ثم تزداد أهمية دور جماعات النظراء، إذ يتعلم الفرد من خلالها أساليب التكيف مع الأوضاع المتغيرة التي تعرض عليهم أو تؤثر فيهم[3].

ثالثا: مؤسسات التربية والتعليم: تعتبر المدرسة وغيرها من المؤسسات التعليم الرسمي ذات أهمية خاصة في عملية التنشئة عامة، فالمدرسة المركز الرئيسي لعملية التنشئة السياسية في المجتمعات النامية والمتقدمة على حد سواء، لذلك فهي تستقطب قدرا كبيرا من مجتمع السلطة السياسية، حيث لا نكاد نجد نظاما سياسيا لا يعترف بأهمية الدور التربوي للمدرسة في هذا المجال.

وتكتسب المؤسسات التربوية أهميتها في هذا المجال لعدة اعتبارات نذكر منها.

---

[1]- صالح بلحاج، التنمية السياسية، نظرة في المفاهيم والنظريات، الملتقى الوطني للتحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر، واقع وحريات، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق جامعة الشلف-16-17 ديسمبر 2008، 05.

[2]- السيد عبد الحليم الزيات، التنمية السياسية، الأدوات- الآليات، الإسكندرية ، دار المعرفة الجامعية ، 2001، ص 28.

[3]- السيد عبد الحليم الزيات، التنمية السياسية، الآليات والأدوات، مرجع سابق الذكر، ص 28.

- طول الفترة التي يقضيها الفرد بالمدرسة خلال مختلف مراحل التعليم.
- طبيعة النظام المدرسي ونمط العلاقات السائدة فيه.
- نوعية المنهاج الدراسي ومحتواه وأسلوب نقله للتلاميذ.[1]

رابعا: وسائل الإعلام الجماهيرية: تلعب وسائل الإعلام دورا لا يقل أهمية عن دور الأسرة أو المدرسة من خلال:

- زيادة الشعور بالانتماء إلى أمة وإلى قومية، وبدون ذلك الشعور بالانتماء ما من دولة تستطيع أن تخترق حاجز التخلف الاقتصادي، وهكذا بفضل وسائل الإعلام يتوحد الشعب في الداخل ويقوي نفوذ الدولة القومي في الخارج.
- تعليم الجماهير مهارات جديدة، وهناك روابط وعلاقات وثيقة في الدول النامية بين التعليم وما تنشره وسائل الإعلام.
- غرس الرغبة في التغير وزيادة أمال الجماهير، حيث أن وسائل الإعلام تعتبر من الأدوات الرئيسية التي يمكن بواسطتها تعليم شعوب الدول النامية طرق جديدة للتفكير والسلوك.
- تشجيع الجماهير على المساهمة ونقل صوتها إلى القيادة السياسية لكي تحافظ على إحساس الجماهير بأهميتها أو إحساسها بالمساهمة.

وما نخلص إليه هنا أن التنشئة السياسية تهتم بشخصية الفرد وتطورها وصياغتها وفق نموذج معياري مسبق لتعميق القيم والتوجهات السياسية الشائعة المستقرة في المجتمع كما تسعى إلى تنمية مدركات الفرد وتعزيز قدراته السياسية بحيث يستطيع التعبير عن ذاته من خلال سلوكيات ينتهجها في الحياة السياسية، وبالتالي فهي شرط أساسي بالنسبة لمتطلبات التنمية عموما والتنمية السياسية خاصة وهو ما عمدت إليه الدول النامية[2].

2: الاتصال السياسي

يحتل مفهوم الاتصال السياسي مكانا بارزا في تراث العلم الاجتماعي ويشكل مبحثا دراسيا في علم النفس، علم الاجتماع وعلم التربية وعلم السياسة... وإن تفاوتت درجة اهتمام كل من هذه العلوم به، وفقا لطبيعة كل منها ومحور البحث به والدافع إلى دراسة الاتصال من خلاله ونتيجة لذلك تعددت تعريفات الاتصال وتباينت مضامين هذه التعريفات ودلالتها من مجال إلى أخر تبعا لتخصص صانع التعريف، وفهمه لعملية الاتصال ذاتها.

فقاموس وستير مثلا يعرف الاتصال السياسي بأنه العملية التي يتم فيها تبادل المعاني بين الأفراد من خلال نسق متعارف عليه من الرموز كاللغة والإشارات والإيحاءات.

---

[1]- المرجع السابق، ص 33.

[2]- رياض حمدوش، مرجع سابق، ص 13.

أما **جربنر GERBENER** فيعرفه على أنه العملية التي يتفاعل معها المراسلون والمستقبلون للرسائل في سياقات اجتماعية معينة[1].

ويساهم الاتصال السياسي في:

– دعم النظام السياسي وزيادة كفاءته بحيث يتيح للنظم إمكانية تدفق المعلومات منه إلى الجماهير كما يعمل على نقل اهتمامات الجماهير إلى النخبة السياسية وصانعي القرار وبالتالي إمكانية خلق مجتمع ونظام ديمقراطي قائم على الحوار.

– يساهم في اتصال الجماهير ببعضها البعض وبالتالي تكوين مواقف متقاربة حول محيطهم السياسي ومنه إمكانية انتهاج سلوك موحد سواء سلبي كان أمر ايجابي في اتجاه النظام السياسي حسب ديمقراطية وعدالة النظام أو فساده[2].

نستخلص مما سبق بأن الاتصال السياسي من أهم آليات التنمية السياسية فهو يؤدي دورا هاما في عملية التنشئة السياسية و الثقافة السياسية، مما يؤثر تأثير بالغ في ممارسة حرية الرأي والتعبير ويتيح فرص للنظام للتعريف ببرامجه، وهذا ما يؤدي إلى إمكانية طرح بدائل.

3: الأحزاب السياسية

الحزب هو الصبغة المعاصرة للتنظيم السياسي، ومن ثم وجوده في معظم دول العالم أحد البني المحورية التي تحتل موقعا فريدا ومميزا في سياق النسق السياسي للمجتمع ويمارس من خلال هذا الموقع وظائف وأدوار عديدة هامة بالنسبة للحياة السياسية بأسرها وفي مختلف مراحل وعمليات التنمية القومية الشاملة أيضا.

وقد أطلقت عدة تعريفات على الحزب السياسي، فقد تعددت هذه التعريفات واختلفت في نقاط تركيزها لذلك فقد طرح الباحثين عدة تعاريف للحرب السياسي منها.

– تعريف **لاسويل وكابلان**KABLANE ET LASWILالذي يتضمن أن الحزب السياسي هو مجموعة من الأفراد تصوغ القضايا الشاملة وتقدم مرشحين في الانتخابات.

– أما **سجموند نيومان**S.NEUMAN فيعرف الحزب هو تنظيم للعناصر السياسية النشيطة في المجتمع تتنافس سعيا للحصول على التأييد الشعبي مع جماعة أو جماعات أخرى تعتنق وجهات نظر مختلفة[3].

ومنه فالأحزاب السياسية هي قوى مدنية وسياسية طوعية معينة منظمة، تضم مجموعة من الأفراد يشتركون في أفكار وتصورات معينة تعمل على نفس الرأي العام للتأثير على السلطة وتلعب دور رقابي على

---

[1]– السيد عبد الحليم الزيات، الأدوات، الآليات، مرجع سابق، ص 63-66.

[2]– المرجع السابق، ص 69.

[3]– السيد عبد الحليم الزيات، مرجع سابق، ص 112.

السلطات الثلاث، تبرز في الانتخابات وتحاول طرح برامجها مع التركيز على تقصير أخطاء النظام السياسي في تكوين بديل له[1].

وهناك أنواع من الأحزاب منها الأحزاب الأيديولوجية أو أحزاب البرامج، الأحزاب البرلمانية، أحزاب الأشخاص.

تعتبر الأحزاب السياسية من أفضل الوسائل والآليات المتاحة في المجتمع لتحقيق التنمية السياسية حيث أنها نتاج العملية السياسية من ناحية وآلية وميكانيزم مؤثر فيها من ناحية أخرى كذلك أن الأحزاب تساهم في تأكيد قيمة المساواة في المجتمع، كما يمكنها المشاركة في تحقيق التكامل الإقليمي للدولة لأنها تستطيع التغلغل داخل مختلف الأقاليم من خلال تنميته للوعي بالهوية الذاتية للإقليم عن طريق أسلوب الإقناع وتقديم الخدمات[2].

4: الصفوة السياسية

تعتبر الصفوة السياسية ظاهرة مجتمعية ملازمة للاجتماع الإنساني، ومنذ منتصف القرن**19** اهتم رواد النخبة السياسة وأغلبهم من علماء الاجتماع الايطاليين مثل **فلفريدFILFRED وباريتو PARITO** بتوضيح معنى النخبة.

وقد أطلقت عدة تعاريف على النخبة نذكر منها:

– تعريف القواميس الانجليزية بأنها أقوى مجموعة من الناس في المجتمع ولها مكانتها المتميزة وذات الاعتبار.

وعرفها العالمان الايطاليان **موسك**MOSK**وباريتو**PARITOبأنها الأقلية المنظمة نسبيا التي تحكم الأكثرية غير المنظمة وهي تسيطر بفضل قدراتها المتفوقة وبفضل رصيدها الثقافي وهي جماعة تتمتع بالقوة الاقتصادية والسياسية والامتياز والمكانة إما بشكل مكتسب أو موروث أو هي جماعات وظيفية ومهنية تحظى بمكانة عالية بالمجتمع[3].

وعليه فالنخبة هي قلة من أفراد المجتمع يملكون مؤهلات بنيوية فيزيائية عقلية ومعرفية واقتصادية ومالية ونظمية وإدارية ومؤسساتية، إطارات حاكمة لها مركز متميز في السلطة أو بيئتها الاجتماعية، تجعلها جديرة بأن يكون لها اسم خاص مميز.

و يصنف العلماء الصفوة إلى عدة أنواع هي: الصفوة التقليدية ،الصفوة التكنوقراطية الصفوة المالكة، الصفوة الكاريزمية، الصفوة الإيديولوجية، الصفوة الرمزية، الصفوة الثقافية الصفوة العسكرية.

---

[1]– رياض حمدوش، مرجع سابق، ص 15.

[2]– نبيل عبد الحافظ ماجد، العمل الحزبي و مشاركة المرأة :الحاجة إلى التحديث والتفعيل، ندوة الأحزاب واستنهاض ثقافة المشاركة السياسية للمرأة، صنعاء، اليمن،29 ديسمبر 2008، ص 02.

[3]– مولود سعادة، النخبة والمجتمع: تجدد الرهانات، مجلة الباحث الاجتماعي، قسم علم الاجتماع، جامعة باتنة– عدد 10، سبتمبر 2010، ص 95.

ومنه نستخلص أن الصفوة هي مسؤولة عن مسيرة التنمية السياسية بالمجتمع باعتبار أن التنمية هي عملية مخطط لها وموجهة لتحقيق الصالح العام.

المطلب الثاني: أهداف التنمية السياسية وأسسها الفكرية والمؤسساتية

للتنمية السياسية أهداف متوخاة من وراء دالك تسعى إلى تحقيقها من اجل السير الحسن للنظام السياسي ككل ، و هو ما سيتم التطرق إليه من خلال الفرع الأول ، كما سيتم من خلال الفرع الثاني من هدا المطلب للتعرف على الأسس الفكرية و المؤسساتية التي تقوم عليها التنمية السياسية.

الفرع الأول: أهداف التنمية السياسية

سيخصص هدا الفرع للتطرق الى اهم الاهداف المتوخاة من التنمية السياسية و على رأسها المشاركة السياسية و التكامل السياسي.

أولا: مفهوم المشاركة السياسية: تعتبر المشاركة السياسية أحد غايات التنمية السياسية التي تعكس وتجسد تنمية المساواة في الحقوق والواجبات[1].

وهي تعني ممارسة حقوق مثل حق التصويت في الانتخابات والترشح للمجالس المنتخبة الوطنية والمحلية والمشاركة في عضوية الأحزاب والنقابات والمنظمات وحرية التعبير عن الرأي، كما تعني حق المواطن في أن يؤدي دورا معينا في عملية صنع القرارات السياسية والحق في أن يراقب تلك القرارات بالتقويم والضبط عقب صدورها من الحاكم[2].

أما صامويل **هنتجتون وجون نيلسون:** فيرون المشاركة السياسية على أنها ذلك النشاط الذي يقوم به المواطنون العاديون بقصد التأثير في عملية صنع قرار الحكومة، سواء أكان هذا النشاط فردا أو جماعيا منظما أو عفويا متواصلا أو متقطعا سلميا أو عنيفا، شرعيا أو غير شرعيا فعالا أم غير فعال[3].

تتعدد التعريفات لمفهوم المشاركة السياسية إلا أنها تشترك في أن المشاركة السياسية هي أنشطة إرادية ناتجة عن الإرادة الحرة للفرد التي تهدف الى اختيار حكامه وممثليه والقيام بالمساهمة في صنع السياسات والقرارات الحاكمة الناظمة للحياة العامة[4].

01: مستويات ومظاهر المشاركة السياسية

على اتساع وشمولية مفهوم المشاركة السياسية نجد أن علماء ومختصين في العلوم السياسية وعلم الاجتماع السياسي قد قدموا تقسيمات متعددة لأنشطة المشاركة السياسية من أمثلتها البارزة **تدرج ميشال روش** MICHAEL RUSH الذي قدم تدرجا يشمل مستويات المشاركة السياسية وذلك على النحو التالي:

---

[1]- السيد عبد الحليم الزيات، التنمية السياسية، البنية والأهداف، دار المعارف الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 83.

[2]- المرجع السابق، ص 83

[3]- عبد المنعم المشاط، التنمية السياسة في العالم الثالث، نظريات وقضايا، مؤسسة العين للنشر والتوزيع، الإمارات العربية، 1988، ص 37

[4]- نبيل عبد الحافظ ماجد، مرجع السابق، ص 03.

1- تقلد منصب سياسي او إداري
2- السعي نحو منصب سياسي أو إداري
3- العضوية النشطة في تنظيم سياسي
4- العضوية غير الفعالة في التنظيم السياسي
5- العضوية النشطة في التنظيم
6- العضوية غير الفعالة في التنظيم شبه السياسي
7- المشاركة في الاجتماعات العامة والمظاهرات
8- المشاركة في المناقشات السياسة غير الرسمية
9- الاهتمام العام بالأمور السياسية
10- التصويت
11- اللامبالاة التامة[1].

وللمشاركة السياسية مظاهر نذكرها باختصار: التسجيل في القوائم الانتخابية، الاهتمام والبحث عن المعلومات السياسية، النقاش السياسي مع الأصدقاء، التصويت، المشاركة في المظاهرات، العضوية في الأحزاب السياسية والمنظمات غير الحكومية والنقابات، حضور المهرجانات السياسية، التبرعات للحملات الانتخابية المشاركة المنشطة في الحملات الانتخابية[2].

02: أزمة المشاركة السياسية

يقول لوسيان باي L.BEYحينما يكون ثمة اختلاف حول المعدل الملائم لإشباع المشاركة الجماهيرية وعندما يشكل تدفق المشاركين الجدد ضغوطا ثقيلة على المؤسسات القائمة، وبقدر ما تنجذب قطاعات جديدة من السكان إلى العملية السياسية، بقدر ما تظهر اهتمامات وقضايا جديدة تعرض استمرارية الحكم القديم للتفكك، وتجعل ثمة حاجة ماسة إلى إعادة تشكيل البناء الكلي وللعلاقات السياسية في المجتمع[3].

وتنبع أزمة المشاركة السياسية من عجز النظام عن سد الاحتياجات المتعلقة بالمشاركة والسياسية لجزء كبير من أبناء المجتمع ولا تعزو هذه الأزمة لسبب بعينه بل أن هناك العديد من العوامل والتي تتداخل لتشكيل هذه الأزمة وهي في حقيقة الأمر جزء من حلقة متصلة ببعضها من الأزمات التي تعاني منها كثير من الدول

[1]- السيد عبد الحليم الريات، التنمية السياسية، البنية والأهداف، مرجع سالف الذكر، ص 118.

[2] - Aicha Zinai, La Participation Publique Des Femmes Et Gouvernance Local, Séminaire International Une Meilleure Participation Des Femmes A La Vie Politique Et A La Prise Des Décision Instaw Et Kawtar.Tunis 29-30 Juillet 2009-P 12.

[3]- السيد عبد الحليم الزيات، التنمية السياسية البنية والأهداف، مرجع سابق، ص 119.

خصوصا في الواقع العربي مثل أزمة الشرعية وأزمة الهوية وأزمة التوزيع وأزمة التدخل وأزمة التكامل فظهور أزمة من هذه الأزمات لا يعني أنها بعينها الأزمة الموجودة في هذا البلد أو ذاك بل أن وجودها يعني أن هذا النظام به العديد من الأزمات، بعبارة أخرى أن كل أزمة تؤدي إلى أزمة أو أزمات متتابعة أو متزامنة مع بعضها البعض.

وهناك العديد من الأسباب التي يمكن أن تؤدي إلى ظهور أزمة المشاركة منها:

1) عدم وجود وسائل إعلام محايدة.
2) أسلوب التنشئة السياسية.
3) حداثة التجارب الديمقراطية.
4) الموروث الاستعماري الثقيل.
5) هشاشة أو غياب المؤسسات المنظمة الفاعلة.
6) الضعف الكامن في الأمة.
7) استئثار فئة قليلة في المجتمع في إدارة عجلة التنمية في المجتمع الاقتصادية منها على وجه الخصوص[1].

ثانيا: التكامل السياسي:

يعد التكامل السياسي هدف نهائي لعملية التنمية السياسية بوجه خاص وشرط ضروري لتحقيق الاستمرار الاجتماعي والسياسي اللازم لعملية التنمية القومية الشاملة بوجه عام وهو مرتبط بالمشاركة السياسية على نحو جدلي وثيق ومن ثم يمكن اعتباره سببا لها أو نتيجة مترتبة عليه، ويستلزم البحث في قضية التكامل السياسي التطرق إلى النقاط التالية:

1- مفهوم التكامل:

يكتنف مفهوم التكامل السياسي كغيره من المفاهيم السوسيولوجية والسياسية كثيرا من اللبس والغموض الذي كثيرا ما يثير الجدل والاختلاف ومن ثم لا يكاد نجد اتفاقا حول مفهومه حتى الآن بين جمهور الباحثين في علم الاجتماع والسياسة إن كانت ثمة نقاط التقاء كثيرة بينهم.

فبعض الباحثين مثلا يعرف التكامل بأنه (عملية)، في حين ينظر إليه آخرون على أنه (حالة نهائية).

فكارل دوتشK.DOUTECH يقول أن التكامل هو استحالة الوحدات التي كانت منفصلة من قبل إلى أجزاء أساسية في نسق متماسك يوفر للمجتمع حالة من الأمن والاستقرار[2].

---

[1]- عبد القادر العشيبي، أزمة المشاركة السياسية، آلية تفعيل المشاركة السياسية للمرأة اليمنية، المجلس اليمني الأعلى للمرأة، صنعاء دون تاريخ النشر، ص 08.

[2]- السيد عبد الحليم الزيات، مرجع سابق، ص 152.

أما **ميرون فنيز** فقد أثار في دراسته عن التكامل والتنمية السياسية إلى خمس استخدامات رئيسية يمكن أن ينصرف إليها مفهوم التكامل السياسي، هذه الاستخدامات حسب تعبيره (التكامل الإقليمي، التكامل بين الصفوة والجمهور، التكامل القيمي، السلوك التكاملي[1].)

وخلاصة القول هنا أن التكامل عملية نهائية وليس مجرد عملية نهائية وهو عملية اجتماعية سياسية تاريخية تتوخى اجتياز الولاءات الضيقة للجماعات الاجتماعية والثقافية المتباينة، وتعزيز روح التضامن وأسباب التواصل ومشاعر الوفاق بين أعضائها وصولا إلى تأسيس هوية قومية موحدة تمثلها دولة مركزية مستبدة.

2- أسباب ومظاهر أزمة التكامل السياسي:

2-1 أسباب أزمة التكامل: هناك ثمة عوامل وملابسات عديدة يمكن أن تساعد على نشوء هذه الأزمة أو تكون سببا في زيادة حدتها استفحال أمرها، ويتضح لنا ذلك مثيرا إذا حددنا هذه العوامل والملابسات على النحو التالي:

1) درجة تماسك كل جماعة عرقية أو سوسيو ثقافية على حده و مدى إدراكها للسمات التي تميزها والفوارق التي تفصلها عن غيرها ودرجة وعيها بهويتها المميزة وحجم الجهود التي تبذلها من أجل الحفاظ على ذاتيتها المستقلة والتصدي لمحاولات الإدماج والاستيعاب التي تمارس حيالها.

2) تسيس الاختلافات أو التناقضات ومدى المبالغة في تقدير أهميتها وخطورتها أو التهوين من شأنها، أو استبعادها من المجال الإدراكي لكل من الصفوة الحاكمة أو تلك الجماعات.

3) انتماء الطبقة الحاكمة إلى صفوة معينة أو تحيزها أو تأييدها لجماعة ضد أي حزب.

4) توظيف عملية التعبئة الاجتماعية لخدمة مصالح أو غايات جماعة أو طبقة معينة وفشل النسق الإيديولوجي للنظام السياسي أو رموزه المعبرة عنه.

5) اتساع عملية التحديث وزيادة فرص التنقل الاجتماعي أو الجغرافي ودخول شرائح جديدة في العملية السياسية وزيادة الراغبين في المشاركة السياسية وقصور مؤسسات وقدرات النظام السياسي عن تمثيل هذه المتغيرات.

6) تعجل الصفوة وعدم تريثها في محاولة فرض تصورها الخاص بالدولة القومية العصرية المتكامل على الجماعات الأقلية أو الجماعات العرقية أو السوسيوثقافية بوجه عام أو مسارعتها بتطبيق هذا التصور[2]. أو دون الأخذ بعين الاعتبار المكونات البنائية والثقافية لهذه الجماعات وما نسعى إلى تحقيقه من أهداف وغايات.

---

[1]- المرجع السابق، ص ص 154-155.

[2]- السيد عبد الحليم الزيات، التنمية السياسية- البنية والأهداف، مرجع سابق، ص ص 166-167.

2-2- مظاهر أزمة التكامل السياسي:تتخذ أزمة التكامل مظاهر عديدة نذكر منها:

- **التمزق الإقليمي ومشكلات الحدود السياسية**: وتنبثق أزمة التكامل الإقليمي في أحد الحالات الثلاث التالية:

- **الحالة الأولى**: حينما تكون الحدود الجغرافية للدولة غير مطابقة على الحدود الإقليمية للجماعات العرقية أو السوسوثقافية التي تشكل بنائها البشري. و لا تمثل إطارا طبيعيا تضم هذه الجماعات في داخله مثل الأكراد مقسمين بين سوريا وإيران وتركيا والعراق.

- **الحالة الثانية**: قد تنشأ هذه الأزمة أيضا عندما يكون ثمة مناطق معينة داخل إقليم الدولة لا تستطيع السلطة المركزية أن تصل إليه أو تتغلغل فيه.

- **الحالة الثالثة**: تنشأ هذه الأزمة عندما تتوسع الدولة إلى أراضي دولة مجاورة، أو حينما تضاف أراضي جديدة إلى الإقليم الجغرافي لدولة أخرى، أو حينما تقسم الدولة الواحدة إلى دولتين أو أكثر أو حينما تمتد الحدود الإقليمية للدولة إلى مناطق تمثل سكانها جماعة قومية مميزة لا تمت بقريب أو بعيد للجماعة القومية التي تنتمي إليها الحكومة المركزية.

- **التمايز الطبقي والتفرقة العنصرية**: يرتبط هذا النمط بطبيعة البناء الطبقي ونسق التدرج الاجتماعي السائد في المجتمع من ناحية وعلاقة ومواقف القوى الاجتماعية المختلفة تجاه بعضها البعض من ناحية أخرى ومواقف القوى الاجتماعية المختلفة تجاه بعضها البعض من ناحية أخرى ويكثر هذا النمط في مجتمع الموزييك (الغير المتجانس)

- **تشرذم الثقافة السياسية**: يقول **سيدني فيربا**SIDNI VERBA أن الثقافة السياسية "ذلك النسق من المعتقدات العملية والرموز التعبيرية والقيم التي تحدد الموقف الذي يقع الحدث السياسي في إطاره" ويمكن أن يكون هناك تشرذم في الثقافة السياسية عندما يكون:

- تباين بين ثقافة الصفوة وثقافة المجتمع.
- تباين بين ثقافة الكبار وثقافة الشباب.
- تباين بين ثقافة أهل الريف وثقافة أهل الحضر.

- **الصراع القيمي**: يرتبط هذا النمط بسابقه على نحو وثيق ويؤثر فيه إلى حد كبير أيضا فالثقافة السياسية كنمط موجه أو كإطار مرجعي يشخص أفراد مجتمع معين أو جماعة بذاتها ينطوي بالضرورة على نسق من القيم والمعايير التي تعد بمثابة معتقدات ترتبط بالوجود الاجتماعي ذاته، في الوقت نفسه تضبط سلوك الأفراد وتوجهاتهم، ومعنى هذا أن الثقافة السياسية السائدة في المجتمع لها دور في تحديد طبيعة العملية السياسية وبنائها وديناميتها أيضا ومن هنا كانت المعتقدات السائدة في المجتمع، ومن هنا لا نستبعد أن يكون هذا الاختلاف

حول القيم الموجهة للعملية السياسية نسبيا في تعرض المجتمع والنظام المتنوع من التناقض يؤثر في بناء العملية السياسية.

– ويمكن أيضا أن تعرض هده القيم المتناقضة باعتبارها أحد المصادر التي قد تنشق عنها أزمة التكامل في المجتمع أو بوصفها مظاهر لهذه الأزمة في بعدها القيمي وهذه القيم هي: الحرية والإكراه والشك والثقة والاستسلام والمقاومة والمساواة والتدرج، التمدين، العلمنة، الولاء المحلي والولاء القومي[1].

3- استراتيجيات التكامل السياسي

تطرح التجربة السياسية العالمية–التاريخية والمعاصرة عددا من الاستراتيجيات والعوامل التي يمكن الأخذ بها أو التعويل عليها من أجل تحقيق التكامل السياسي في المجتمع أو العمل على استمراره ومن هذه الاستراتيجيات نذكر منها:

3–1 الوحدة في مواجهة الخطر: ثبت تاريخيا وعمليا أن التصدي للاستعمار الأجنبي أو العدو الخارجي يكون بالوحدة والتماسك بين أفراد الأمة على اختلاف أعراقهم ولن تهتم ويكون هذا حتى الاستقلال وقد أثبتت هذه الإستراتيجية نجاحها في كثير من الدول، إلا أنه من الممكن أن يلعب العدو على الفسيفساء في مكونات الأمة ويثير الفتن بين طوائف المجتمع الواحد مثل ما فعل الاحتلال الأمريكي بالعراق بعد 2003 حيث ساند الشيعة ضد السنة.

3–2 الهندسة الاجتماعية: ويقصد بها تلك الجهود التي تبذل من أجل حجب أو إخفاء الانقسامات المتعلقة بالتكامل القومي في إطار نوع آخر من الانقسامات ويتطلب ذلك العمل على التخلص من الانقسامات القومية إما بالتغاضي عنها أو باحتوائها داخل الضغوط والانقسامات والمعارضة أو داخل الثقافة السياسية للمجتمع، ولقد استخدمت هذه الإستراتيجية في عديد البلدان ولكنها لم تنجح دائما بسبب الصعوبات والمعوقات التي تعترضها.

3–3 بوتقة الصهر: تشير هذه الإستراتيجية إلى تلك الجهود التي تهدف إلى صهر أو إدماج كافة الجماعات العرقية أو السوسوثقافية التي يتألف منها المجتمع وما تتسم به من خصائص اجتماعية أو ثقافية متميزة في إطار المجتمع الواحد، وقد يقصد به هذه الإستراتيجية أيضا إفقاد هذه الجماعات كل ما تتسم به من خصائص من اجل استيعابها في إطار الجماعات السوسيو ثقافية المسيطرة سياسيا، ويقول الباحثون أن هناك ثلاث أنماط لعملية الاستيعاب هي: الاستيعاب العرقي، الاستيعاب الثقافي والاستيعاب المؤسساتي.

3–4– الوحدة من خلال التعدد أو التنوع: و تتم هذه الإستراتيجية على أساس الاعتراف بوجود اختلافات اجتماعية وثقافية بين الجماعات المختلفة داخل الدولة الواحدة مع وجود بعض العوامل المشتركة التي

[1]– السيد عبد الحليم الزيات، التنمية السياسية، البنية والأهداف، مرجع سابق، ص ص 167-196.

يمكن أن ترتبط بين هذه الجماعات في إطار كل واحد متكامل، وقد استعملت هذه الإستراتيجية في دول أوروبا الشرقية خاصة الاتحاد السوفيتي سابقا.

3-5- الإبادة الجماعية والتجزئة الإقليمية: يمكن اعتبار هذه الإستراتيجية نتيجة لفشل الاستراتيجيات السابقة، ويمكن اعتبارها إستراتيجية مستقلة بذاتها وهي تقدم في مفهومها العام على أساس النظر إلى جماعات الأقلية الموجودة داخل الدولة باعتبارها عدوا خارجيا يعيق الاستقرار داخل حدود الدولة، ومن ثم يتعين التخلص من هذا العدو، أو إزاحته عن مكانه، إما ملاحقته بالحروب والحملات العسكرية المتتالية مثلما فعل العراق في عهد صدام حسين للأكراد (حادثة الأهوار)لإبادتهم وإجبارهم على الهجرة فرارا بأنفسهم من مخاطر هذه العمليات أو بتجزئة الإقليم القومي إلى دويلات متعددة مثلما حدث للاتحاد السوفيتي عند انهياره سنة 1990 رأبا للتصدع القائم أو المحتمل بين هذا العدد وغيره من الجماعات أو بينه وبين الجماعة أو الطبقة السائدة والمسيطرة على مقاليد الأمور وفي المجتمع بالفعل[1].

الفرع الثاني: البني الفكرية والمؤسساتية للتنمية السياسية

تقوم التنمية السياسية على أسس فكرية وبنائية واضحة، وهي دعامات كل عمل تنموي سياسي هدفه تغيير البناء السياسي للمجتمع من أجل تطوير أو استحداث نظام سياسي عصري أو ذو خصائص تقدمية بدرجة أو بأخرى، وفي صدد هذا الفهم المحدد لعملية التنمية السياسية نعالج هذه البني الفكرية والمؤسساتية للتنمية السياسية على النحو الآتي:[2]

أولا: الايدولوجيا السياسية: وهي من المتغيرات الأساسية التي تساعد على بداية انطلاق أي عمل تنموي، حيث تدعم وتحرك البدايات الاجتماعية لعملية التنمية، كما تلعب في الوقت نفسه دورا حيويا وهاما في دعم المتغيرات الجديدة، حيث من الصعب رسم إستراتيجية معينة للتنمية دون تطوير نسق أيديولوجي ملائم يحدد أبعاد هذه الإستراتيجية وتسترشد به في توجيه وتعبئة وتحريك الإمكانيات المادية والفكرية والبشرية اللازمة للتعجيل لتحقيق أهدافها، ومن ثم يحتل مفهوم والأيديولوجيا مكانة خاصة في العلوم السياسية، ويمارس في الوقت نفسه تأثيرا ضخما ودورا حاكما بالنسبة للنظم السياسية وما تتبناه من السياسات داخلية وخارجية[3].

ولقد أطلقت على مصطلح والأيديولوجيا عدة تعاريف نذكر منها:

التعريف الذي يقول بأن والأيديولوجيا ضمن منظومة من الأفكار المرتبطة اجتماعيا أو مجموعة مرتبطة اقتصاديا أو سياسيا أو اجتماعيا أو عرقيا أو غيرها، منظومة تعبر عن المصالح بهذا المقدار أو ذاك لهذه المجموعة

---

[1]- السيد عبد الحليم الزيات، المرجع السابق، ص ص 197-224.

[2]- السيد عبد الحليم الزيات، التنمية السياسية، الأدوات والآليات، مرجع سابق الذكر، ص 237.

[3]- المرجع السابق، ص 239.

على شكل نزعة مضادة للتاريخ ومقاومة للتغيير ومفككة للبنيات الكلية، إن والأيديولوجيا تشكل التبلور النظري لشكل من أشكال الوعي الزائف.

في حين يعرف البعض الأخر الايدولوجيا كقناع أو تعارض مع العملية أو حتى كرؤية للكون والقاسم المشترك بين هذه التعريفات أنها تطرح علاقة مركبة بين الواقع والأيديولوجيا فهي تعكسه وتحاول تسويقه أيضا والواقع ليس مجرد واقع مادي بل واقع اجتماعي نفسي روحي وهو واقع إلى جانب الآمال والتطلعات[1].

كذلك هناك من يرى الايدولوجيا من عدة أوجه منها الزاوية التكوينية الزاوية البنائية والزاوية الوظيفية[2].

و تتصف الأيديولوجيا بعدة صفات منها العقلانية والارتباط بقيم وأهداف معينة والتنوير كما أنها تتصف بخدمة مصالح معينة، كذلك من صفاتها الحث على أسلوب معين للعمل كذلك تتميز بالطوعية[3].

وثمة أدوار ووظائف هامة تلعبها الأيديولوجيا وتقوم بها ولا يمكن إغفالها، ويتمثل ذلك بوجه فيما يقوم به من فعل التجربة الجماعية من ناحية وما تحققه من تكامل ما يصدر عن الفرد أو الجماعة من أفعال من ناحية أخرى يضاف إلى ذلك ما تلعبه من دور في تطور وتنمية الوعي بوحدة وترابط مصالح الطبقة أو الجماعة التي تعبر عنها وما تغرسه أو تدعمه من قيم فكرية أو سياسية تحدد مواقف هذه الجماعة أو تلك الطبقة وتوجه سلوكها فضلا عما تحدده من أهداف وما تشير إليه من وسائل لتحقيق هذه الأهداف.

ثانيا: التعبئة الاجتماعية

إذا كانت الأيديولوجيا هي الإطار الفكري الموجه لعملية التنمية، فإن التعبئة الاجتماعية هي العملية الأولى بالنسبة لكل عمل تنموي، والتنمية السياسية بوجه خاص، لذلك فهي ترتبط بالأيديولوجيا وتتأثر بها كما تعكس أثارها وتوجيهاتها على مختلف ديناميات العملية السياسية وما تتوخاه التنمية السياسية أيضا من تغيرات بنائية وثقافية ووظيفية على حد سواء.

ويمكن تعريف التعبئة الاجتماعية بأنها تحريك و استنفار المجتمع بكل قطاعاته للمشاركة الايجابية لتحقيق الأهداف المطلوبة، كما لابد أن تشمل التعبئة الاجتماعية جميع قطاعات المجتمع من المسؤولين الرسميين والسياسيين قادة الرأي المحليين ومجموع المواطنين.

ويقول كارل دوتشK.Dبأنها تلك العملية التي تتداعى خلالها معظم الالتزامات الاجتماعية والاقتصادية والنفسية القديمة، ويصبح الناس مهيئين لأنماط جديدة من البنية الاجتماعية والسلوك[4].

---

[1]- السيد عبد الحليم الزيات، التنمية السياسية، الأدوات والآليات، مرجع سابق، ص 19.

[2]- مرجع سابق، ص ص 20-21.

[3]- المرجع السابق، ص 40.

[4]- السيد عبد الحليم الزيات، مرجع سابق، ص 46.

إذن يقصد بالتعبئة تبسيط وتحريك الأفكار والعناصر المختلفة، بما فيها الأفراد نجد أهداف وغايات جديدة، وقد ارتبطت فكرة التعبئة الاجتماعية والسياسية لدى مفكري التنمية بعمليات التغير الاجتماعي والثقافي التي أحدثتها عمليات التصنيع والتعليم واجتماع المدن والاتصالات والمؤهلات، لذلك نجد أن عملية التعبئة بمعنى تنشيط العناصر، وأيضا بمعنى المزيد من التغير الذي قد يؤدي إلى نمطين من النتائج، هذا بالإضافة إلى أن عملية التعبئة قد تؤدي إلى ما يسمى بظاهرة (التوقعات المتزايدة) وهي توقعات مرتبطة كميا ونوعيا، بما تحدثه التعبئة من تأثيرات، فهذه التوقعات تفوق في معظم الحالات الإمكانيات والموارد المتاحة لأي نظام سياسي، ما قد يؤدي إلى تحول التوقعات المتزايدة إلى(احباطات متزايدة) إذا لم يتم ضبط عملية التعبئة ومعالجتها بحكمة وعقلانية أو إذا لم يتم ضبط عملية التعبئة والحد من تصاعدها إلى الدرجة التي تكفل الاستقرار والمسؤولية وهنا يأتي دور التنمية السياسية التي تقوم على العقلانية والموازنة بين الموارد والمطالب والحفاظ على حد أدنى من الاستقرار والنظام، دون تجاهل للأهداف والغايات النهائية

ثالثا: بناء المؤسسات: يقصد بهذه العملية وصول النظام السياسي إلى مستوى معين من التكوين النظامي سواء فيما يتعلق بمؤسساته الرسمية أو التطوعية ويقصد بالتكوين النظامي لتلك العملية التي تهدف إلى تطوير أنماط مستقرة للتفاعل الاجتماعي وترتكز على قواعد رسمية وقوانين وعادات جماعية وطقوس والتكوين النظامي يجعل من الممكن التنبؤ بالسلوك الاجتماعي من خلال تحديد السلوك المرغوب والذي يعتبر شرعيا بالنظر إلى أدوار اجتماعية معينة ويرتبط التكوين النظامي بنسق الجزاءات الذي يحدد عقوبات معينة لكل سلوك يخرج على أسس هذا التكوين كما يوفر التكوين النظامي أيضا نسقا من العلاقات الاجتماعية المنظمة وهو يوجد في كل المجتمعات، ولكن ثمة درجات مختلفة للتكوين النظامي للسلوك بالنسبة لمختلف جوانب الحياة الاجتماعية داخل المجتمع[1].

ويختلف التكوين النظامي للبناء السياسي من مجتمع لأخر، من حيث مقوماته البنائية وقواعده المنظمة فالإجراءات التي تصلح للمجتمع الزراعي لا يمكن تحقيق وتصليح للنظام الصناعي المعقد.

ومثلما تختلف المؤسسات والإجراءات السياسية من مجتمع لآخر، هناك اختلاف أيضا في مدى ما تتمتع به من تأييد وفي مستوى تكوينها النظامي أيضا، فمثلا في ما يخص مستوى التكوين النظامي للمؤسسات والإجراءات السياسية يقول **هنتجتونS.H** جامعة هارفرد مثلا تعد على درجة عالية من التنظيم بالنسبة للمدرسة الثانوية على الرغم من أن الاثنين كما أعطى كذلك مثالا بالكونجرس الأمريكي فيما يخص الإجراءات ورسوخ المؤسسات وقال بأن الإجراءات تمر فيه بقدر من الثبات والوضوح والاستمرار.

وفضلا على هذا كله فإن الاختلاف في معدلات التعبئة الاجتماعية في مستوى التكوين النظامي للمؤسسات والإجراءات السياسية إنما يكشف عن أنماط عديدة ومتباينة من النظم السياسية وبوضوح كذلك

[1]- السيد عبد الحليم الزيات، التنمية السياسية- البنية والأهداف، مرجع سابق، ص ص 53-54.

مقدار تقدم أو تخلف هذه النظم، وفي هذا الصدد يميز هنتجتون بين أربعة أنماط من النظم السياسية، نظم سياسية مدنية متطورة على درجة عالية من التعبئة والتكوين النظامي ونظم بدائية نظم نامية تحويلية على مستوى عال نسبيا من التكوين النظامي ولكن على مستويات منخفضة من التعبئة والمشاركة، نظم فاسدة على مستوى عال من المشاركة ومستوى منخفض من التكوين والتعبئة، أما النظم البدائية فيقول "إنها اندثرت تقريبا أما النظم الحديثة توجد بوجه خاص في الو.م.أ، بريطانيا، الاتحاد السوفيتي سابقا وتتميز النظم في العالم الثالث بالفساد والانقلابات والتخلف ولكن بنفس الدرجة من التخلف والفساد السياسي مثلا النظام الهندي أكثر تطورا من النظام الإكوادوري ويمكن القول بأن عملية التعبئة الاجتماعية والتحديث وغيرها من التغيرات تواجه النظام السياسي بتحديات رئيسية تتطلب منه التعديل أو تغير أو صناعة البنائية وإجراءاته حتى تتوافق مع المتغيرات الجديدة وإلا وقع في أزمة[1].

المطلب الثالث: مداخل التنمية السياسية ونظرياتها

إن استخدام لفظ النظرية في مجال دراسة التنمية السياسية يشوبه بعض الشك باعتبار أن لها أركانها فهي مجموعة من المفاهيم التي تبحث في العلاقات الافتراضية بين عدة متغيرات بقصد فهم الظواهر والتنبؤ بها وضبطها[2]، ناهيك عن التعقيدات والصعوبات التي تعترض دراسات التنمية السياسية من تعقيدات الظاهرة الإنمائية وفقدان تجانسها وصعوبة استخدام الطرق المخبرية لاختيارها، ولهذا تبقى الدراسات فيها خاضعة للاجتهاد الشخصي والتأثيرات الثقافية والبيئية التي يتأثر بها الباحث ولهذا فإن لفظ مداخل هو أقرب للواقع من النظرية في مجال التنمية السياسية، باعتبار أن المدخل المنهجي هو أسلوب لمعالجة والفهم الذي يكسب الدراسة طابعها الخاص ويحدد في الوقت نفسه محاور البحث وقضاياه الأساسية[3].

ويتوقف اختيار المدخل الملائم لدراسة قضية معينة على عنصرين أساسيين:

- اتساق المدخل المختار مع طبيعة موضوع القضية محل البحث.
- كفاءة هذا المدخل وقدرته على تحليل ونشر هذه القضية وتوجيه دراستها من الوجهتين النظرية والميدانية على حد سواء[4].

---

[1]- المرجع السابق، ص ص 54-61.

[2]- عمار بوحوش ومحمد الدنيبات، مناهج البحث العلمي- أسس وأساليب، ط1، الأردن، مكتبة المنار 1989، ص ص 26-27.

[3]- غابريل ألموند، قراءات في السياسة المقارنة، قضايا المنهجية ومداخل نظرية، بنغازي منشورات قاريونس، 1994، ص 104.

[4]- بومدين طاشمة، إستراتيجية التنمية السياسية، دراسة تحليلية لمتغير البيروقراطية في الجزائر أطروحة دكتوراه العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع التنظيم السياسي، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية 2006-2007، ص 30.

الفرع الأول: المداخل النظرية لدراسة التنمية السياسية

نظرا لاتساع البحث في دراسة التنمية السياسية، ارتأيت أن أركز على أهم المداخل المنهجية* وهي المدخل القانوني، المدخل الجدلي المادي، المدخل البنائي الوظيفي.

أولا: المدخل القانوني المؤسساتي: لقد شاع المدخل القانوني في أواخر القرن 19 وأوائل القرن 20 في الدول الأوروبية، وبخاصة فرنسا، ويقتصر أساسا على دراسة الأوضاع الدستورية والإدارية مركزا في ذلك وبصورة شديدة على السياسة الفعلية المتمثلة في القانون العام والدستور والوثائق وذلك للارتباط الوثيق بين القانون الإداري الدستوري وبالتالي فهو يعد في دراسة التنمية السياسية من المداخل التقليدية التي تركز على مدى تطابق الفعل مع القاعدة القانونية*.وبالإضافة إلى أن المدخل القانوني يعتبر مجرد مجموعة من المعايير والضوابط والقواعد ومن ثم يستخدم تلك الظواهر من خلال معيار الشرعية والتطابق أو الخرق أو الإنهاك وبالتالي فالمدخل القانوني يعتبر الفساد السياسي والإداري ما هو إلا خرق للقانون ومن ثم أصبح التحليل الذي ينصب على البناء القانوني الرسمي هو النمط السائد في تحليل التنظيم والسياسات.

وبناءا على ذلك، فإن الزاوية التي ينطلق منها المدخل القانوني في دراسته للتنمية السياسية مؤداه أن النظام السياسي عبارة عن نسق من القواعد والقيم القانونية العامة والمجردة تقوم على حمايتها وتنفيذها مجموعة من المؤسسات والهيئات الرسمية التي تتمتع بسلطة القهر والإكراه، فجوهر التنمية السياسية عند فقهاء القانون تتمثل في تأسيس دولة القانون التي تخضع فيها الهيئات الحاكمة مراكزهم القانونية على نحو واضح وتكون السيادة والكلمة العليا هي الحاسمة للقانون، ويخضع الحاكم والمحكوم لقواعد قانونية معروفة سلفا وبذلك تتحدد للقانون وليست لإدارة الحاكم.

ثانيا: المدخل الجدلي المادي: ادا كانت التنمية السياسية تهتم بدور المؤسسات السياسية التي تتحلى بجملة من الخصائص والمميزات تمكنها من أداء أدوارها ووظائفها وبوجود نسق أيديولوجي ملائم لتطوير وتحديث النظام السياسي، فإن المدخل الجدلي المادي ينظر إلى النظام السياسي من خلال مسلمات أساسية هي:

---

* منها مداخل دراسة التنمية من منظور التخلف- وأولها المدخل الآلي الاستاتيكي وهو الذي يعتبر التخلف بمثابة مرض اجتماعي واقتصادي، تفتقد فيه الدول المتخلفة خصائص الدول المتقدمة، تلك الخصائص تتمثل في التصنيع وتكوين رأس المال والتكنولوجيا والمهارات الفنية وما إلى ذلك، والحل المقترح لعلاج مشكل التخلف حسب هذا المدخل هو ببساطة نقل الدول الغنية العناصر الحيوية إلى البلدان التي افتقدتها، ومن هذه المداخل أيضا المدخل الديناميكي البنائي، والذي حل محل المدخل الأول، ويفسر التخلف بمقتضاه عملية أو عملية بنائية مع النحو الذي حققته المجتمعات الرأسمالية المتقدمة، وبناءا على ذلك سادت بالآونة الأخيرة نظرة جديدة في التخلف باعتباره التعريف المنطقي لعملية النمو التي يشاهدها العالم بأسره في جزء منه يطلق عليه المجتمعات الفنية أو المتقدمة راجع في ذلك:
سامية محمد جابر، قضايا العام الغربي، ط1، بيروت، 2003، ص ص 199-200.

*يرجع شيوع هذا المدخل إلى عدة عوامل ضمن ناحية شهدت بدايات القرن 19 ثورة في صياغة الدساتير وانتشارها في أوروبا وأمريكا، ومن ناحية أخرى ظهر في تلك الفترة مفهوم التدريب سواء التدريب على المواطنة للمهاجرين الجدد، أو التدريب على الإدارة والخدمة العامة أو على أعمال البرلمانات، العامل الثالث الذي دفع للاهتمام بالتحليل القانوني نابع من أن فهم النظام يستلزم تحليل القانون. راجع في ذلك:
نصر محمد عارف، ابستومولوجيا السياسة المقاومة، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2002، ص 2004.

1- أن النظام السياسي متغير تابع للنظام الاجتماعي

2- أن المجتمع ينقسم إلى تكوينات تراتيبية أو نوعية.

3- أن العلاقة بين هذه التكوينات تقوم على وجود نمط ما أو درجة ما من الصراع .

4- أن فهم العملية السياسية ونتائجها يستلزم فهم التكوينات أو الجماعات الاجتماعية التي تسير النظام سواء كان طبقة أو جماعة أو نخبة[1].

على أساس هذه المسلمات يعتبر المدخل الجدلي المادي النظام السياسي أنه بناء يعكس الأوضاع الاقتصادية والعلاقات الاجتماعية السائدة في المجتمع، ويكون النظام السياسي ناميا حين يعكس هذا النظام مصالح الطبقة العمالية التي تعد وحدها الجديرة بعمل الرسالة التاريخية لإقامة المجتمع الاشتراكي ثم المجتمع الشيوعي، وذلك اتساقا مع ما تقتضي به التحليل المادي للتاريخ، وما ينطوي عن ذلك من تبلور للمصالح الاجتماعية والاقتصادية المختلفة، وما ينجم في ذلك من نمو للوعي الطبقي احتدام الصراع بين الطبقات وانتصار للطبقة العمالية وتطوير للبناء الكلي للمجتمع في نهاية الأمر[2].

وعلى ضوء ما تقدم، تنطلق تحليلات المدخل الجدلي المادي لقضية التنمية السياسية من اعتبار الدكتاتورية دولة ديمقراطية حقيقية تعكس مخطط ديمقراطيا على درجة عالية من الانجازات والامتيازات وهو ديمقراطية الغالبية الساحقة من الجماهير التي لم تلبث أن تتحول خلال عملية تطورها إلى ديمقراطية اشتراكية للشعب ففي ظلها لا يتمتع العمال بحقوق شكلية ولكنهم يملكون بالفعل جميع وسائل الإنتاج التي تمكنهم من إدارة اقتصاديات البلاد ومن ثم فهم يقولون حكم البلاد بالفعل، ويديرون شؤون حياتها الاقتصادية والسياسية"[3] وهذا في حد ذاته جوهر العملية التنموية السياسية، والمعيار الحقيقي للتطور السياسي في سياق المدخل الجدلي المادي.

وتأسيسا على ذلك، فإن المدخل الجدلي كان له أثر في تحويل بؤرة البحث من التركيز على القانون والدساتير والمؤسسات إلى الاهتمام بتفاعل التكوينات الاجتماعية وقد أثار هذا المدخل أسئلة جوهرية لم تطرح من قبل المداخل المنهجية السابقة مثل من يحكم المجتمع؟ وما هي الخصائص العامة لهؤلاء الحكام، وكيف تحافظ هذه المجموعة من الحكام على موقفها ومصالحها؟ وما هي علاقتها بباقي المجتمع.

---

[1]- نصر محمد عارف، ابيستمولوجيا السياسة المقارنة، مرجع سابق، ص 209.

[2] - Huma Haider and semedh Row, political and social analysis for development political an social analysis for development policy and practice international development de partement, university of Birmingham, 2010-p 26.

[3]- محمد دويدار، مبادئ الاقتصاد السياسي، الجزائر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1981، ص 196.

ثالثا: المدخل البنائي الوظيفي

يعتبر بعض الباحثين أن استخدام البنائية الوظيفية[1] في الدراسات السياسية ترجع إلى أفلاطون وأرسطو اللذين كانا من أوائل الدارسين الذين اهتموا بالوظائف التي ينبغي أن يؤديها النظام السياسي من أجل تدعيم وتنظيم المجتمع السياسي والمحلي وربما كان ذلك صحيحا ولا يتناقض مع ما تؤكده الدراسات المعاصرة من أن المحاولة الرائدة، في هدا المجال قد ظهرت في مطلع القرن الماضي على يد **فرنك جونادو**F.Goodow ثم بلغت أوج تطورها مع تبلور نظرية النظم التي تعتبر الفكرة الأهم التي طرحت منها معظم التحليلات في حقل السياسة عامة، ودراسات التنمية السياسية خاصة، ابتداء من نموذج التحليل النسقي الذي يعيد الصياغة السياسية الأولى لنظرية النظم وامتدادا إلى النموذج الاتصالي الذي طوره **كارل دوتش**K.DEUTCHالذي له كتاب هام حول "**عصب الحكومة**" الذي يقصد به العملية الاتصالية، ثم إلى صياغة **غابرييل ألموند**G.ALMONDلنفس النظرية، وغيرهم الذين أضافوا إلى التحليلات البنائية الوظيفية كثيرا من الأبعاد والمفاهيم الجديدة، وذلك من خلال تركيزهم على الأبنية والوظائف وتجنبهم التركيز على الدساتير والمؤسسات الحكومية الرسمية، قد استخدموا في ذلك مفهوم النظام محل الدولة والوظيفة محل السلطة والقوة والأدوار حول المناصب والأبنية بدلا من المؤسسات[2]. من هذا المنطلق، فإن المدخل البنائي الوظيفي يقوم على استخدام النظرة الإجمالية الشمولية في تناول الأبنية الاجتماعية بحيث لا تنظر إليها المجتمعات من الأفراد والعناصر أو الوحدات. وإنما كمنظومة كاملة، تتألف من عناصر موحدة القياس أو مستويات قابلة للاستبدال والتغير متفاعلة مع عناصر أخرى قابلة للاستبدال والتغير متفاعلة مع عناصر أخرى أيضا قابلة للاستبدال والتغير ويتم التفاعلات بينهما بمعاملات منتظمة وعلى قواعد وقوانين يمكن تكرارها والسيطرة عليها[3]. وتقوم هذه النظرة الإجمالية الشمولية، عند أنصار المدخل البنائي الوظيفي على دراسة كيفية تعلق بعض العناصر ببعضها داخل التركيب العام الذي يحكم المنظومة، بغض النظر عن خصائص هذه العناصر[4].

ومن هنا يمكن القول أن التحليل البنائي الوظيفي يقوم أساسا على افتراض مبدئي مؤداه أن النظام النامي هو ذلك النسق من التفاعلات التي توجد في المجتمع من أجل تحقيق وظائف التكامل والتكيف داخليا، ومعنى هذا أن النظام السياسي النامي حسب المدخل يتميز بخصائص وسمات معينة تتمثل في شمولية النظام السياسي

---

[1]- تعتبر البنائية الوظيفية من أكثر المداخل النظرية شيوعا وانتشارا في دراسة علمي الاجتماع السياسية المعاصرين ولكنها رغم ذلك ترتبط بعلم الاجتماع منذ نشأته كما أن بوادرها كذلك ظهرت في أعمال كثير من علماء القرنين 18 و19، لمزيد من المعلومات حول الاتجاه البنائي الوظيفي.

- محمد السويدي، علم الاجتماع السياسي، ميدانه وقضاياه، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون تاريخ نشر، ص 65.

- محمد علي محمد، أصول علم الاجتماع السياسي الإسكندرية، دار المعارف الجامعية، دون تاريخ نشر، ص 111.

[2]- للمزيد من التفاصيل حول نظرية النظم أنظر:

- كمال المنوفي، النظم السياسية المعارضة، الكويت، شركة الربيعان للنشر والتوزيع، ط1، 1987، ص 111.

[3]- عبد الله محمد عبد الرحمان، علم الاجتماع السياسي، النشأة التطورية والاتجاهات الحديثة المعاصرة بيروت، دار النهضة العربية، 2001، ص 48.

[4]- المرجع السابق، ص 42.

لكافة التفاعلات السياسية التي تتجسد في حتمية وحدات بنائية تؤدي كل منها أدوارا وأنشطة معينة، وأن هذه الوحدات لا توجد بمعزل عن بعضها، ولا تمارس أدوارها دون ارتباط أو تأثير متبادل بينها ويستتبع هذا بالضرورة أن يكون ثمة نوع من التساند والاعتماد المتبادل بين مكونات النظام السياسي، بحيث يعكس كل تفسير يطرأ على خصائص أو أنشطة أي مجموعة من هذه المكونات على تقنية المكونات الأخرى كلما يؤدي كل تغير في مجموعة فرعية من التفاعلات إلى تعبيرات في كل المجموعات النوعية الأخرى.

وإذا كان النظام السياسي –حسب أنصار المدخل البنائي الوظيفي- لا يوجد في فراغ ولا يعمل في فراغ كما أنه ليس نظاما مغلق على نفسه، فإنه يعتبر كأي من النظم الاجتماعية الأخرى نظام فرعي مرتبط ببناء كلي أكبر وأوسع نطاق منه، وأكثر شمولا عنه، هو النسق الاجتماعي الكلي كما أن النظام السياسي- حسب أنصار هذا المدخل، نظام متفتح على بيئته الخارجية سواء كانت هذه البيئة محلية أو خارج نطاق المجتمع المحلي الذي يوجد فيه ويذكر أنصار المدخل البنائي الوظيفي أن هناك ثلاثة وظائف يعتبرونها مهمة عند دراسة التنمية السياسية وهذه الوظائف هي :

1/ **قدرات النظام السياسي:** يتمتع النظام السياسي بقدرات معينة، تحدد وتؤثر على كيفية أدائه لوظائفه وأدواره وتساعد في الوقت نفسه على قياس مدى كفاءته وفعاليته في التعامل مع بيئته المحلية والدولية، فضلا عن أن هذه القدرات تعد من المستلزمات الوظيفية الأساسية التي يعتمد عليها النظام لكي يحافظ على بنائه واستمراره ويتمكن من تحقيق تكامله ووحدته ومن هنا يمكن التنبؤ حسب هذا المدخل، باحتمالات التغير والإنماء السياسي وتفسيره ويصبح من المتاح قياس مستوى التنمية أو التخلف السياسي على حد سواء. ويتميز المدخل البنائي الوظيفي خاصة مع تحليلات **غابريل ألموند** بمجموعة القدرات الأساسية* وإن كانت ثمة اختلافات نسبية في كفاءة وفعالية هذه القدرات من نظام سياسي إلى أخر ومن وقت إلى أخر، وأيضا داخل النظام السياسي الواحد، وتتمثل هذه القدرات ضمن قدرات رئيسية هي القدرة الإستراتيجية، القدرة التنظيمية، القدرة التوزيعية، القدرة الرمزية، القدرة الاستجابية[1].

* رغم قدم البحث في هذا المجال واتساع نطاقه إلا أن الدراسة الموضوعية والعملية لهذه القضية لا يبتعد كثيرا عن ستينيات (60) القرن الماضي، ويعزى بوجه خاص إلى عالم السياسة الأمريكي غابريل ألموند كما تعرض منظرو السياسة اللبراليين في القرنين 18-19 للقضية ذاتها من منطلق الاعتبارات الأخلاقية المعيارية أيضا وأشار كارل دوتش في مقاله – التعبئة الاجتماعية والتنمية السياسية إلى تأخر عملية التغير الاجتماعي والاقتصادي على أداء النظم للسياسية واستقرار الحكومات وقدراتها، كما أشار دافيد استون إلى القدرة على معالجة متطلبات النظام السياسي وأنماط الأداء الحكومي، لمزيد من المعلومات حول موضوع قدرات النظام السياسي أنظر:

- عبد الغفار رشاد القصبي، مرجع سابق، ص 302-305.

[1]- لمزيد من التفاصيل حول قدرات النظام السياسي، أنظر الكتاب القيم:

- غابريل ألموند وآخرون، السياسة المقارنة: إطار نظري، ترجمة محمد زاهي بشير المغيربي، بنغازي جامعة قار يونس، 1986، ص 289-302.

2) **وظائف التحويل:** ويقصد بها دراسة تنفيذ تحويل مدخلات النظام إلى مخرجات تتخذ بشكل قرارات وسياسات وإجراءات تنفيذية، وتتمثل هذه الوظائف بستة (06) عمليات رئيسية هي: التعبير عن المصالح وتجميعها وصنع القواعد وتطبيقها، ثم الفصل في المنازعات وفقا للقواعد وأخرى الاتصال السياسي.

3) **وظائف التكيف والحفاظ على النظام:** حتى يحافظ النظام على بقائه، واستمرار أداء وظائفه لابد أن يتكيف مع التغيرات التي تطرأ من داخله أو من البيئة المحيطة به وهو في ذلك شأنه شأن جميع النظم الاجتماعية الأخرى، ووسيلته في ذلك هي عملية التنشئة والتجنيد السياسي، علما أن التنشئة هي عملية يتم بمقتضاها حصر الفرد أو إذابته في الجماعة يؤهل للتفاعل الايجابي والانسجام معها[1].

الفرع الثاني: نظريات التنمية السياسية

في حقل التنمية السياسية ظهرت نظريات لم تثبت صحة أي منها بصورة تامة ومصنعة تعرض بعضها للنقد في وقت ظهورها أو بعده وتمت مراجعة بعضها أو مناقضتها من قبل أصحاب النظريات أنفسهم من هذه النظريات نذكر في الستينات والسبعينات (60 و70) القرن الماضي كانت النظريات الأكثر رواجا هي نظرية التحديث ونظرية التنمية الاقتصادية ونظرية الثقافة السياسية وابتداء من نهاية الثمانينات خاصة صار الحديث مركزا على نظريات التحول الديمقراطي وبناء الديمقراطية بوجه عام وفي مقدمتها نظرية الديمقراطية أولا ونظرية التنمية الاقتصادية وحدث هذا في ارتباط وثيق مع تطورات الوضع الدولي خاصة العالم الثالث وفي المعسكر الشيوعي، وفي ما يلي نلقي نظرة على كل من النظريات المذكورة[2].

1) **نظرية التحديث:** الإطار الفكري العام لهذه النظرية يقوم على تقسيم المجتمعات إلى مجتمعات تقليدية هي المجتمعات المتخلفة، مجتمعات حديثة وهي البلدان المتطورة، والإيمان بتصور خطي مستقيم وضمني للتطور التاريخي يسير بالمجتمعات من التقليد إلى الحداثة وهو المقابل الليبرالي للنظرية الماركسية القائلة أنداك بوجود قيمة تاريخية أخرى تنتقل بموجبها المجتمعات الرأسمالية إلى الاشتراكية، إلى جانب هدا السياق النظري العام تتميز نظرية التحديث بسمتين هما العمومية والشمولية، لأن التحديث مفهوم شامل يتناول التنمية السياسية في حركية واحدة شاملة للمجتمع بأسره من دون التركيز على المجتمع السياسي وحده، والتنمية الأخرى أن نظرية التحديث تركز على العوامل الخارجية من حيث أنها على قول أصحابها تقوم بدور كبير في نقل المجتمعات المعنية من التقليد إلى الحداثة وتحقيق التنمية السياسية لذلك[3].

---

[1]- عبد النور ناجي، البيئة السياسية في الجزائر من خلال تدريس التاريخ الوطني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 1998، ص 03.

[2]- صالح بلحاج، التنمية السياسية، نظرة في المفاهيم والنظريات، الملتقى الوطني التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر واقع وتحديات، قسم العلوم السياسية، جامعة الشلف 17/16 ديسمبر 2008، ص 5.

[3]- صالح بلحاج، المرجع السابق، ص 06.

– في عملية التنمية هناك انتقال تدريجي وأدوار المجتمع الحديث ومؤسساته تأتي بعد سلسلة من الأطوار، أما عملية التحديث فهناك خرق المراحل حيث تصير هذه الأدوار مهيمنة ومتقدمة على تطور قوى الإنتاج وعلى عملية التنمية المادية للمجتمع، وعلى ذلك فهي في نظر القائلين بها مفيدة وضرورية لأنها قابلة للتجديد والانتقال غلى الحداثة.

– انطلاقا من هذا التصور رأى **دافيد ابتر** في الاستعمار قوة تحديثية ونموذجا صار التحديث بواسطته كونيا[1]، بعد استقلال المستعمرات ودخول العالم الثالث مرحلة التنمية ليس سرا أن في هذه النظرية دعوة إلى التصنيع وتوسيع التعاون التقني والثقافي بشكل عام وتكثيف الوجود الغربي في هذه البلدان باعتباره ضروريا للمجتمعات التقليدية السائرة في طريق التصنيع والنمو الاقتصادي وكذلك التحديث الاجتماعي وكذلك التحديث الاجتماعي والسياسي على ما أعلنه أصحاب النظرية.

– وقد تعرضت نظرية التحديث لانتقادات عديدة خاصة فيما يتعلق بتصورها الخطي لعملية التحديث وفهمها التقني القاصر لهذه العملية حين وجه صامويل هنتجتون انتقادا للفكر الذي ساد داخل نظرية التحديث والخاصة بالتصور الخاطئ لعملية التحديث وركز في هذا النقد على الدور المحدد للقضايا التي صاغها الرواد الأوائل خاصة الاضطراب الذي ظهر خلال عملية التحديث وبالمقابل الفهم المعياري للاستقرار السياسي وعدم الالتفات إلى جوانب الصراع[2].

2) مدرسة الثقافة السياسية:

اشهر الباحثين وواضعي مقولات هذه المدرسة غابريل ألموندA. G المنتمي في الوقت نفسه إلى المدرسة الوظيفية في العلوم السياسية، يعتقد ألموند أن أي ثقافة من الثقافات تضم 03 جوانب، جانب معرفي يتعلق بمعارف المرء عن النظام السياسي، وجانب شعوري يخص التعلق الشخصي بالقادة والمؤسسات وجانب قيمي يشمل الأحكام والآراء التعليمية عن الظواهر السياسية.

يعود تاريخ هذه المدرسة إلى نهاية الخمسينات من القرن الماضي كما قام ألموند وفيربا في فترة 1958-1963 لتحقيق[3] شمل خمسة بلدان هي أمريكا وبريطانيا، ألمانيا وإيطاليا والمكسيك وشمل فيه 5000 شخص لكن موضوع الدراسة في الحقيقة البحث في الثقافة المدنية تحديدا وليس الثقافة السياسية عامة، يعني دراسة الثقافة السياسية بالنظر إلى القيم الديمقراطية لمعرفة ما إذا كانت هذه الثقافة تساعد على تحقيق الديمقراطية أو تعرقلها بخلفية أن الهدف المثالي هو الديمقراطية الأمريكية البريطانية من اجل القيام بالمهمة كان لابد من إعداد

---

[1]- المرجع السابق، ص 6.

[2]- ريتشارد هيجوت، نظرية التنمية السياسية، ترجمة مهدي عبد الرحمان ومحمد عبد الحميد، المركز العلمي للدراسات السياسية، الأردن، 2001، ص ص 47-48.

[3] - G.ALMOUND, S, verba, the civic cultures : political attitudes and democracy in five nations, princetion university press, 1963, p 121.

نظري سابق، ألموند حلل الثقافة السياسية فميز بين ثلاثة أصناف منها سماها ثقافة محلية* وثقافة التبعية*، وثقافة المشاركة*.

في نظر ألموند كل صنف من الثقافة السياسية يقابله نوع من البنية السياسية أي نظام حكم خاص به فالثقافة المحلية تكون في نظام غير متمركز تماما، فيه لامركزية واسعة وظاهرة، وثقافة الخضوع في نظام ممركز سلطوي، وثقافة المشاركة في نظام ديمقراطي التطابق بين الثقافة السياسية وبنية النظام السياسي ضروري عند استقرار النظام وعمله بشكل جيد والتفاوت بينما يسيء إلى النظام ويهدد استقراره.

ألموند أوضح أن ما حدده من أصناف الثقافة السياسية إنما هو نماذج مثالية لا توجد بصورة خالصة في أي نظام من الأنظمة الملموسة في هذه نجد مزيجا من الثقافات الثلاث والمهم بنظره أن يكون المزيج جيدا وهو الذي يغلب عليه ثقافة المشاركة انطلاقا من التحقيق انتهى ألموند إلى أن بريطانيا وأمريكا تحققان مزيجا جيدا ومتوازنا من الثقافة السياسية تسوده ثقافة المشاركة مما تجعله ملائما للديمقراطية، وهو ما جعله يعلق أن التنمية السياسية ناتجة عن تطور المجتمع المدني إلا أنه عاد في عام 1980 فناقض نظريته وقلب المعادلة قائلا أن التنمية السياسية أو التطور الديمقراطي هو الذي يتيح المجتمع المدني، فصار السبب في 1963 (المجتمع المدني يلد الديمقراطي).

وجهت انتقادات عديدة[1] لنظرية الثقافة السياسية كما قدمها أصحاب كل منها شمل وجها من وجوهها، فكان مما أعيب عليها خلفية واضعيها وتفضيلهم لنماذج بلدانهم وترددها بشان الأسبقية في ثنائية الديمقراطية والمجتمع المدني، غير أن هذه النظرية لم تكن من غير فائدة لأنها فتحت حقل التحديث، الثقافة السياسية ترصد العلاقة بينها وبين الديمقراطية.

1- نظرية التنمية الاقتصادية:

يرى القائلون لنظرية التنمية الاقتصادية[2]. أن توسيع التصنيع والتحديث وتزايد نطاق التعليم- ارتفاع مستوياته وزيادة التمدين ونشاطات الإعلام تزيد النظام فاعلية وشرعية بالنتيجة، فيما يخص التركيبة الطبقية للمجتمع وتدرج شرائحه يركزون على نحو الطبقة الوسطى وتعاظم دورها في المجتمع ذاهبين إلى تحقيق التنمية الاقتصادية بما تعينه من مستويات عالية في التعليم والتمدين وتزايد الدخل الفردي وتغير أنماط المعيشة وتبدل

---

* - الثقافة المحلية هي التي تكون متجهة نحو الأنظمة الفرعية المحلية مثل القرية، العشيرة والقومية والمنطقة من دون النظام السياسي برمته.

* - ثقافة التبعية أو الخضوع بجعل الناس يعلمون بوجود النظام السياسي لكنهم يقفون فيه موقف سلبيا ينتظرون منافعه وخدماته ويخشون تجاوزاته ولا يرون أنفسهم قادرين على التأثير فيه.

* - ثقافة المشاركة هي اعتقاد المواطنون أنه باستطاعتهم أن يؤثروا في سير النظام وفي العملية السياسية بطرق ووسائل شتى كالانتخابات والمظاهرات والعرائض وتنظيم الجماعات الضاغطة.

[1] - صالح بلحاج، المرجع السابق، ص 08.

[2] -J.Water bary, « une démocratie sans démocrates? Le potentiel de libéralisation politique au moyen – orient , in ghassansalomé, démocraties sans démocrates, fayard 1994, p 96.

القيم الاجتماعية والثقافية والسياسية يؤدي إلى نشوء طبقة وسطى تملك روحا مدنية عالية مهتمة بسير الشأن السياسي وأحواله راغبة أن يكون أصحاب الوظائف التي هي في مستوى المسؤوليات المسندة إليهم ومطالبة باختيار الأشخاص الملائمين المنتخبين منهم والمعينين في الطبقة الوسطى تنسب إليها فضائل الروح المدنية وروح المشاركة والمبادرة والنقد والمحاسبة والمطالبة، أي ثقافة المواطنين ليس بقدر النظام تجاهلها.

اتفق أصحاب هذه النظرية في أشياء أولها دور الطبقة الوسطى في تحقيق التحول الديمقراطي واختلفوا في أمور أخرى منها أهمية هذا الدور وقوته ونوع العلاقة بين التنمية الاقتصادية والتنمية السياسية، أقوى المدافعين عن هذه النظرية وهو **سيمور مارتن ليبست**[1] قال بعلاقة ايجابية طردية ومباشرة بين التنمية الاقتصادية والديمقراطية مؤكدا أن العامل الاقتصادي هو سبب استقرار الديمقراطيات الغربية، بينما ذهب آخرون في مقدمتهم صامويل هنتجتون[2]. ومن دون إنكار الطبقة الوسطى في قيام الديمقراطية، إلى أن التنمية الاقتصادية واحدة من العوامل وليس والعامل الوحيد في العملية، لكنه سلم بأن الديمقراطية ستكون في نهاية المطاف، إذا كانت التنمية الاقتصادية ملخصا ما رآه من أهمية نسبية للمتغير الاقتصادي والمتغيرات الأخرى بمسلمة عبارتها التنمية الاقتصادية تجعل الديمقراطية ممكنة والزعامة السياسية بجعلها حقيقية أو فعلية[3].

2- نظرية الديمقراطية أولا:

هذه النظرية تنطلق من النظرية السابقة، انطلاقا من دراسات عن بلدان عديدة فقيرة متقاربة المستوى من حيث الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية لكنها مختلفة في أنظمتها السياسية بعضها أخذ بقدر معين من الديمقراطية وبعض أخر ظل خاضعا لأنظمة سلطوية لاحظ عدد من علماء السياسة وفي مقدمتهم سيغل وفانيزشتاين وهالبرين[4]، أن الديمقراطيات الكبيرة حققت نموا لا يقل سرعة وحجما عما حققته الأتوقراطيات القصيرة وتفوقت الأولى على الثانية في الأداء وحسن السير كما أنها لم تقع فيما وقعت فيه الاستبداديات الفقيرة من إفلاس فالكوارث كالمجاعات والأوبئة الفتاكة وانتشار الفساد كانت من نصيب الحكومات العسكرية في أمريكا الجنوبية وإفريقيا والدول الشيوعية وأوروبا الشرقية، فقي إفريقيا وآسيا مثلا لوحظ أن البلدان التي خاضت تجربة ديمقراطية لفترة مثل: الهند والموزنبيق والسنغال كانت أفضل حالا من أتوقراطيات أنغولا، والكونغو وزيمبابوي وأوزباكستان سواء في معدلان نمو الاقتصاد الوطني ونمو الدخل الفردي أو مقاييس الرفاهية الاجتماعية.

---

[1] -daniel bumberg, opcit, p 46.

[2]- صالح بلحاج، مرجع سابق، ص 10.

[3] -daniel bumberg, opcit, p p 252.

[4]- صالح بلحاج، المرجع سابق، ص 11.

نتائج هذه الدراسات حملت اصحابها على التصديينقد شديد[1]. فنظرية التنمية الاقتصادية ومعاكستها بتقرير أسبقية الديمقراطية على التنمية الاقتصادية، فكان الطعن الأكبر الذي قدموه ضد هذه الأخيرة أنها وطدت الاستيلاء وأطالت عمره وأجلت قضية الديمقراطية دالك أن في مقولة التنمية أولا إقصاء لقضية الديمقراطية.

أما أسباب تفوق الديمقراطيات على غيرها في الأداء والتنمية قراءة أصحاب النظرية في عوامل منها أن نسبة النظام الديمقراطي ومؤسساته تفسح المجال لمحاسبة شعبية مستمرة وفعالة من ناحية والتوازن ورقابة متبادلة بين المؤسسات والسلطات في الأعلى من ناحية أخرى فالضغط الشعبي عن طريق الانتخابات الحرة النزيهة الدورية الصغيرة للحكام وعن طريق النقد والتحرك من خلال منظمات المجتمع المدني يجعل الحكام يقدمون الكفاءات والجدارة على المحسوبية ويجعل النخب السياسية على تحسين الدمج الاقتصادية والسعي من أجل الأداء والفعالية...الخ.

[1]- المرجع سابق، ص 11-12-للمزيد حول النظرية، يوجد ملخص عن نقد هذه النظرية في:

- رضوان زيادة، الديمقراطية التوافقية كمرحلة أولية في عملية التحول الديمقراطي، مجلة المستقبل العربي، العدد 16، كانون الأول، 2006 ص ص 84-86.

المبحث الثاني:

ماهية الحكم الراشد

ينظر إلى الحكم الراشد على أنه أحد المرتكزات الذي تقوم عليه الديمقراطية وتحتاج إليها التنمية لتكون أكثر فعالية وإيجابية، والحكم الراشد يعبر عنه أحيانا بالحكم الصالح إلا أنه يؤدي لنفس المعنى، وأكثر المصطلحات استعمالا هو الحكم الراشد.

المطلب الأول: مفهوم الحكم الراشد وأسباب ظهوره

إن الإخفاقات في تنفيذ السياسات التنموية التي اقترحتها المؤسسات المالية الدولية أدت إلى انعكاسات سلبية على هذه المجتمعات مما أدى بدالك إلى عدم وجود الرضا من طرف مجموعات المجتمع المدني وفرض إصلاحات سياسية اقتصادية من طرف هذه المؤسسات الدولية، وهذا ما دفع بالعديد من الدول النامية محاولة تطبيق الأسلوب الديمقراطي في الحكم ومحاولة تجسيد الحكم الراشد من أجل تحقيق الفعالية في تسير شؤونه العامة، وعليه يمكن حصر الأسباب الأساسية لمفهوم الحكم الراشد.

الفرع الأول: أسباب ظهور المفهوم

جاء الحكم الراشد ليؤكد للمؤسسات المالية الدولية أن السياسات والأولويات الداخلية المتبعة من طرف الدول النامية، خاصة تلك التي كانت تنتهج النظام الاشتراكي هي السبب في الإخفاقات المتكررة في العملية التنموية لهذه الدول مما يعكس التوجه الأيديولوجي الليبرالي لهذه المؤسسات في طرح المفهوم.

الأسباب الواقعية[1]

يعد اهتمام المؤسسات الدولية بموضوع الفساد داخل الدول النامية تعبير عن تحول دولي بعد نهاية الحرب الباردة قائم على ركائز سياسية أيديولوجية وأخرى فنية ما أدى إلى الحديث عن ضرورة إدراج الحكم الراشد في هذه الدول.

- تصاعد قضايا الفساد في كبرى الشركات الأمريكية، حيث أن القوائم الحسابية المالية لهذه الشركات كانت لا تعبر عن الواقع الفعلي لها مما دفع بمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية أن تصدر مجموعة من الإرشادات تدرج ضمن ما يسمى بالحكم الراشد للمؤسسات.

- انتهاء الحرب الباردة وسقوط النظام الشيوعي مما يساعد في مطلع التسعينات من القرن الماضي الدول الغربية أن تربط مساعداتها بشروط سياسية دون تخوف من احتمال أن تفقد حلفاء لها من الدول النامية كما أدى هذا الانهيار إلى توسع نطاق الليبرالية الجديدة بزعامة **الو م ا** أو كل نظام لا يسمح بانتشار هذا المد فإنه نظام يتسم بالفساد وهو نمط للحكم النسبي مما يؤدي إلى السقوط والفشل، ولهذا فإن دعم مبادئ الحكم الراشد والليبرالية على النمط الغربي هو الطريق الوحيد لتحقيق تنمية شاملة.

[1]- أوراق عمل الملتقى الدولي للحكم الرشيد و استراتيجيات التغير في العالم النامي، 09/08 أفريل 2007، جامعة سطيف الجزء الأول ص ص 415-471

– تغير دور الدولة، فهذا المفهوم جاء ليعبر عن هذا التغير في دورها كفاعل أساسي في صنع السياسات العامة ووضع الخطط ورسم الاستراتيجيات وحل النزاعات بين الفئات والطبقات المختلفة، لتصبح مجرد شريك بين عدة شركاء في إطار نوع الحكم القائم على المشاركة الأنظمة بين الحكومة والقطاع الخاص والمجتمع المدني.

– انفجار الأزمة المالية الأسيوية لعام 1997، مما غير النظرة العالمية لحكم المؤسسات وكانت بمثابة أزمة ثقة في المؤسسات والتشريعات التي كانت تصدرها الدولة المنظمة لنشاط الأعمال والعلاقات فيما بين المؤسسات الاقتصادية والحكومية.

– ممارسات الشركات المتعددة الجنسيات في اقتصاديات الدول لتتمكن من السيطرة على الأسواق العالمية احتكار توزيع الثروة ولهذا ظهر ما يسمى بالحكم الراشد العالمي.

الأسباب الأكاديمية

- من خلال هذه الأسباب يعكس هذا المفهوم تطورا طبيعيا في النظرة إلى الجانب الخاص بالتنظير في علم السياسة، تمثل هذه المفاهيم الحديثة نجد مفهوم الحكم الراشد للدول النامية قد اقتحم منذ العقدين الأخيرين الرؤية السياسية الأكاديمية[1].
- يعكس مفهوم الحكم الراشد للدول النامية تطورا في النظرة إلى مفهوم التنمية والتنظير فلقد تم التحول من المشروعات التنموية في خمسينات القرن الماضي (50) إلى الاهتمام بالبرامج التنموية المتكاملة في أواخر الستينات (60) إلى التحول نحو برامج إعادة الهيكلة التي طرحتها المؤسسات المالية الدولية على الدول النامية في الثمانينات 80) إلى الاهتمام التدريجي بالشروط السياسية للتنمية مع بداية التسعينات (90) بعد أن كانت التنمية السياسية و الحكم الراشد يعملان لفترة طويلة على أنها مجالات منفصلان وهو ما عمل على نشر محاولات الإصلاح السياسي وبدأت المؤسسات المالية الدولية تطالب بإعادة تشكيل النظم السياسية كشرط لمنح المساعدات التنموية[2].
- إدراك الخبرة العلمية والتقنية للخدمات الدولية بأن الاصلاحات الاقتصادية لوحدها لا تكفي دون معالجة المسائل السياسية، غير أنه بالواقع، فإن الدول النامية لم يسمح لها بالتدخل في الميدان السياسي، مما أدى بهذه المؤسسات المالية الدولية للجوء إلى استعمال الحكم الراشد لتفادي الحديث عن إصلاح الدولة وما قد ينجر عنه وبالتالي تفادي الاتهامات المنسوبة للتدخل في السياسات الإقليمية للدول المقترضة[3].

---

[1]-Guy Hernet, Ali Kazoncigil Et Jean-Froncois Prud D'homme La Gouvernance Et Ses Application, Edition Khartala, 2005, P1.

[2]– أوراق الملتقى الدولي، الحكم الراشد واستراتيجيات التفسير في العالم السياسي، مرجع سابق، ص 417.

[3]– زهير عبد الكريم العابد، الحكمانية قضايا وتطبيقات، المنظمة الدولية للتنمية الإدارية القاهرة، 2003، ص 08.

الفرع الثاني: الحكم الراشد :

سيتم تخصيص هدا الفرع من المطلب الأول للتطرق إلى مفهوم الحكم الراشد على ضوء أدبيات المؤسسات المالية الدولية و كدا الاتجاهات الفكرية المختلفة التي انصبت على دراسة و تحليل مفهوم الحكم الراشد

أولا: مفهوم الحكم الراشد[*]: كغيره من المفاهيم التي يتم ترجمتها باللغة الانجليزية أو الفرنسية إلى العربية، تعترضه عدة إشكاليات فيما يخص إعطاء مفهوم واضح وجامع للحكم الراشد، وابرز هذه الإشكاليات التي تقدم حول المفهوم هي عدم وجود ترجمة واحدة متفق عليها بالإضافة إلى عدة وجود ترجمة حرفية، باللغة العربية تعكس المعنى الدلالات التي تعكسها اللغة الانجليزية، من خلال هذا التقديم نحاول إبراز أهم التعريفات لمصطلح الحكم الراشد.

تعريف البنك الدولي: لقد قدم البنك الدولي أول تعريف للمفهوم حيث عرفه أنه "أسلوب ممارسة القوة في إدارة الموارد الاقتصادية والاجتماعية للبلاد من أجل التنمية أي أنه أسلوب وطريقة لممارسة القوة في إدارة الموارد الاقتصادية والاجتماعية[1]. في هذه الجزئية يكاد يقترب من تعريف عالم السياسة الأمريكي (دايفيد ايستون) لعلم السياسة (التوزيع السلطوي للقيم) حيث يتضمن كلا منهما ممارسة السلطة أو القوة في توزيع القيم استخدم ايستون السلطة في تعريفه بينما البنك الدولي حرص على استخدام كلمة القوة (تشمل السلطة والنفوذ)، وتعبر أيضا عن الأساليب الرسمية وغير الرسمية في الإدارة والحكم، وبالتالي تسمح بوجود أدوار فاعلين رسميين وغير رسميين وينطلق البنك الدولي من فكرة تطوير المؤسسات (مجموعة القواعد الرسمية وغير الرسمية[*]) وسلوكات الأفراد والمنظمات وتتضمن العمليات والمؤسسات التي تمارس من خلالها السلطة في بلد ما

---

[*]) **الحكم الراشد**: يعرف كذلك بـــ(الرشادة/ الحاكمية /الحكم العقلاني / الحكم الصالح / الحكم الجيد) ، بالإنجليزية "Good Gouvernance " ، بالنسبة لأصل الكلمة ، نجد أن هناك تباين في انتساب أصل مصطلح الحكم إلا أن هناك تقارب كبير في تعريفه و نورد هذه التعاريف فيما يلي:

– ظهر مصطلح الحكم الراشد في اللغة الفرنسية في القرن الثالث عشر كمرادف لمصطلح "الحكومة" ثم كمصطلح قانوني (1978) ليستعمل في نطاق واسع معبرا عن "تكاليف التسيير" 1679) (charge de gouvernance) و بناء على أساس هذا التعريف، ليس هناك شك أو اختلاف حول الأصل الفرنسي للكلمة.

– كلمة الحاكمية أصلها إنجليزي فهو مصطلح قديم، أعيد استعماله من قبل البنك الدولي في منتصف الثمانينات حيث أصبح من الاهتمامات الكبرى في الخطابات السياسية و خاصة في معاجم تحاليل التنمية، و يمكن شرحه بأنه " طريقة تسيير سياسة، أعمال و شؤون الدولة".

كما أن هذا المصطلح فرض لتحديد مجموعة من الشوط السياسية التي من خلالها وضعت في حيز التنفيذ المخططات التي تكتسب شرعية للعمل السياسي وفي نفس الوقت العلاقات مع الإدارة و مع القطب المسير و بقية المجتمع.

[1] –Daniel Kaufman, « repenser la bonne gouvernance : dialogue sur la gouvernance et développement au moyen orient et en Afrique du nord » (paris ,Beyrouth, rebat et Washington : ac 21 novembre 2003) p 03 voir le site Http://www.worldbonk.org/wbi/gouvernonce.

[*]– الرسمية: الدستور والقوانين، التنظيمات، النظام السياسي.

غير الرسمية، الثقة في المعاملات، نظام القيد، العقائد، المعايير الاجتماعية، المنظمات، الشركات، النقابات، التنظيمات غير الحكومية.

معتمدة في ذلك على التسيير الحسن واختيار السياسات وتنسيقها من أجل تقديم خدمات جيدة وفعالة، وعليه يتضمن هذا التعريف[1].

- العملية التي يتم من خلالها اختيار الحكومات وكذا مساءلتها ومراقبتها وتغييرها.
- قدرات الحكومة لإدارة الموارد وتموين الخدمات بفعالية وصياغة ووضع تشريعات جديدة.
- احترام المؤسسات التي تحكم التفاعلات الاقتصادية والاجتماعية.
- الحكم الراشد أساس لخلق وإدامة البيئة للتنمية التي تتسم بالقوة والعدالة مثلما هي مكملة أساسية للسياسات الاقتصادية المجدية عن طريق تفعيل فكرة تطوير الإدارة وضرورة الاصلاحات القانونية والزاميتها واشراك أكبر قدر من المستفيدين والمؤثرين لتصميم وتنفيذ المشاريع، لكي لا تحد من إدامتها واستمراريتها، إلا أن هذا التعريف لم يذكر الفاعلون المشاركون في ممارسة القوة لإدارة الموارد من أجل التنمية وإن كانت كتابات البنك الدولي تتحدث عن فاعلين محددين هم: الحكومة، المجتمع المدني، القطاع الخاص.

- **تعريف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي:**

ممارسة السلطة السياسية والاقتصادية والإدارية لإدارة شؤون الدولة على كافة المستويات من خلال آليات وعمليات ومؤسسات تتيح للأفراد والجماعات تحقيق مصالحهم ويمارسون حقوقهم القانونية ويوفون بالتزاماتهم ويتقبلون الوساطة لحل خلافاتهم وحسب هذا التعريف فإن هذا المفهوم يقوم على الدعائم* التالية:

- الدعامة السياسية: تتضمن عمليات صنع القرارات المتعلقة بصياغة وتكوين السياسات .
- الدعامة الاقتصادية: تتضمن عمليات صنع القرارات التي تؤثر على أنشطة الدولة الاقتصادية وعلاقاتها بالاقتصاديات الأخرى.
- الدعامة الادارية: تتضمن النظام الخاص بتنفيذ هذه السياسات.

كما ينظر له على أنه حالة تعكس تقدم الإدارة وتطورها أيضا، من إدارة تقليدية إلى إدارة تتجاوب مع متطلبات المواطنين وتستخدم الآليات والعمليات المناسبة لتحقيق الأهداف المرجوة من المشاريع شفافية مسؤولة أمام المواطنين[2].

أما فيما يخص إسهامات الباحثين فنخص بالذكر:

تعريف BOGNASCOET ET LE GELLES:الحكم الراشد يسعى إلى تنسيق الأعوان والجماعات الاجتماعية للوصول إلى الأهداف الخاصة المناقشة والمعرفة بصفة جماعية في محيط وفضاءات غير مؤكدة ومجزأة.

---

[1] - DANIEL KAUFMAN.OPCIT-P 05.

*-يعتمد الحكم الراشد الذي يستند على نمط الحكم الديمقراطي على أربعة دعائم أساسية هي: المشاركة ،الشفافية، المساءلة ، سيادة حكم القانون، وقد تشابهها في الحكم الإسلامي الشورى والمحاسبة والوضوح والعدل ، انظر قداري حرز الله، مفهوم الحكم الراشد، مجلة الفكر البرلماني، العدد 08، مارس 2005، ص 82.

[2] -UNDP, « GOUVERNONCE FOR SUSTAINABLE HUMAN DEVELOPMENT », (POLICY PAPER 1997), P 02-VOIR LE CITE HTTP :WWW.UNDP.ORG.

ويعرفه الدكتور عبد الرزاق مقري: بأنه هو الحكم الذي يقدر على ضمان حاجيات الناس، وحاجيات الأجيال، ولا يكون ذلك إلا بإدراك الحاكم الضروريات التنمية الاقتصادية وأثارها على حياة الناس وعلى استقرار البلد وانسجامه وسيادته.

تستعمل بعض المصطلحات الأقرب للتدليل على الحكم الراشد خاصة في المجال الاقتصادي كالحكمانية والمحكومية والحاكمة والحوكمة فتستعمل عادة الحوكمة في مجال الشركات الاستثمارية الكبرى و التي برزت كقضية جديدة على جدول الأعمال الاقتصادي العالمي للدول النامية، واكتسبت أهمية سريعة في عقاب الأزمة الأسيوية، بالنسبة لسائر الدول النامية وعلى رأسها منظمة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا[1].

وعموما فالحكم الراشد أشد هو ذلك الحكم الذي يستطيع ضمان المجتمع في الوقت الراهن وحاجات الأعمال القادمة وهذا بمعنى استدامة المواد والحفاظ عليها وعدم الإفراط في استهلاك ويكون ذلك عن طريق الأخذ بضروريات التنمية الاقتصادية المتوازنة لفائدة كل السكان لتساهم في بسط الاستقرار داخل الدولة[2].

المطلب الثاني: أبعاد الحكم الراشد و فواعله

سيتناول هدا المطلب الأبعاد المختلفة للحكم الراشد و كدا الفواعل الأساسية المكونة للحكم الراشد و مدى تكاملها و مساهمتها في دينامية النظام السياسية .

الفرع الأول: أبعاد الحكم الراشد

إن إدارة شؤون المجتمع من خلال الحكم الصالح تتضمن ثلاثة أبعاد مترابطة- متصلة فيما بينها، حيث لا يمكن أن تستغني عن أي منها وإذا ما انعدم أو غاب أحد هذه الإبعاد لا يمكننا أن نتحدث عن وجود حكم راشد وهذه الأبعاد هي:

أولا: البعد السياسي: يعتبر الأساس الأول لتكوين الحكم الراشد ويقتضي هذا البعد ضرورة توفر شرعية السلطات الحاكمة وهدا يعني وصولها وممارستها للحكم قد تمت بطريقة تتوافق مع ما تقوم به الإدارة الشعبية، بحيث يتم انتخاب الهيئات المركزية والمحلية بطريقة نزيهة وشفافة، تمثل مؤسسة التمثيل التشريعي حلقة الوصول الجوهرية بين الحكم والناس وتأخذ في النظم صورة المجالس النيابية المنتخبة انتخابا حرا ونزيها ودوري وتنوب هذه المؤسسات عن الناس في وضع القواعد القانونية وفي ضبط الرقابة على الحكومة على أن تأتي على رأسها عادة أكثر التيارات وصولا على ثقة الناس في الانتخابات[3]. ويجب أن تعكس مؤسسة التمثيل ضمانة لصلاح ورشاد الحكومة وتزداد فعاليتها بقوة هذه المعارضة. أي توفر هذا البعد من شأنه أن يكرس الاستقرار

---

[1]- أجيت سينع، حوكمة الشركات سياسة المنافسة والسياسة الصناعية، ندوة منتدى البحوث الاقتصادية للدول العربية، إيران تركيا، القاهرة، المجلد الحادي عشر (11) العدد 01 ربيع 2004، ص 07.

[2]- غربي محمد، الديمقراطية والحكم الراشد: رهانات المشاركة السياسية- تحقيق التنمية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، بسكرة، الجزائر، عدد أفريل 2011، ص 372.

[3]- حسن كريم، مرجع سابق، ص 97.

السياسي* الذي يعد اللبنة الأساسية للشروع في تطوير المشاريع الأخرى التي يتوقف عليها كيان المجتمع، ومن ثم يكون بوسع الدولة التي تسعى لتبني الحكم الراشد الانتقال من معالجة المشاكل التقليدية إلى البحث عن تكريس رهانات جديدة تتوافق مع متطلبات أكثر عصرنه يدعمهم الحكم الراشد.

ثانيا: البعد الإداري (التقني): وهو ذلك المتعلق بعمل الإدارة العامة وكفاءتها وفاعليتها أي وجود جهاز إداري قوي وفعال يقوم بأداء الوظائف الإدارية المسندة إليه بصورة فعالة وبطريقة شفافة ويأتي ذلك من خلال محاربة الفساد الإداري بكل صوره ومحاولة القضاء على العيوب و البيروقراطية، ووضع قيود وضوابط تحدد حقوق وواجبات الموظفين العموميين...الخ إضافة إلى توفير فرص التدريب والتكوين من أجل زيادة الخبرة والجودة لدى المنفذين ، كما يستوجب من أجل تحقيق هذا البعد استقلال الإدارة عن السلطة السياسية والاقتصادية، وذلك بعدم خضوعها إلا للقانون دون الخضوع لأية اعتبارات أخرى، وتتأثر الإدارة تأثرا قويا بنظام الحكم القائم إذ أنه يجعلها في نواحي عديدة صورة عنه والسبب في ذلك أن الإدارة تعمل من خلال الأنظمة السياسية التي تعيش في ظلها سواء على مستوى الأجهزة الإدارة المحلية أو على صعيد الأجهزة المركزية، وقد ازدادت كمية الإدارة وأصبحت هي العمود الفقري لكل نظام سياسي وذلك بسبب الاعتماد المتزايد على التكنوقراطيين و معرفتهم الدقيقة بالقوانين وإجراءات العمل وتحليل المعلومات المتوفرة بواسطة الإعلام الآلي وإطلاعهم على ملفات أصحاب النفوذ السياسيين ومعرفة نقاط القوة والضعف في سجلاتهم الإدارية، وعليه يجب إدراك من الناحية النظرية أن الإدارة مرتبطة إلى حد بعيد بالدور الذي تعده لها السلطة السياسية وهو أنها تعاونها في تنفيذ مخططاتها وتجعلها مسؤولية تطبيق النصوص والقوانين التي أقرتها القيادة العليا لكنه في الواقع أن بقاء القادة السياسيين في مناصبهم مدة قصيرة ونقلهم من وظيفة إلى أخرى عندما تقتضي الأوضاع ذلك قد جعل الإدارة دائما هي السلطة القوية المتكاملة بعناصرها كافة الواعية بمسؤوليتها القائمة فعلا بما ألقي على عاتقها من مهام في إطار ما رسم لها من تشريعات ونظم، فالإدارة باختصار سلطة رابعة من مهام في إطار ما رسم لها من تشريعات ونظم، فالإدارة باختصار سلطة رابعة في أي نظام سياسي[1].

كما يركز هذا البعد أيضا على ضرورة مشاركة الدولة والقطاع الخاص والمجتمع المدني وتكون الإدارة لاعبا أساسيا في وضع السياسة العامة وتهدف إلى التغلب على حالات عدم الإنصاف ودفع القطاع الخاص نحو المشاريع الأكثر ربحية[2].

---

*- تشير إلى أن أي استقرار سياسي يخضع لتأثير نوعين من العوامل أولها تكون له أثار استقراريه وثانيها ستكون له أثار غير استقراريه بحيث تكون حالة النظام هي نتاج التفاعل بين هذين النوعين من العوامل، وبذلك يكون له اثأر غير استقراريه بحيث تكون حالة النظام هي نتاج التفاعل بين هذين النوعين من العوامل، و بدالك فإن كل سلطة تتجه أحد الاتجاهين وإما أن تتحول إلى إدارة السلطة تدير مؤسسات المجتمع تحت سلطة الدولة ، الدستور، القانون، فتنتمي بذلك إلى أنظمة الاستقرار السياسي، أو أن تبقى سلطة متسلطة فتنتمي إلى سلطة الانقلابات، لمزيد من التفاصيل انظر:

الطيب البكوش، هل العلاقة بين الديمقراطية والتنمية حدود، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد 02، 1995، ص 109.

[1]- عمار بوحوش، الاتجاهات الحديثة في علم الإدارة، دار البصائر للنشر والتوزيع، ط2، 2008، ص ص 39-40.

[2]- سفيان فوكة، الحكم الراشد والاستقرار السياسي ودوره في التنمية، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني حول التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر، جامعة الشلف 16-17 ديسمبر 2008.

ثالثا: البعد الاجتماعي والاقتصادي: أي إضافة معيار الإدارة الاقتصادية والاجتماعية العقلانية ذات البعد الاجتماعي في مسار العملية التنموية والمساهمة في تقديم الخدمات الاجتماعية الأساسية[1]، كما تقوم بتقويم الخدمات الاجتماعية الأساسية وفق العدالة الاجتماعية وإتاحة الفرص المتساوية للمواطنين، ويشترط هذا البعد الفعالية في نشاط الحكم وذلك من خلال الاستعمال العقلاني للموارد العمومية، وعلى الصعيد الاجتماعي يعمل على التوزيع العادل للثروات وفق معيار الإنتاجية وهذا يضع المواطنين في صلب الاصلاحات الادارية ونجد أنه أعيد تحديد دور الدولة في الاقتصاد وذلك من خلال تركيز عملها على 03 مجالات هي:

- تحقيق الاستقرار في وضع الاقتصاد الكلي.
- تخفيض حجم القطاع الخاص.
- إصلاح الإطار التنظيمي.
- بعدما سادت فكرة الدور الشامل والمركزي للدولة في تخطيط التنمية في جميع جوانبها في فترة عقود الخمسينات والستينات (50-60) من القرن المنصرم تشير إلى أن هذه الفكرة الجديدة تستند إلى فكرة الاقتصاد النيوليبرالي[2]. ويتضمن مفهوم الحكم الراشد دورا يجب أن يلعبه القطاع الخاص وتتراوح مهامه بين تعزيز قيم العمل الجاد والمنتج وتوفير الشفافية في المعلومات والإحصائيات، وتعزيز المسؤولية الاجتماعية وتثمين العلاقات مع الجامعات ومراكز البحوث والتطوير لربط مخرجات التعليم بسوق العمل وحاجاته والتشجيع البحث العلمي وصولا إلى الانخراط في الشكلية التنسيق مع المجتمع المدني والدولة من أجل المشاركة في صنع السياسات العامة، هذا إضافة إلى دوره الاقتصادي في النمو توفير الوظائف والاستشارات والأموال والمنافسة.

رابعا: البعد القانوني: يتجسد من خلاله الحكم الراشد لتحقيق شرط مشروعية جميع تصرفات الهيئة الحاكمة مطابقتها للقانون الذي وضعته الهيئات المنتخبة الممثلة للشعب من جهة ومن جهة أخرى تفتح بفتح القنوات أمام المواطنين لمنافسة تصرفات الحكام[3]. معنى هذا الحكم الذي يطبق القانون بطريقة غير تعسفية، كما لا يعفي المسؤولين من تطبيق القانون والحكم القانوني يعني مرجعية وسيادة القانون على الجميع من دون استناد انطلاقا من حقوق الإنسان بشكل أساسي[4]، يمكن لهذا البعد أن يعطي صفة المشروعية لجميع الأعمال التي يقوم

---

[1]- حسن كريم، مرجع سابق الذكر، ص 105.

[2]- فكرة الاقتصاد النيوليبرالي تدعو إلى انسحاب الدولة إلى أقصى حد ممكن وترك عمليات التنمية لآليات السوق والمنافسة يتم التركيز على الإنتاجية والربحية وتقليص حجم الدولة عبر الخصخصة لكن هذه الخطة لم تؤدي إلى نتائج مرضية في كثير من الدول النامية وكانت لها نتائج سلبية عطلت حتى البعد الاقتصادي المزيد من التوضيح انظر تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (1997).

[3]- سفيان فوكه، المرجع السابق.

[4]- حسين كريم، المرجع السابق، ص 112.

بها الحكومة ومن ثم قبولها في غالب الأحيان من طرف المواطنين مما ينجم عليه تواجد توافق بين مختلف هذه القوى السياسية والمجتمعية وهذا ما يؤدي إلى التفسير الميداني لفكرة الحكم الراشد والاستقرار السياسي[1].

هكذا تؤثر هذه الأبعاد وتترابط مع بعضها البعض في إنتاج الحكم الراشد، فلا يمكن تصور إدارة عامة فاعلة من دون استقلال الإدارة عن نفوذ السياسيين ولا يمكن للإدارة السياسية وحدها من دون وجود إدارة عامة فاعلة من تحقيق انجازات في السياسات العامة، كما أن أهمية الدولة على المجتمع المدني وتغييبه ستؤدي إلى غياب مكون رئيسي في التأثير في السياسات العامة ومراقبة السلطة السياسية والإدارية ومحاسبتها، ومن جهة ثانية لا تستقيم السياسات الاقتصادية والاجتماعية بغياب المشاركة والمحاسبة وبغياب الثقافية ولا تؤدي إلى تحسين أوضاع المواطنين غير القادرين على تصحيح هذه السياسات لذلك فإن الحكم الراشد هو الذي يتضمن حكما ديمقراطيا فعالا ويستند إلى المشاركة السياسية والثقافية.

الفرع الثاني : فواعل الحكم الراشد

تتكامل ادوار فواعل الحكم الراشد في دينامية النظام السياسي و المساهمة في إيجاد الحول المناسبة لأهم المعضلات التي يعاني منها النظام السياسي باعتبار أن لكل فاعل دور يؤديه ، و التي سيتم التطرق إليها من خلال هدا الفرع.

أولا: الدولة: في البلدان التي توجد بها عمليات انتخابية، تضطلع الدولة* بوظائف عديد منها أن يكون بؤرة العقد الاجتماعي الذي يحدد المواطنة، أن تكون السلطة **بالسيطرة** ومحاربة القوة وأن تضطلع بمسؤولية توفير الخدمات العامة وتهيئة بيئية تمكينية للتنمية البشرية المستدامة. وتعني هذه الوظيفة وضع وصون أطر قانونية تنظيمية مستقرة وفعالة ومحاولة للنشاط العام والخاص وإلا بناء على هذه الأطر، كما تعني ضمان الاستقرار والعدالة في السوق، تعني أيضا توسيط المصالح من أجل الصالح العام وتعني توفير الخدمات العامة بصورة فعالة تخضع للمساءلة وفي هذه الأدوار الأربعة جميعها تواجه الدولة تحديا يتمثل في أن يعالج الحكم الراشد هموم واحتياجات الفئات الأكثر فقرا من خلال زيادة الفرص المتاحة للناس لالتماس نوع الحياة الذي يطمحون إليه وتحقيقه وإدامته ، وتستطيع الدولة أن تنجز الكثير في مجالات عدة تدعم الفئات الضعيفة وحماية البيئة والحفاظ على استقرار أوضاع الاقتصاد الكلي والحفاظ على معايير الصحة العامة وتعبئة الموارد من أجل توفير الخدمات العامة والبنية الأساسية الضرورية والحفاظ على النظام والأمن والانسجام الاجتماعي، كما يمكن لمؤسسات الدولة أن يسهم في تمكين الناس الذين تقدم على خدمتهم بتوفير الفرص المتكافئة وكفالة المشاركة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وتمكينهم من الوصول إلى الموارد وهذا لا يكون إلا إذا كانت هيئاتهم التشريعية وعملياتهم الانتخابية ونظمهم القانونية والقضائية تعمل بصورة سلمية، فوجود برلمانات تتألف من أعضاء

[1] -united nations development program human development report 1997, (oxford :oxford university press 1997).

منتخبين بصورة حرة ونزيهة يمثلون مختلف الأحزاب يعد أمرا بالغ الأهمية، وعلى الدولة أن توفر الإطار التشريعي الملائم الذي يسمح بالمشاركة في القوانين التي تسمح بتشكيل المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني ولا يقمعها إلى إعطاء صلاحيات إدارية ومالية مناسبة لهيئات الحكم المحلي لتقوم بوظائفها إلى خلق الأطر الحوارية بين جميع هذه الأطراف إن كان في مؤسسات رسمية يمكنها منظمة مثل اللقاء الدوري مع هذه الهيئات والحوار معها حول السياسات العامة[1] هكذا تضطلع الدولة لممارسة وظائف متعددة من خلال المؤسسات الحكومية كل حسب اختصاصها

ثانيا: القطاع الخاص PRIVATE SECTOR

على الرغم من اعتبار الدولة قوة كبرى في تحقيق التنمية، إلا أنها ليست القوة الوحيدة، فالتنمية البشرية المستدامة يعتمد جانب منها على خلق الوظائف التي تولد ما يكفي من الداخل لتحسين مستويات المعيشة، وتسلم كثير من الدول بأن القطاع الخاص* هو المصدر الرئيسي لفرص العمالة المنتجة، وشمل هذا القطاع مجموع المشاريع الخاصة بالتصنيع والتجارة والمصارف، ما إلى ذلك والقطاع غير المؤطر في السوق[2]. ويلعب القطاع الخاص دورا كبيرا كشريك في الإدارة وهذا يتناسب مع المسؤولية الاجتماعية التي تقع على كاهله، فهو يستطيع أن يسهم مع منظمات المجتمع المدني في دعم نشاطاته، كما أنه تستطيع توفير الخبرة والمال والمعرفة اللازمة في عمليات تنموية بالشراكة على المجتمع المحلي أو أجهزة الدولة الرسمية، أو منظمات المجتمع المدني خاصة ما يلعبه هذا القطاع في تأمين القروض للإسكان ولتأمين التدريب والتعليم والمنح العلمية، كما أنه من الضروري أن يكون هناك إطار للتفاعل بين القطاع الخاص ومؤسسات الدولة فيما يخص التنمية، من أجل نجاح السياسات العامة يستطيع القطاع الخاص أن يؤمن الشفافية في الكثير من القطاعات لقدرته على نشر المعلومات وإصدار الإحصاءات الدورية وتسهيل الحصول على المعلومات دون إغفال العلاقة الضرورية ما بين القطاع الخاص والجامعات ومراكز البحوث والتطوير والتدريب لربط مخرجات التعليم بالحاجات المهنية لسوق العمل وتامين الوظائف ومكافحة البطالة التي هي أحد مسببات الفقر[3] تعمل الدولة على تشجيع تنمية القطاع الخاص من خلال:

- خلق بنية مستوى للاقتصاد الكلي.

---

*- الدولة حسب برنامج لأمم المتحدة هي مجموعة المؤسسات السياسية المهتمة خصيصا بالتنظيم والإدارة الجماعية والسياسية ضمن حدود إقليم معين خدمة للمصلحة العامة.

[1]- حسين كريم، المرجع السابق، ص 121.

*- هناك من يرى بأن القطاع الخاص جزء من المجتمع المدني، غير أن القطاع الخاص ينتقل إلى الحد الذي يؤثر به أطرافه على السياسات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية بطرق مختلفة تخلق بيئة مواتية بدرجة أكبر للسوق والمشاريع التجارية، أما المجتمع المدني الذي تقع بين الفرد والدولة، فيضم الأفراد والجماعات (المنظمة غير المنظمة) التي تتفاعل اجتماعيا واقتصاديا وسياسيا التي تضبط تفاعلاتها القواعد والقوانين الرسمية وغير الرسمية.

[2]- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تعزيز التنمية الإنسانية، 2002، ص 101.

[3]- حسن كريم، المرجع السابق، ص 123.

- ضمان حصول الفوائد على القروض بسهولة.
- رعاية المشاريع التي تولد أكبر قدر من الوظائف ، الفرص.
- اجتذاب الاستثمارات والمساعدة في نقل المعرفة والتكنولوجيا.
- فرض سيادة القانون.
- تقديم الحوافز لتنمية الموارد البشرية.
- حماية البيئة والموارد البشرية,
- حماية البيئة والموارد الطبيعية.
- وعموما يغطي القطاع الخاص ذلك الجزء غير الخاضع لسيطرة الحكومة* حيث تسود قوانين السوق والمشاريع التجارية الخاصة.

ثالثا: المجتمع المدني CIVIL SOCIETY

إنه من الصعب أن نجد مجتمعا مدنيا مستقلا عن إدارة الدولة وقادرا على التأثير فيها، فاستقلاليتها عن الدولة لا تعني البتة استقلالها عن السياق الاجتماعي والثقافي العام، فمسألة الإصلاح السياسي عملية لا اختيار فيها إلا القبول لها[1]. ويتوجب ذلك اشتراك مؤسسات المجتمع المدني الضغط على الحكم وتفسير السياسة وذلك لمكافحة الفساد فيها مهمة متكاملة بين الدولة والمجتمع، فيبني المجتمع المدني على أساس الشفافة المواطنة التي تنقل الفرد من حالة الرعاية فتجعله معنيا أو مشاركا ومساهما وتبرر الحق في المراقبة والمساءلة، وتفسير عمليا هذا الحق من خلال سياق الحال العام.

ويلعب المواطنون ومجموعات الضغط في ترشيد وسير المال العام والشأن العمومي من خلال [2]:

- تعزيز النوعية الديمقراطية للإدارة في علاقاتها بالمواطنين بصفتهم قيمين على حصيلة ومكتسبات وتراث الأجيال ومساهمين في أعباء عامة، ومستعبدين من خدمات عامة.
- تحقيق الشفافية ومسؤولية الإدارة اتجاه المواطن.
- تعزيز المواطنين الضريبية التي هي أساس السلوك.
- بناء الثقة بين المواطنين المساهم في أعباء عامة المتضامن مع شركائه المواطنين والإدارات العامة التي تتولى الجباية والإنفاق.

---

*- من خلال حصر القطاع الخاص نقول أن القطاع العام هو الجزء من الاقتصاد غير المملوك للقطاع الخاص إما لأنه مملوك للدولة أو لأنه يخضع للملكية العامة وهو شمل الحكومة المركزية والسلطات السلمية والصناعات الوطنية والمؤسسات العامة.

[1]- باقر سليمان النجار، المجتمع المدني في الوطن العربي: واقع يحتاج إلى إصلاح ، مجلة المستقبل ، العدد 338 أفريل 2007، ص 60.

[2]- صلاح منسي، دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد، ندوة الحكم الصالح في البلاد العربية، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية ديسمبر 2004، ص 25.

الشكل 03 : معايير الحكم الصالح

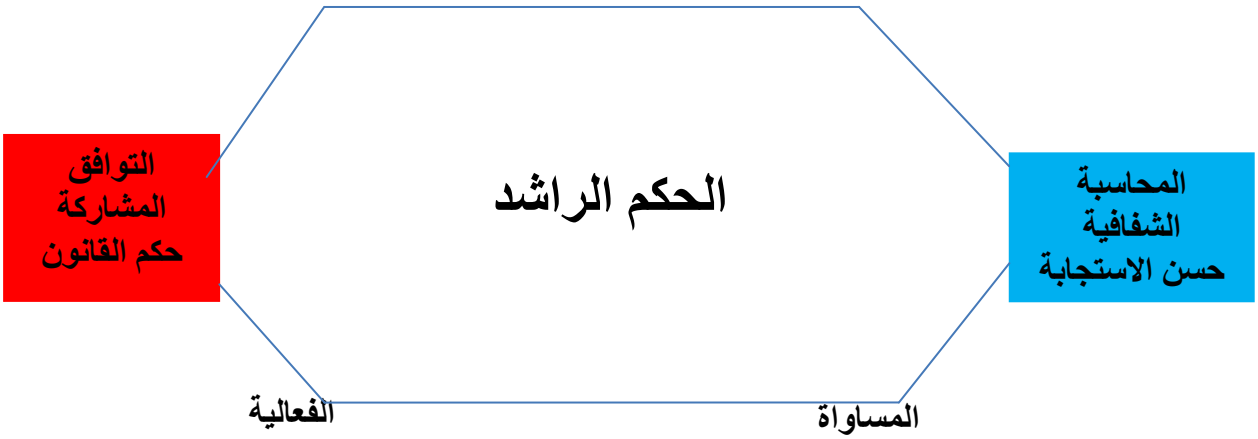

المصدر: UN-ERCAP.P3 « whatis good governance «

http/www.gdrc-orz/u-gov/escap

- **المطلب الثالث: معايير الحكم الراشد و معيقات تطبيقه**

للحكم الراشد مجموعة من المعايير التي من خلالها يتم الوصول إلى الغاية المنشودة من تطبيقه و التي ستوضح من خلال الفرع الموالي

الفرع الأول :معايير الحكم الراشد

- نتيجة لتعدد التعريفات واختلاف أولويات التطبيق من بلد لأخر تختلف الخصائص[1]. هي الأخرى وهي تتوزع بين معايير سياسية، اقتصادية اجتماعية إدارية وهي لا تشمل أداء الدولة ومؤسساتها فحسب بل تشمل الإدارة العامة ومؤسسات المجتمع المدني في القطاع الخاص وحتى المواطنين أنفسهم بصفتهم كأفراد وكناشطين اجتماعيين، وتختلف هذه الخصائص[2]. كذلك باختلاف الجهات ومصالحها ويشير إلى هذه الخصائص كالتالي:

[1]- يمكن اعتبار هذه الخصائص كمؤشرات لقياس الحكم الراشد، حيث أن المؤشر (indicateur) هو العنصر الذي يدل على قيمة معينة.

[2]- حسب الثقافة الغربية تتلخص خصائص الحكم الراشد في الشرعية المؤسساتية، الانتخابات الديمقراطية احترام حقوق الإنسان، الانفتاح السياسي، سيادة القانون، الشفافية، الكفاءة الإدارية، حيادية الإدارة، التسامح والعدالة، المشاركة الشعبية، الاتفاق العام لأغراض عامة، استقلال القضاء، إعلام مستقل، غياب الفساد، المساواة والمسؤولية، لمزيد من التوضيح أنظر:

Timplumpter, john graham, governance and good governance : international and aboriginal perspectives (institute on governance 1993) p 11.

الشكل رقم: 04 : فواعل الحكم الراشد

SOURCE : MARTIN ZONNA SAHAS, « l'edification d'un Reseau d'apprentissage sur la governance l'experence de prommecovpératifengovernance institut sur la govenance, ottawa, juin 1998, p 1.

http//www.iog.ca/piblication/gocofie.pdf

أولا: معايير الحكم الراشد حسب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: حسبه فقد جاءت الخصائص على النحو التالي:

1- المشاركة participation: تشير إلى حق كل من الرجل والمرأة في إبداء الرأي والمشاركة في صنع القرار إما مباشرة أو عبر المجالس التمثيلية المنتخبة، وهذا يتطلب توفر القوانين التي تضمن حرية تشكيل الجمعيات والأحزاب وحرية التعبير.

2- حكم وسيادة القانونRULE OF LAW: المقصود به سيادة القانون على الجميع بدءا بالحفاظ على حقوق الإنسان وتنظيم العلاقات بين مؤسسات الدولة احترام مبدأ الفصل بين السلطات واستقلالية القضاء.

3- حسن الاستجابة RESPONSIVENESS: قدرة المؤسسات والعمليات على تقديم الخدمات للمنتفعين والعملاء دون تفرقة أو استثناء.

4- المساواة (العدالة) EQUITY: التي ترمز إلى ضرورة تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة من أجل تحسين أوضاعهم وتحقيق ارتقاءهم الاجتماعي[1].

5- الشفافية TRANSPARENCY: تستند على التدفق الحر للمعلومات الكافية والمفهومة حيث يمكن الوصول إليها من طرف المعنيين بها مباشرة وبالتالي إتاحة المعلومات الخاصة بالسياسات المالية والنقدية والاقتصادية لما تلعبه من دور في توجيه السياسات الاقتصادية.

6- التوافق (الإجماع) CONSENSUS ORIENTATION يرمز إلى سعي الحكم الراشد إلى تسوية الخلافات في المصالح لتحقيق الإجماع حول المصالح الأفضل وتبقى مصلحة الجميع قوى المصلحة الخاصة.

7- الكفاءة والفعالية EFFECTIVENSS and EFFICIENEY: التي تعني توفر القدرة لدى المؤسسات في تنفيذ المشاريع وتقديم نتائج تستجيب وطموحات المواطنين مع الاستخدام العقلاني والرشيد للموارد.

8- المساءلة ACCOUNTABILITY: خضوع صناع القرار في الحكومة والقطاع الخاص والمجتمع المدني للمساءلة من قبل الجمهور، كما نرمز إلى القدرة على محاسبة المسؤولين عن إدارتهم لموارد العامة بهدف حماية الصالح العام.

9- الرؤية الإستراتيجية STRATEGIC VISION: ترمز إلى النظرة التي يطمح لها القادة والشعب من وراء تحقيق الحكم الراشد والتنمية البشرية.

ثانيا: معايير الحكم الراشد حسب البنك الدولي ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية

فأما تحديد خصائص الحكم الجيد استنادا إلى ما يحفز النمو الاقتصادي والانفتاح وحرية التجارة والخصخصة وذلك وفقا لمعارين أساسيين هما التضمينية والمساءلة[2] دون إغفال محاربة الفساد في الإدارة العامة.

1- **التضمينية**: هي تقتضي أن الحكم الراشد تضميني وليس حصري أو مقصور على عدد محدد من الأفراد والفئات وإدارة الحكم التي تعني المساواة أي أن كل من له مصلحة في عملية إدارة الحكم ويود المشاركة فيها يمكنه فعل ذلك بتساو مع الجميع.

---

[1]- رياض بوريش، الحكم الراشد في الدول النامية- مقاربة نظرية، مجلة دراسات إستراتيجية، مركز البصيرة للبحوث والخدمات التعليمية، القبة، الجزائر، العدد 15، جوان 2011، ص 24.

[2]- تشتمل التضمينية المعايير التالية، حكم القانون، المساواة في المعاملة في المشاركة المساواة في الفرص لخدمات الدولة، بينما تشمل المساءلة: التمثيل، المشاركة، التنافسية السياسية والاقتصادية الثقافية والمحاسبة.

2- **المساءلة***: تتضمن هذا المفهوم كل من التمثيل، المشاركة، التنافسية الشفافية[1] المساءلة والمحاسبة والتي تعني وجوب مساءلة كل من تم اختيارهم للحكم باسم الشعب سواء على إخفاقاتهم أو نجاحاتهم وتعتمد المقاييس التي تشجع مسؤولي الحكومة على العمل بطريقة صادقة وفعالة ونزيهة، وهناك عدة تصنيفات لآلية المساءلة يتمثل في:

- **المساءلة التنفيذية:** مسؤولية الجهاز التنفيذي الحكومي عن محاسبة نفسه بنفسه عبر سبل ووسائل ضبط العمل والإداري وتتضمن سلامة الجهاز التنفيذي.

- **المساءلة التشريعية:** والدور الذي يلعبه البرلمان في تقييد الحكومة والرقابة عليها ومعارضتها في أحيان كثيرة لضمان استقامة سير العمل الحكومي.

- **المساءلة القضائية:** تقوم بضبط جهاز العمل الحكومي من خلال تطبيق القوانين من قبل القضاة في المنازعات والدعاوى المعروضة عليها وباستقلالية عامة عن تدخل السلطتين التشريعية والتفسيرية في أعمالها.

- **المساءلة بنظام الأمبودستان (المفتش العام):** عبارة عن جهاز الرقابة والمحاسبة تنشأ بموجب أو بنص تشريعي من البرلمان، وهو مسؤول أمام البرلمان فقط ويتمتع بصلاحيات منها الاستقلالية في أداء واجباته وتخويله سلطة التحقيق وقياس بتسهيل إمكانية الوصول إليها ويتميز بالمرونة والشخصية إليها، ويتميز بالمرونة والشخصية ذات التأثير الواسع والدقة وسرعة انجاز المهمة الموكلة إليه.

المساءلة بالسلطة الرابعة: يقصد بها سلطة الرأي العام في الرقابة عبر الوسائل المتاحة مثل منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام...الخ[2].

في الخلاصة يمكن أن نجمل مقاليد الحكم الراشد، حسب ما جاء به المفكر إبراهيم الخلق كالتالي:[3]

- النظام الديمقراطي بكل ما يحتوي عليه من الحريات، التداول، الشفافية، الرقابة المشاركة العدالة، المساواة.
- النظام الليبرالي: فك ارتباط الدولة عن المجال الاقتصادي.
- الفعالية، الكفاءة، دقة الميزان، الاصلاحات الدائمة، القدرة على التكيف.
- المساءلة.

---

*- المساءلة نوعان: مساءلة داخلية والتي تتعلق بمراقبة المؤسسات الإدارية من خلال الفصل بين السلطات ووضع الحكومة للتحفيزات مختلفة وإجراءات لحماية المصلحة العامة ومراقبة مختلف الوكالات التابعة لها، مساءلة خارجية وهي مطالبة الأفراد بمحاسبة الحكومة كما تتمثل في اختيار سكان القرية مثلا لمن يمثلهم في البلدية.

[1]- هناك من يعتقد بأن الشفافية مطلوبة على أسس البيانات المحاسبية أو المالية المتعلقة بالاقتصاد القومي أو بالشركات أو بالمؤسسات العامة، إلا أن مبدأ الشفافية لابد من أن يمتد إلى كافة الجوانب السياسية الاجتماعية مثلما في ذلك مثل في الجوانب الاقتصادية ، وعليه فإن محاور الشفافية تتمثل في الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

[2]- عماد الشيخ داوود، الشفافية مراقبة الفساد، في الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، ص 156-158.

[3] - BRAHIM LAKHLEF, LA BONNE GOVERNONCE, ALGERIE, DAR ELKHALDOUMA, 2006, P P 36-37.

– التقييم.

ومن الدراسات ما يضيف مؤشرين آخرين وهما الاستقرار السياسي والسلم الأهلي من جهة والإدارة الاقتصادية– الاجتماعية ذات البعد والاجتماعي من جهة أخرى*.

الفرع الثاني: معيقات التطبيق الميداني للحكم الراشد

تقف أمام عملية التطبيق الميداني للحكم الراشد عدة معوقات تختلف هذه الأخيرة في نوعها ودرجة تأثيرها السلبي حسب الخصوصيات الثقافية والفوارق في مستويات التطور الاقتصادي والسياسي في الدولة التي يراد تطبيقه وعمومًا يمكن حصر هذه المعيقات في ما يلي:1

1–إذا لم تتمكن الهيئات الحاكمة من الفصل بشكل واضح في الذمم المالية والمصالح وبينما هو خاص, وما هو عام, فيتم استخدام الموارد العامة لتحقيق المصالح الخاصة للطبقة الحاكمة

2–إذا لم تستند أجهزة الدولة في حكمها إلى القانون كقاعدة أساسية في إدارة شؤونها وتعمل في المقابل على تطبيقه تعسفا على شعبه وإعفاء المسؤولين الكبار وذوي النفوذ من التقييد به

3–إدا لم تتمكن الدولة من تقليص العدد الكبير من القواعد القانونية والإجرائية المعيقة للاستثمار والإنتاج سواء الداخلي أو الخارجي، الأمر الذي يدفع إلى تنمية الأنشطة اللاربحية السريعة غيرا لإنتاجية, ويقوي المضاربات على حساب خلق الثروات المادية

4–إذا كان للنظام الحاكم أولويات تتعارض مع التنمية وتدفع إلى تبذير الموارد الاقتصادية المتواجدة باستغلالها سوء استغلال.

5–وجود حكم قاعدة ضيقة أو مغلقة وغير شفافة للمعلومات المساعدة على عملية وضع القرار ورسم السياسات العامة.

6–إذا زاد الفساد وانتشرت آلياته وثقافته في الدولة، وفي المقابل تكون آليات ردعه غير صارمة

7–الحكم الذي يتميز باهتزاز شرعية السلطة وضعف ثقة المواطنين بها الأمر الذي يولد انتشار القمع ومصادرة الحقوق وانتهاك حقوق الإنسان.

8- إذا واصلت الدولة في الاعتماد على تمويل اقتصادها على نمط ريعي واحد كالبترول والسياحة أو بالاعتماد على القروض والاستثمار الأجنبي الأمر الذي يجعل منها مهتمة بالتوزيع دون أن تكون منتجة.

---

*– المقصود بالاستقرار السياسي والسلم الأهلي في هذه الحالة: القدرة بالالتزام بالمسار الديمقراطي والتداول العلمي على السلطة من خلال توافق القوى السياسية والاجتماعية على قواعد الربح والخسارة في حين تعني الإدارة الاقتصادية – الاجتماعية ذات البعد الاجتماعي: دور الدولة في الاقتصاد، للمزيد أنظر بونوارين صابم: الفساد السياسي والحكم الراشد: دراسة في الأطر المنهجية والنظرية، مجلة العلوم القانونية الإدارية، جامعة تلمسان ، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2008، ص 19.

1– نور الدين العوفي ، مؤشرات الحكامة و اليات الانتقال الديمقراطي، حالة المغرب، لبنان: بيروت ، 2004 ، ص 797

9-إذا حدث نمو كبير للأجهزة البيروقراطية على أساس المؤسسات الانتخابية الأمر الذي يزيد في عجز ميزانية الدولة ويرفع من مديونيتها.

10-الدولة المتميزة بنقص الحريات وغياب الديمقراطية.

إن اجتماع مثل هذه العوامل يؤدي إلى فساد نسق الحكم حيث تنتهك الحقوق والحريات الإنسانية ويضيق الخناق على حرية التعبير والتنظيم ضف إلى ذلك انتشار الفساد الاقتصادي والاجتماعي بمعنى تخصيص الموارد النادرة وتوزيع الناتج المحدود تبعًا لاعتبارات غير الكفاءة والصالح العام مما يؤدي إلى إعاقة عملية التنمية بسبب سوء توزيع الدخل والثروة ومن ثمة القوة في أداء المجتمع كما يؤدي ذلك إلى فساد أجهزة الضبط والمساءلة الذي ينجم عنها غياب الديمقراطية والشفافية الحقة.

وبالتعرف على هذه المعوقات فمن شأنه تسهيل عملية محاربتها, وذلك بفضل دعائم الحكم الراشد كما أسلفنا ذكره

المبحث الثالث:

ماهية الجودة الانتخابية

المطلب الأول: مفهوم الجودة الانتخابية

قبل التطرق إلى مفهوم الجودة الانتخابية، لا بأس من التطرق إلى أهم المفاهيم المكونة للجودة الانتخابية.

الفرع الأول: مفهوم الجودة وأهميتها

سنتناول من خلال هدا الفرع التعاريف المخلفة للجودة و سياق تطورها بالإضافة إلى الأهمية التي تكتسيها الجودة في جميع الميادين بما في دالك ميدان أو حقل الانتخابات على النحو الأتي :

أولا: مفهوم الجودة وتطورها

قبل تعريف الجودة نشير إلى أن الجودة لغة بأنها: من الجود والجيد نقيض الرديء وجاد الشيء جوده أي صار جيدا[1].

أما اصطلاحا فالجودة **QUALITY** هي كلمة مشتقة من الكلمة اللاتينية **QUALITAS** التي يقصد بها ما يبيعه الشخص أو الشيء ودرجة صلاحه وكانت تعني مدى الدقة والإتقان[2].

ومن أمثل التعارف التي قدمها العديد من الكتاب والرواد المهتمين بموضوع الجودة نقدم ما يلي:

- تعريف الجمعية الأمريكية للجودة[3]: والذي أشار إليه الباحثان RENDER ET HEIZER ووفقا لهذا التعريف فالجودة هي الهيئة والخصائص الكلية للمنتوج التي تظهر وتعكس قدرته على إتباع حاجات صريحة وأخرى ضمنية.

- ويعرفها **ديمنج**[4]. (Deming): أنه عندما تصبح القوى العاملة في المؤسسة ملتزمة بكامل إدارتها في إتقان عملها على أحسن وجه ويكون لديها عملية إدارية سليمة يتم من خلالها العمل، فإن الجودة ستكون محصلة طبيعية لذلك.

يحفل التراث الإسلامي بالكثير بما يخص الجودة مثل قوله تعالى: "**وقل اعملوا فسيرى الله ورسوله والمؤمنون**"[5]، إضافة إلى السيرة النبوية الغنية بالأحاديث الشريعة التي تعظم العمل قال النبي صلى الله عليه وسلم "**إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه**"[6].

---

[1]- مهدي السمرائي، إدارة الجودة الشاملة، دار جدير للنشر، عمان الأردن، 2007، ص 27.

[2]- بومدين يوسف، إدارة الجودة الشاملة والأداء المتميز، مجلة الباحث، جامعة الجزائر، العدد 05، 2007، ص 28.

[3]- تأسست الجمعية الأمريكية للجودة سنة 1946 والتي تمنح شهادات لأعضائها يملكون مواصفات الوصول على الجودة.

[4]- ويليام ديمنج أمريكي، عمل مستشارا ولقب بأب ثورة الإدارة الشاملة، ساهم في تطوير الجودة باليابان وأهم ما قدمه ما يعرف بدائرة ديمنج.

[5]- القرآن الكريم، سورة التوبة، الآية 105.

[6]- مهدي السمرائي، مرجع سابق، ص 40.

ومن خلال استعراض التعاريف السابقة نستخلص أن الجودة تمثل مجموعة من الخصائص للمنتج أو الخدمة التي تقابل متطلبات وتوقعات العميل وذلك بالدقة والضبط في العمل ودرجة من التميز والتفوق مع تقليص التكاليف.

يرى عدد من الباحثين أن نشأة الجودة تعود إلى السنوات الأولى من القرن 20، عندما بدأ المهندس **فريدريك تايلور** بتجاربه التي بثها عبر كتابه مبادئ الإدارة العلمية عام 1911

وبعدها أسهم الأخصائي الأمريكي شيوارتSHEWART في تطور أداة لقياس الأداء والإنتاجية على مدى انحراف الأداء والمنتج عن معايير الجودة المعقولة وجاء بدوره "شيوارت" ذات المراحل الثلاثة المكونة من(المواطنين ،الإنتاج، الدقة) وغايتها تركز على زيادة جودة المنتوج.

ثم جاءت إسهامات الرواد الأوائل أمثال **ديمنج، فيليب كروسبي، جوران**" وغيرهم من مؤسسي حركة إدارة الجودة الشاملة، والذين اتفقوا على أن الهدف الأساسي من وجود أي مؤسسة كانت للمحافظة على البقاء في الميدان ولذا عليها أن تعمل على إيجاد السلع والخدمات والتي تلبي حاجة المستفيد والعميل.

لقد تطورت إدارة الجودة بمعدل كبير وسريع في السنوات الماضية، وإذا نظرنا إلى المراحل التي مرت بها الجودة فيمكن تقسيمها إلى أربعة مراحل:

1- **مرحلة التفتيش أو الفحص** (1900–1937): حيث اهتمت باكتساب الأخطاء في المنتجون السعي لمنع حدوث الأخطاء.

2- **مرحلة مراقبة الجودة** (1937–1960) تهدف إلى تقليل نسب المعيب في المنتجات باستخدام الطرق الإحصائية[1].

3- **مرحلة تأكيد الجودة** (1960–1980): وقد ركزت على منع حدوث الأخطاء أثناء التصنيع[2].

4- **مرحلة إدارة الجودة الشاملة** (1980–**حتى الآن**) حيث أدت إلى تغير جذري في مفهوم جودة الناتج لتصبح أداة للإدارة بدلا من إدارة للرقابة

ثانيا: أهمية الجودة

من حيث أهمية الجودة ومع تزايد المنافسة وارتفاع مستوى متطلبات الزبائن أدركت المنظمات أن بإمكانها أن تجعل من الجودة مصدرا لقدرتها التنافسية، وتعد الجودة ذات أهمية إستراتيجية سواء على مستوى المنظمة أو المستوى الكلي.

وتبرز أهمية الجودة في المنظمات التي تتنافس فيما بينها لخدمة الزبائن وزيادة حصتها السوقية، لذلك فمن واجب المنظمة تقديم السلع والخدمات التي تتميز من ناحية الجودة سواء لترضي حاجات ورغبات زبائنها أو

[1]- خضير كاظم، إدارة الجودة وخدمة العملاء، دار المسيرة، عمان، الأردن، ط2، 2007، ص 31.

[2]-Gilbert stora, la qualité total dans l'entreprise, édition d'organisation, paris, 1986, p 24.

لتجلب زبائن جدد[1]. ولاشك أن تحقيق الجودة هو علم يراود جميع المنظمات لأن الجودة أصبحت إستراتيجية تنافسية وأساسا لفلسفة إدارية شاملة ولها أهمية كبيرة سواء على مستوى الزبائن أو مستوى المنظمات على اختلاف أنشطتها ويمكن تناول هذه الأهمية كما يلي:[2]

– **سمعة المنظمة:** تستمد المنظمة شهرتها من مستوى جودة منتجاتها ويتضح ذلك من خلال العلامات التي تربط المنظمة مع عملائها ومحاولة تقديم منتجات وخدمات تلبي رغباتهم وحاجاتهم.

– **المسؤولية القانونية للجودة:** تزداد باستمرار عدد المحاكم التي تتولى النظر والحكم في قضايا منظمات تقوم بتقسيم منتجات أو تقديم خدمات غير جيدة في إنتاجها أو توزيعها، لذا فإن كل منظمة صناعية أو خدماتية تكون مسؤولة قانونيا على كل ضرر يصيب الزبون من جراء استخدامه لهذه المنتجات.

– **المنافسة العالمية:** إن التغيرات السياسية والاقتصادية ستؤثر في كيفية وتوقيت تبادل المنتجات إلى درجة كبيرة في سوق دولي تتنافى في عصر المعلومات والعولمة، وتكتسب الجودة أهمية متميزة إذا يسعى كل من المنظمة أو المجتمع على تحقيقها بهدف التمكن من تحقيق المنافسة العالمية وتحسين الاقتصاد بشكل عام والحصول على موطن قديم في السوق العالمية.

– **حماية الزبون:** إن تطبيق الجودة في أنشطة المنظمة ووضع مواصفات قياسية في حماية الزبون من الغش التجاري وتعزيز الثقة في منتجات المنظمة عندما يكون مستوى الجودة منخفضا يؤدي إلى إحجام الزبون عن طلب منتجات المنظمات المنظمة إذ عدم رضا الزبون هو تمثل المنتج الذي يقوم شرائه وسبب انخفاض الجودة أو عدم الجودة المواصفات الموضوعة أدى إلى ظهور جماعات حماية الزبون وإرشاده إلى أفضل المنتجات الأكثر جودة وأمان[3].

– **التكاليف وحصة السوق:** تنفيذ الجودة المطلوبة لجميع عمليات ومراحل الإنتاج من شأنه أن يتيح الفرص لاكتشاف الأخطاء وتلاقيها لتجنب كلفة إضافية إلى الاستفادة القصوى من زمن المكائن والآلات عن طريق تقليص الزمن الفاصل عن الإنتاج وبالتالي التخفيض الكلفة وزيادة ربح المنظمة[4].

---

[1]– احمد عبد الله الرشدي، استخدام إدارة الجودة الشاملة في تحسين جودة الخدمة التعليمية في الجامعات اليمنية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، تخصص إدارة الأعمال جامعة الجزائر، 2009، ص 05.

[2]–قاسم نايف علوان المحياوي، إدارة الجودة في الخدمات، إدارة الشروق للنشر والتوزيع عمان، الأردن، ط1، 2006، ص 127.

[3]– محمد إسماعيل عمر، أساسيات الجودة الإنتاج، دار الكتب العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ص 130.

[4]– أحمد سيد مصطفى، إدارة الإنتاج والعمليات في الصناعة والخدمات، دار الكتب العربية للنشر والتوزيع، القاهرة مصر، ص 19.

الفرع الثاني: النظم الانتخابية ومعايير التصميم

تم تخصيص هدا الفرع للتطرق إلى المفاهيم المختلفة للانتخاب و أنماطه بالإضافة إلى المعايير الدولية المختلفة المعتمدة في تصميم النظم الانتخابية

1) تعريف النظام الانتخابي وأنماطه

أولا: مفهوم الانتخاب

اصطلاحا: هو قيام المواطنين (الناخبين) باختيار البعض منهم شريطة أن يكونوا ذوي كفاءة لتسيير أجهزة سياسية وإدارية محضة وذلك من خلال القيام بعملية التصويت[1].

ومصطلح الانتخاب يقابلها الاقتراع أي الاختيار والتصويت، ويقصد به إعطاء الصوت في الانتخابات يعني عملية إعلان الرأي حول قضية معروضة وإلزامية الوصول على عدد معين من الأصوات شأن اتخاذ قرار ما[2].

من الناحية القانونية: فهو الوسيلة أو الطريقة التي بموجبها اختيار المواطنين الأشخاص الذين ينفذون المهام مهام ممارسة السيادة أو الحكم نيابة عنهم سواء على مستوى سياسي مثل الانتخابات الرئاسية والتشريعية أو على مستوى إداري مثل الانتخابات البلدية والولائية أو على مستوى المرافق الاجتماعية، الاقتصادية والثقافية[3].

أما العملية الانتخابية فيتم تعريفها على **أنها مجموعة الإجراءات والأعمال القانونية والمادية التي تؤدي بصورة رئيسية إلى تعيين الحكام من قبل أفراد الشعب**[4]. وهي بهذه الصفة من الحقوق السياسية للمواطن وتدخل في إطار قانون الانتخابات الذي يتكون من جملة قواعد غايتها تحديد صفة المواطن، واختيار النظام الانتخابي المتبع ثم ينظم مسار اقتراع.

ثانيا: النظم المختلفة للانتخاب

- **نظام الأغلبية:** ما يميز نظام الأغلبية الانتخابية أنها ما تستخدم ضمن دوائر فردية ففي نظام الفائز الأول والذي عادة ما يعرف بنظام الأغلبية النسبية للدائرة الانتخابية الفردية يفوز بالمقعد الممثل للدائرة المرشح الحائز على أعلى عدد من الأصوات، وليس بالضرورة على الأغلبية المطلقة لتلك الأصوات وعندما يستخدم هذا النظام في دوائر انتخابية تعددية (تلك التي تتبع أكثر من ممثل واحد لكل منها) ويتحول إلى نظام الكتلة، حيث يمتلك الناخب عددا من الأصوات يساوي عدد المقاعد التي يتم انتخابها لتمثيل دائرته الانتخابية

---

[1]- أفوجيل نبيلة وآخرون، القانون الانتخابي (الجزائري بين القوة والضعف، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، العدد 04، ص 366.

[2]- ابتسام القرارم، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، دار قصر الكتاب، البليدة، الجزائر 1998، ص 276.

[3]- Philippe Ardant, institution politique et droit constitutionnel 12 eme édition, paris, 2002, p 206.

[4]- عبدو سعد وأخرون، النظم الانتخابية دراسة مقارنة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 2005، ص 27.

ويفوز بمقاعد الدائرة المرشحون الحائزون على أعلى الأصوات[1]، بغض النظر عن نسبة تلك الأصوات، ويتحول هذا النظام إلى نظام الكتلة الحزبية عندما يكون على الناخبين الاقتراع لصالح قوائم حزبية بدلا من انتقاء المرشحين بشكل فردي، أما نظام الأغلبية المطلقة، كنظام الصوت البديل أو نظام الجولتين، فتعمل على أساس فوز المرشح المنتخب بالأغلبية المطلقة لأصوات الناخبين، وتعد هذه النظم إلى الأخذ بعين الاعتبار خيارات الناخبين النيابية وما يليها لاحتساب الناتج التي تسفر على فوز المرشح المنتخب بالأغلبية المطلقة للأصوات في مال لم يحصل أي من المرشحين على تلك الأغلبية من خلال احتساب الخيارات الأولى لأصوات الناخبين

شكل رقم 05: عائلات النظم الانتخابية

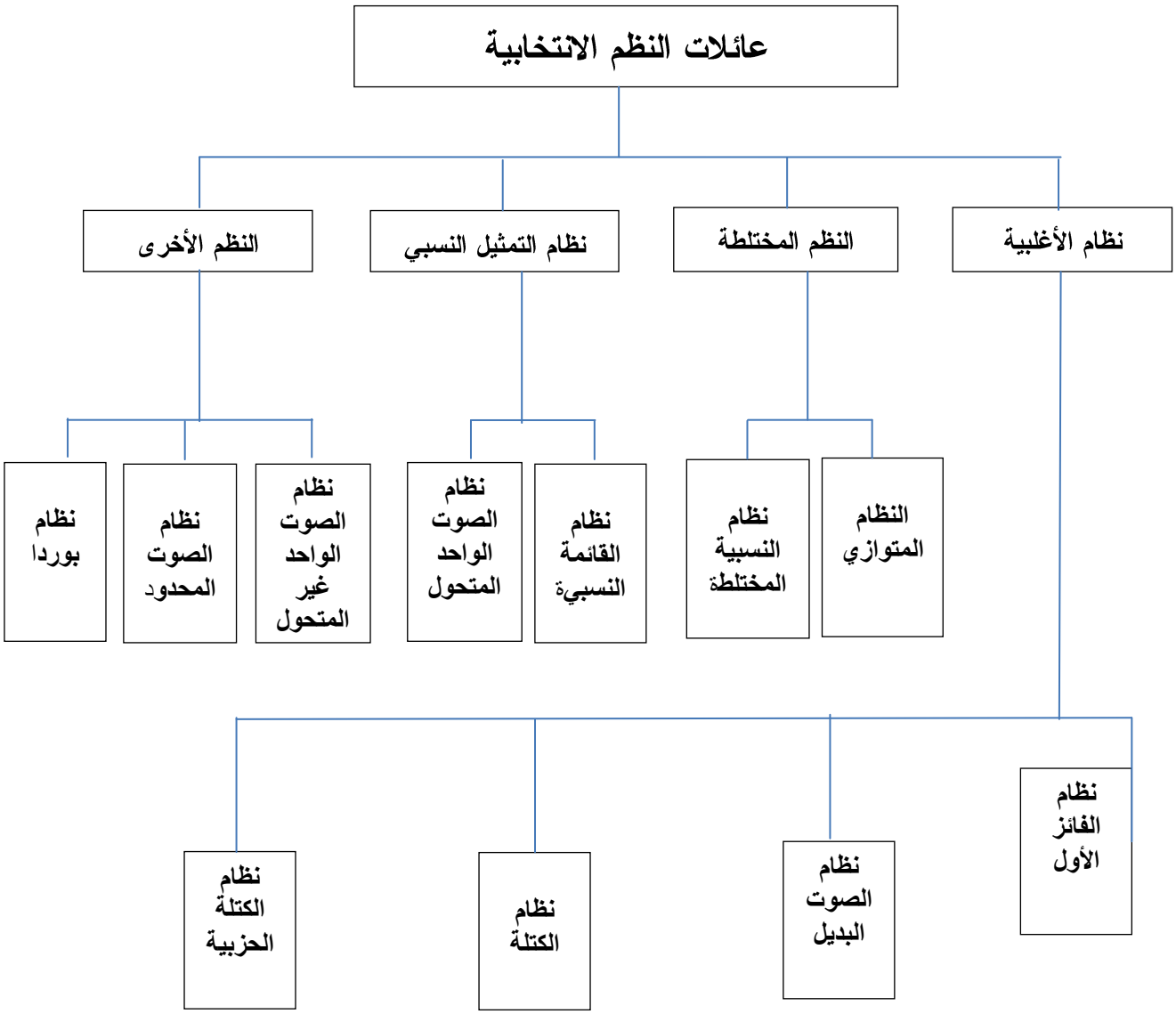

المصدر: دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات حول أشكال النظم الانتخابية

[1]-Buch sarah, single-Member district electoral systems and democratic transition, electoral studies, 2005-pp 281-301.

نظام التمثيل النسبي:

تقوم الفكرة الأساسية لنظام التمثيل النسبي على تقليص الفارق النسبي بين حصة الحزب المشارك في الانتخابات من أصوات الناخبين على المستوى الوطني وحصته من مقاعد الهيئة التشريعية التي يتم انتخابها، فلو فاز حزب كبير بنا نسبته 40% من الأصوات، يجب أن يحصل على ذات النسبة تقريبا من مقاعد البرلمان، وكذلك الحال بالنسبة للحزب الصغير الذي يفوز بنسبة 10% من الأصوات، وكثير ما يعتقد بأن اللجوء إلى استخدام القوائم الحزبية يزيد من فرص تحقيق النسبية في التمثيل، حيث تقوم الأحزاب السياسية بتقديم قوائم من مرشحين سواء على المستوى الوطني أو الداخلي، إلا أنه يمكن تحقيق ذلك من خلال نظم الانتخاب التفصيلية أيضا: فنظام الصوت الواحد المتحول، حيث يقوم الناخبون بترتيب المرشحين على ورقة الاقتراع بالتسلسل حسب الأفضلية في الدوائر الانتخابية التعددية، يعتبر نظاما نسبيا أخر اثبت فعاليته في هذا الاتجاه[1].

النظم المختلطة: تقوم النظم المختلطة على استخدام مكونات من نظم التمثيل النسبي بالإضافة إلى مكونات نظم الأغلبية أو غيرها بشكل متوازي ومستقل عن بعضها البعض وكذلك الحال بالنسبة لنظام النسبية المختلطة الذي يقوم على استخدام مكونين مختلفين(احدهما نسبي)، إلا أن ما يميزه هو استخدام الجزء النسبي منه، للتعويض عن أي خلل في التناسب قد يتيح عن حرية الأخرى المتمثل بنظام يتبع لنظم الأقلية، ما يؤدي إلى إفراز نتائج أكثر تناسبا من تلك التي قد يسفر عنها المتوازي، ولقد عمدت الكثير من الديمقراطيات الناشئة في أفريقيا ودول الاتحاد السوفيتي إلى استخدام النظام المتوازي ونظام النسبية المختلطة[2].

النظم الأخرى:

هناك ثلاث نظم انتخابية لا يمكن تصنيفها ضمن أي من الفئات الوارد في أعلاه تقريبا فنظام الصوت الواحد غير المتحول يستخدم ضمن دوائر انتخابية تعدديه ويتمحور حول المرشح الفردي حيث يمثل الناخب صوت وأحدا أما نظام الصوت المحدود فهو شبيه للغاية بنظام الصوت الواحد غير ألمتحول إلا أنه يعطي الناخب أكثر من صوت، وأخيرا نظام بوردا الذي يستخدم في دوائر انتخابية فردية أو تعددية على حد سواء[3].

2) معايير تصمم النظم الانتخابية

عند تصميم نظام انتخابيه يفضل البدء بتحديد قائمة من المعايير التي تلخص الأمور الواجب تحقيقها أو تجنبها بمعنى عام ما هو البرلمان الذي يسعى إلية ويعتقد أن المعايير التالية تتناول أغلب الجوانب ولكنها غير كاملة يمكن وللقارئ أن يضيف إليها مجموعة من المعايير ألمناسبة ومن الصحيح أيضا أن يعطي المعايير التي يقوم بصياغة خطوطها ألعريضة تتداخل في بنيتها وقد تبدو متناقضة وهذه هي طبيعة تشكيل المؤسسات والتوازن

---

[1]-Buch sarah, opcit-pp 302-306.

[2]-Golder Mart, Democratic Electoral Systems Around the world 1946-2000, Electoral Studies, 2005, p p 103-121.

[3]- Moser Robert, Mixed Electoral Systems and Electoral System effects, Electoral Studies : an International Journal December 2004, p p 575-580.

الذي يجب المحافظة عليه بين الرغبات والأهداف المناسبة ويعتمد تقييم أي نظام انتخابي أو مجموعة من النظم على تحقيق الأهداف التالية:

- **ضمان انتخاب برلمان تمثيلي:** يمكن أن يتخذ التمثيل ثلاثة أشكال على الأقل الأول التمثيل الجغرافي ويستلزم أن تختار كل منطقة من يمثلها في البرلمان، سواء كانت مدته كبيرة أو صغيرة، ثانيا التمثيل السياسي: فينبغي أن يمثل البرلمان وظيفيا الوضع السياسي للبلد وتستلزم قضية التمثيل المحدد أيضا أن يصبح البرلمان بدرجة ما مرآة للأمة وينبغي أن يعمل بطريقة تعبر عن جميع المواطنين.

- **الانتخابات الهادفة و إمكانية المشاركة فيها:** أي أن جميع الانتخابات جيدة ولكنها قد تعني القليل بالنسبة للمواطنين إذا كانت عملية التصويت عسيرة، أو إذا كانت أصواتهم لا تكون أي فارق في أسلوب حكم الأمة وتتحدد سهولة التصويت عن عدة عوامل مثل: مدى التعقيد في ورقة الاقتراع وسهولة وصول الناخب إلى مكان الاقتراع، وما تمثله القاعة الانتخابية من رؤية عصرية والثقة التي يمتلكها الناخب في سرية الاقتراع.

- **توفير حوافز للمصالحة:** إن النظم الانتخابية ليست مجرد أساليب لتشكيل هيئات حاكمة وإنما هي أيضا أداة لإدارة الصراع داخل المجتمع، ويمكن أن تقوم ببعض الأنظمة بجميع الأحزاب في ظروف معينة على القيام بمباشرة عامة للمساندة الانتخابية خارج حدود قاعدة التصويت الحزبية على سبيل المثال، ما يحرره حزب ما من مساندة أساسية من جانب الناخبين السود، فإن نظاما انتخابيا معينا يمكن أن يعطي حافزا لمساندة البيض أو غيرهم من الناخبين، وهكذا يصبح البرنامج السياسي للحزب أقل خلافا واستبعادا مع الأحزاب الأخرى وأكثر توحيدا وشمولية[1].

- **تشجيع الأحزاب السياسية المعارضة:** يكمن الدليل الذي تطرحه الديمقراطيات الراسخة والجديدة في التماسك الديمقراطي على المدى ألطويل في نمو أحزاب قوية وفعالة[2]. والعمل على المحافظة علبها من هنا ينبغي على النظم الانتخابية أن تعمل على تشجيع هذا الاتجاه بدلا من ترسيخ التفتيت والانشقاق الحزبي والترويج له.

- **النفقات والقدرات الإدارية** : يعتمد اختيار أي نظام انتخابي إلى حد كبير على التكاليف والقدرات الإدارية في البلد المعنى فعلى سبيل المثال لا تستطيع دولة فقيرة أن تتحمل نفقات انتخابات متعددة المراحل يتطلبها نظام الجولتين[3].

---

[1]-Jones Marh, Electoral laws and the survival of presidential democracies, notredame, university of notre dame 1995 , pp 122-128.

[2]-opcit, pp 132-135.

[3]-Reymolds Andrew, Election, Electoal Systems and conflict management, Washington DC : United states institute of peace press, 1995, p 222.

من خلال ما سبق يمكن القول أن الجودة الانتخابية في معناها الواسع هي: "**أن تتم كافة المدخلات والإجراءات والعمليات الانتخابية من تسجيل الناخبين إلى إجراءات يوم الاقتراع وفق معايير واضحة وشفافة وعلى درجة لائقة من الكفاءات وأن تقدم هذه العملية منتجا عادلا نزيها وشفاف**[1]."

وهو ما سيتم التطرق إليه من خلال مؤشرات ومعايير الجودة الانتخابية من خلال المطلبين المواليين:

الشكل رقم 06: عدد البلدان والأقاليم التي تتبع كل عائلة من النظم الانتخابية

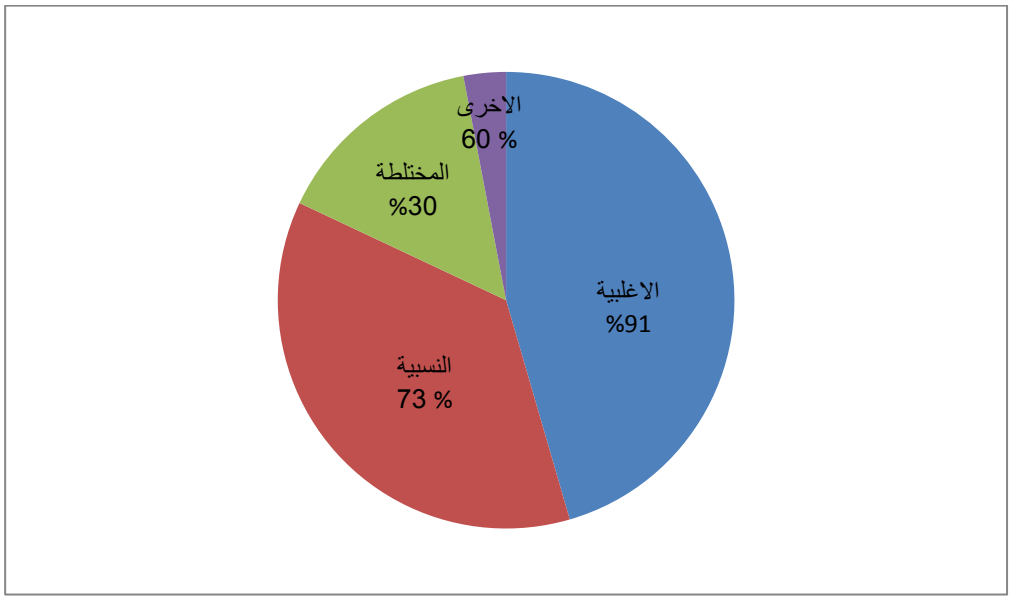

المصدر: **دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات حول أشكال النظم الانتخابية**

[1]- باسم الطويسي، جودة الانتخابات: هل تكفي؟WWW.ALGHAD/INDEY/31799/HTML

الشكل رقم: 07 عدد البلدان والأقاليم التي تتبع كل نوع من النظم الانتخابية

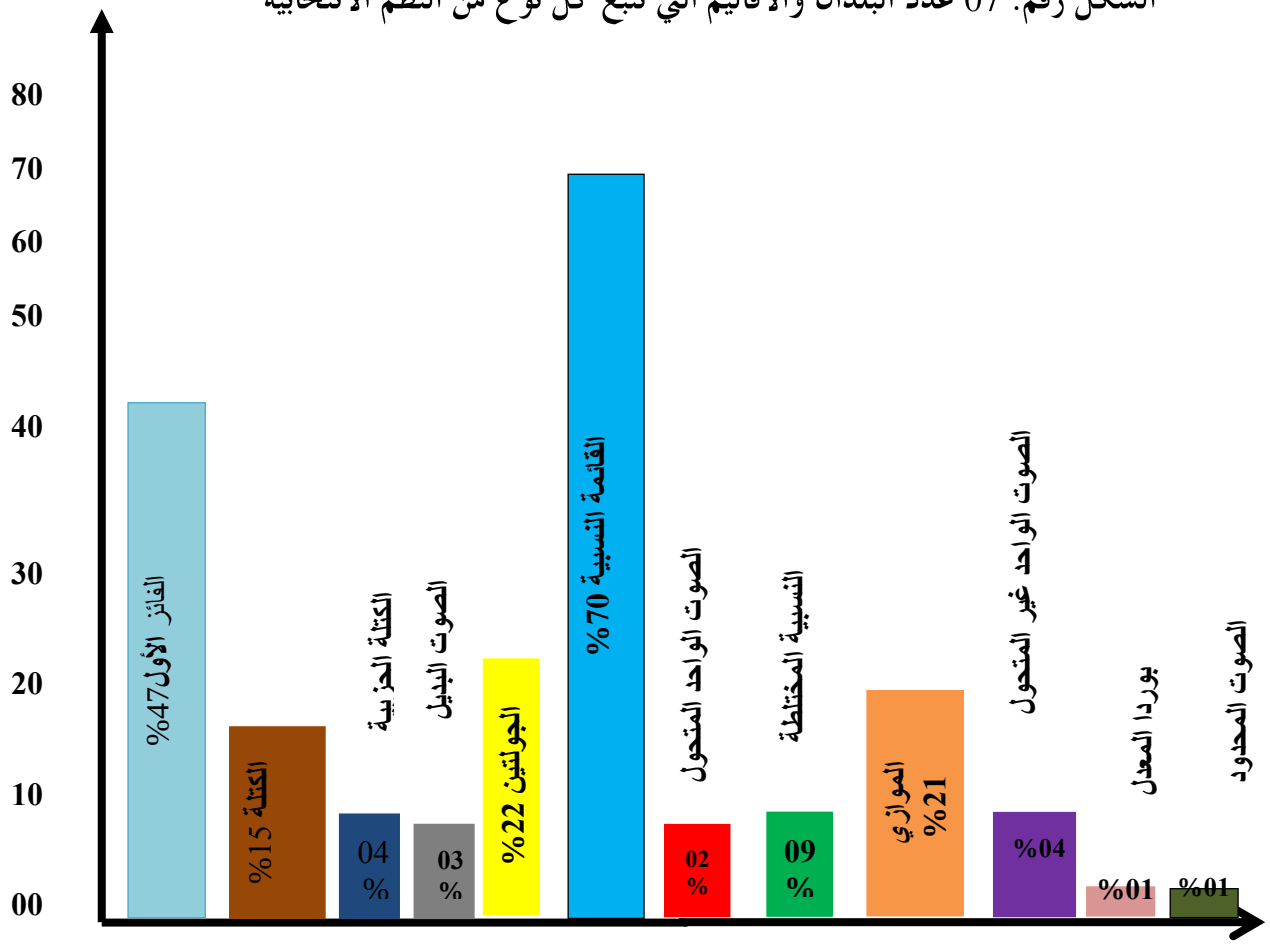

المصدر: دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات حول أشكال النظم الانتخابية.

المطلب الثاني: مؤشرات الجودة الانتخابية

للانتخابات الحرة النزيهة مظاهر عديدة ومؤشرات تدل عليها، هذه المؤشرات التي ينبغي أن تتحقق حتى يمكننا القول بصدق وسلامة العملية الانتخابية[1]، وتتمثل في عدة مظاهر.

الفرع الأول: الإطار السياسي العام

الالتزام بإجراء انتخابات دورية والحفاظ على النظام الانتخابي الذي يسمح بالتعبير عن إرادة الشعب من خلال النقاط التالية:

1- **أمن البيئة:** ضمان بيئة أمنة إلى حد ما بالنسبة للناخبين والمواد الحساسة بعدم الاقتراع في جميع مناطق الدولة هو شرط ضروري لإجراء انتخابات ديمقراطية، حيث أن غياب التدابير الأمنية الأساسية سيعرض العملية للخطر إن لم يلحق بها ضررا كبير على الناتج بالرغم من أن المستوى

[1]- بن داود إبراهيم، المعايير الدولية للنزاهة الانتخابية ومدى تحقق البناء الديمقراطي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، أفريل 2011، ص 353.

السياسي والنسقي يتفاوت في تحمل التهديدات الأمنية من بلد إلى أخر ويعتمد على عدد من العوامل، حيث أنه لا يوجد التعبير الحر عن إرادة الشعب إذا جرت الانتخابات تحت تهديدات أمنية شديدة[1].

2- النظام الانتخابي: أقرت القرارات الصادرة عن الجهة العامة للأمم المتحدة أنه لا يوجد نظام سياسي وحيد أو طريقة انتخابية واحدة تلائم على قدم المساواة كل الدول وشعوبها وأن جهود المجتمع الدولي لتعزيز تنفيذ مبدأ الانتخابات الدورية والصادقة يجب أن لا تثير الشكوك حول حق سيادة كل دولة وفقا لإرادة شعبها في أن تختار تجربة، وأن تطور أنظمتها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، سواء أكانت متفقة مع أولويات الدول الأخرى أم غير متفقة[2].

و تبقى مسألة التنظيم الداخلي والنظام المتبع من شؤون الدول الداخلية واختصاصاتها وتؤكد الممارسة العملية الداخلية والدولية أن لا يوجد ثمة تمثيل أو نظام يعينه أكثر شرعية حيث أن الأهم كيفية تحقيق العدالة والنزاهة وتطبيق المبادئ الدستورية والقانونية وعدم الانحياز وأن يقوم النظام المختار نحو كل ما يجسد حرية الشعب في الإدلاء بأصواته واختيار ممثليه بناء على انتخابات قائمة على المساواة بين الناخبين وأن يكون الانتخاب سريا.

وقد أكد البرلمان الدولي على أهمية العلاقة بين الناخبين والمنتخبين، وعلى أن تكون الانتخابات دورية وفي معنى الدورية أوضحت المادة 03 من البرتوكول الأول للميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان رأيا يستند إلى الخبرة يعني أن لا تكون الفترات الفاصلة بين الانتخابات قصيرة جدا وأن لا تكون طويلة جدا[3].

3- تحديد الدائرة الانتخابية وتقسيمها: للدولة الاختصاص في إنماء الدوائر الانتخابية وكيفيات تمديدها وتقسيمها، ويكون الهدف دائما ترجمة للإرادة الشعبية في تحقيق التمثيل النيابي، وتوضح ممارسة الدولة وتبايناتها فيما يتعلق بالسكان والجغرافيا والموارد عن مجال الاختلافات الممكنة والمسموح بها[4].

4- إدارة العملية الانتخابية: تعتبر الإدارة أهم الفاعلين في العملية الانتخابية، فقد لاحظ المراقبون الدوليون لنظام الو م أ عام 1992 غياب الحكومة والأحزاب عن العملية الانتخابية وأشادوا بالثقة الكبيرة في النظام ودور كل الهيئات الفاعلة من فضاء وإعلام في تكريس البعد الديمقراطي في حين أن هذه المظاهر تختلف عما هو موجود في الدول الأقل حظا من الديمقراطية، حيث تنحاز الإدارة إلى أحد الأطراف أو المترشحين أو الأحزاب التي لها حضور سياسي قوي ويعطي الدول تعمد في إدارة

---

[1] - Rafael lopez, assessing Electoral Frand in new Democracies A basic coreceptual From work, international Foundation for Electoral systems, 2010, p 16.

[2]-بن داود إبراهيم، المرجع السابق،ص354

[3]- جاي جودبن جيل، ترجمة منيب أحمد وفايزة حكيم، الانتخابات الحرة النزيهة، الدار الدولية للاستشارات الثقافية، القاهرة، مصر 2000، ص 56.

[4]- المرجع السابق، ص 68.

الانتخاب إلى حكومات وإدارات انتقالية ليست لها أية صلة بأي حزب سياسي معين كما حصل في بنغلاديش عام 1991[1].

وهذا ما نجده من خلال اللجان التي تم تنصيبها بالجزائر والمسماة باللجان المستقلة، و لم يكن إنشاء مثل هذه اللجان شيئا جديدا، ولكن التزاماتها بانتخابات هو الأمر الجديد وبالتالي نجد أن حياد الإدارة له دوره البالغ في الوصول بالانتخابات إلى الصورة الحقيقية التي تعبر عن إرادة الشعب وحق المواطن في الإدلاء بصوته.

الفرع الثاني: انتخابات نزيهة

حق الشعب في التصويت والالتزام بالحفاظ على سرية الاقتراع وضمان انتخابات حقيقية ويتجلى ذلك من خلال النقاط التالية:

1.عمليات التصويت والفرز: هذه الفئة الشرعية تشمل المستويات والخدمات اللوجستية للعملية الانتخابية، وينبغي أن تتم إجراءات التصويت من خلال مبادئ الشفافية وتطبيق المساواة لجميع الناخبين وتشمل المعايير: المساواة في الحصول على مراكز الاقتراع التصويت داخل أكشاك سرية، الخيارية والفعالية بالنسبة لموظفي مراكز الاقتراع، توفير ضمانات لمنع التصويت المزدوج، تسهيل إجراءات الانتهاء من الاقتراع وذلك بحضور ممثلي الأحزاب والمرشحين باستثناء ما تمليه الظروف الأمنية الاستثنائية، إجراءات عملية الفرز الأولى على مستوى مركز الاقتراع مع ممثلي الأحزاب والحصول على نسخة من إحصاءات ونظام مراجعة الحاسوب[2].

2.الإفراج عن نتائج الانتخابات: الإعلان عن النتائج في الوقت المناسب، ويجب أن يكون شامل لأن النشر المبكر للنتائج الأولية يعزز من الشفافية والثقة في الانتخابات وفي السلطات الانتخابية.

3.الفصل في التظلمات الانتخابية المقدمة: الفصل في الدعاوى الانتخابية والشكاوى والطعون ينبغي أن يكون بطريقة محايدة، فعالة وكاملة، بغض النظر عن البناء المؤسساتي المخصص لهذه القضايا، المهم نظام قادر ومستعد على معالجة المخالفات الانتخابية ويسمح بتصحيح الأخطاء وفرض العقوبة المناسبة على السلوك الترويجي[3].

4.المراقبون الانتخابيون: مراقبة جميع مراحل العملية الانتخابية من قبل المراقبين الدوليين والمحليين يضمن زيادة الشفافية والمصداقية، حيث تعتبر نوع من الحقوق المنصوص عليها في المادة 25 من العهد الدولي والتي تقدم مبررا معياريا لمراقبة الانتخابات، كما أن الطبيعة الدورية للعمليات الانتخابية تعني أن المراقبة على المدى القصير ليست كافية، وهذه الملاحظة يجب أن تكون على المدى الطويل وتحدث في شتى أنحاء دورة العملية الانتخابية.

لكن غالبا ما تركز بعثات المراقبة أكثر من اللازم على مراحل لاحقة من العملية الانتخابية أي المحطة الأخيرة من الحملة الانتخابية وهي يوم الاقتراع والعد والفرز المبكر، في حين أن بعض العناصر الأساسية من

[1]- بن داود إبراهيم، المرجع السابق، ص 354.

[2]- Rafael lopez, pantor-opcit-p 17.

[3]Rafeal-lopez-Opcit p 17.

العملية يتم تجاهلها مثل العناصر التصورية المفاهيمية اللوجستية، .....وغيرها، كما أن منهجيات المراقبة لا تشمل عادة فصلا محدد من التدابير للردع المبكر للتزوير والكشف عنه فقط بل هي تشمل كل العملية الانتخابية بهدف التحقيق من عمليات التزوير، ومع ذلك فإن عمليات المراقبة يمكن أن تكون جزءا لا يتجزأ من عملية كشف التزوير وردعه[1].

الحق في الامتياز: حق الاقتراع العام وعلى قدم المساواة، ويتجلى ذلك من خلال:

1)**الحقوق السياسية والصيغ الانتخابية والمساواة بين الفئتين وتمثيل الأقليات:** من الضروري تجنب استبعاد أي فئة كبيرة من الناخبين أو المرشحين المحتملين بالإضافة إلى عدم العبث بالإجراءات الانتخابية وذلك من خلال وضع أحكام قانونية عادلة، حسن النية من الحياد في التنفيذ القانوني والتنفيذ من قبل السلطات العامة، كما أنه ينبغي توفير الإطار القانوني للانتخابات الدورية والنزيهة، التحدي الرئيسي لانتخابات هو التشريع للمساعدة إلى استيعاب الانقسامات السياسية للمجتمع من خلال صناديق الاقتراع لما في ذلك الإقليم الجنس الاثنية ، أو الخلافات الإيديولوجية ويمكن قياس التقدم عن طريق تقسيم الانتخابات في بلد ما بالمقارنة مع التجارب السابقة التي مر عليها أو مقارنتها مع التجارب الإقليمية والعالمية[2].

2)**قيد الناخبين:** تسجيل الناخبين يجب أن يكون في القوائم الانتخابية شامل على جميع سكان الدولة البالغين سن الاقتراع عادة سن 18 سنة كاملة يوم الاقتراع وبالإضافة إلى تحديث تسجيلات الناخبين بشكل منتظم لإزالة حالة الوفيات ومغيري الإقامة، وضع ضمانات من أجل الحد من التسجيلات المتعددة للشخص الواحد حتى لا يترك مجالا كتكرار التصويت ويجب التأكد من إشراك الفئات الكبيرة من السكان المحرومين إما عن طريق القانون أو عن طريق الممارسة[3].

حق الفرد في الترشح والانتخاب والمساندة وتولي المناصب: من خلال النقاط التالية:

1)الفاعلون السياسيون: حيث يتمثل هؤلاء المرشحين والأحزاب السياسية والتنظيم السياسي وفي هذا تضيف المادة 25 من ميثاق الحقوق المدنية والسياسية على أنه لكل مواطن الحق دونما تفرقة في أن تشارك في تسيير الشؤون العامة، وفي أن تباح له أن يصل إلى الخدمة العامة في بلده على قدم المساواة مع الآخرين، ومع هذا ترد العديد من القيود على هذه الحقوق جراء النظام الانتخابي المتبع، كما نجد هناك قيودا أو شروطا قد تحد من اقتناء أحزاب سياسية أو لأن هناك احتكار إعلامي من الحكومة توظفه لصالح مرشحي معينين وغيرها[4].

---

[1]-Rafeal-lopez-Opcit-pp 17-18.

[2]-Rafeal-lopez-Opcit p 18.

[3]-بن داود إبراهيم، المرجع السابق، ص 355.

[4]-المرجع السابق، ص ص 355-156.

2) **الحملات والدعاية الانتخابية:** العملية الانتخابية لا تقتصر على ما يبدو يوم الاقتراع، حيث أنه لابد من إعطاء الأهمية لكل المراحل بما فيها مرحلة الحملة الانتخابية، وما يتم ضمنها من خلال التحويل أو المساحات الإعلانية خاصة في حال وجود مرشح السلطة.

والحملة الانتخابية ونزاهتها مرتبط بالدور المنوط بالحكومة وأيضا الموكل بالأحزاب السياسية وإسهامها في الوقوف في مسار واحد بما يفضي كل مظاهر الاختلاف والتعدي والعنف وغيرها من المظاهر السابقة للتصويت[1]، بالإضافة إلى عنصر الإعلام ودوره في تحقيق الجودة الانتخابية، حيث ينبغي للأحكام والممارسات القانونية توفير فرص متساوية إلى حد ما لجميع الطرق لوسائل الإعلام المملوكة ملكية عامة، كحد أدنى أما فيما يخص وسائل الإعلام الخاصة فيبغي عدم منعها على أي منافس، وذلك في حدود المعدلات المخصص للدعاية التجارية والفاصل الرئيسي لاستخدام وسائل الإعلام خلال الحملات يتجسد في قانون الانتخابات، ولكن في بعض الأحيان يتم تأسيس مدونة خاصة لكيفية استعمال الإعلام على حدا[2].

3) **التصويت وإعلان النتائج:** حيث أن الوضع يتطلب أن تكون مراكز الاقتراع قريبة وتسخير العنصر البشري وتوفير كل شروط الأمن بالإضافة إلى تنظيم سر العملية الانتخابية ومراجعتها والتيقن من فراغ صناديق الاقتراع قبل بدء عملية التصويت وإحصاء الأصوات بكل شفافية ونزاهة[3].

المطلب الثالث : معايير الجودة الانتخابية

تدور مضامين الانتخابات الديمقراطية حول معيارين أساسين، الأول هو حرية الانتخابات، أي ضرورة احترام حريات الأفراد وحقوقهم الرئيسية، وثاني هو نزاهة عملية إدارة الانتخابات غير أن التجارب المعاصرة للدول الديمقراطية، تشير إلى أن الانتخابات الديمقراطية التنافسية لا تجرى في نظم حكم ديمقراطية، إذ هي آلية من آليات تطبيق المبادئ الرئيسية للديمقراطية من هنا، فإن هذا المطلب يتناول هذا الموضوع من خلال الوقوف على متطلبات إجراء الانتخابات الديمقراطية من جهة ومعايير الجودة الانتخابية من جهة أخرى وذلك على النحو التالي فبالنسبة لمتطلبات الانتخابات الديمقراطية يكاد باحثوا السياسة يجمعون على أن جوهر نظام الحكم الديمقراطي هو تنظيم عملية إنشاء القرارات وعمل مؤسسات الحكم من جهة وتمكين المواطنين من المشاركة في عملية صنع القرارات السياسية من جهة ثانية، وتنظيم علاقة مؤسسات الحكم بالمواطنين من جهة أخرى ثالثة، وهذه الأمور الثلاثة هي ما تضمنه الإطار الدستوري لذلك النظام أو ما يمكن تسميته الدستور الديمقراطي الذي إن طبقت نصوصه القانونية في الواقع، صار من اليسير وصف نظام الحكم بالنظام الديمقراطي، بل وتسمية المواطن الذي يتمتع بالحقوق والحريات التي أقرها ذلك الإطار ويلتزم بالمسؤوليات والواجبات

[1]-المرجع السابق، ص 356.

[2]-Rafeal-Lopez-opcit-p 19.

[3]-بن داود إبراهيم، المرجع السابق، ص 356.

الملقاة على عاتقه بموجبه المواطن الديمقراطي ويمكن تلخيص مضامين ذلك الإطار الدستوري الذي يحدد المتطلبات الرئيسية للانتخابات الديمقراطية في الأسس العامة الرئيسية للديمقراطية والتي تدور في مجملها حول:

1- ينظم عملية اتخاذ القرارات وعمل مؤسسات الحكم من خلال الاستناد إلى مبدأ حكم القانون أي يعيد سلطة الحكومة بدستور يخضع له الحكام والمحكومين على قدم المساواة ويوفر آليات محددة لصنع القرارات، وأخرى للمساءلة السياسية، وقيام نظام قضائي مستقل لحماية مبدأ حكم القانون وصياغة حريات الأفراد وحقوقهم والنظر في مدى دستورية القوانين[1].

2- تمكين المواطنين من المشاركة في عملية صنع القرارات السياسية واعتماد مبدأ السلم على السلطة السياسية وحق كافة القوى السياسية في التنافس على مقاعد الحكم، وذلك من خلال الاستناد إلى مبدأ الشعب هو مصدر السلطة وأن الحكومة تقوم بممارسة مظاهر السلطة بهدف تحقيق المصلحة العامة للمواطنين[2].

3- تنظيم علاقة مؤسسات الحكم بالجماهير على أساس رابطة المواطنة، أي تمتع كافة فئات المجتمع بكافة الحقوق والواجبات على قدم المساواة، وتساوي فرص المشاركة في عملية صنع القرارات السياسية أمام كافة المواطنين البالغين بلا أي شكل من أشكال التميز على أساس الأصل، اللغة أو العرق، الدين أو المذهب،.... هذا فضلا عن وجود ضمانات لحريات الأفراد وحقوقهم السياسية والثقافية والاجتماعية، وضمانات دستورية وقانونية لحماية حريات وحقوق الأقليات والفئات الضعيفة في المجتمع، أما بالنسبة لمعايير الجودة الانتخابية فيمكن إجمالها على النحو التالي:

الفرع الأول: معيار حرية الانتخابات

يعنى معيار الحرية احترام الحقوق والحريات السياسية الرئيسية لحرية التعبير وحرية الاجتماع وحرية المشاركة في التصويت وغيرها والواردة في مجموعة من الوثائق والاتفاقات الدولية[3]وعدد من الوثائق الإقليمية[4]، وهذه الحريات تتفق مع الأمور التي اعتبرها **دال** شروطا مسبقة ؟ كما اسماها البولارشية أي أن معيار حرية الانتخابات تشكل في نفس الوقت أحد متطلبات الانتخابات الديمقراطية، وفي تصورنا فإنه يمكن إضافة إلى

---

[1]-أنظر في شأن مفهوم الدستور الديمقراطي: علي خليفة الكوري، "ما العمل... من اجل المستقبل؟، مجلة المستقبل العربي، العدد 195، 1995، ص ص 60-61 وكذا أمحمد مالكي: الدستور الديمقراطي والدساتير العربية نحو إصلاح دستوري (مشروع دراسات الديمقراطية، اللقاء السنوي الخامس عشر، اسفورد2005/08/27).

[2]-أنظر في هذ الشأن: عبد الفتاح الماضي "كيف تكون الشريعة الإسلامية مرجعية لحرب سياسي معاصر ؟) مركز دراسات الظاهرة الإسلامية، 1 مارس 2006.

[3]-مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) والعهد الدولي للقوى المدنية والسياسية (1966)، اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة (1952).

[4]-مثل الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب (1981)، أنظر شأن هذه الوثائق والاتفاقيات مركز حقوق الإنسان والانتخابات، حقوق الإنسان والانتخابات، عدد رقم (02) من سلسلة التدريب المهني (نيويورك وجنيف والأمم المتحدة 1994) وكذا

International electoral and ards : Guidelines for Reviewing the legal Formwork of elections, 2002, pp 95-108.

تنك الحريات والحقوق بعدين، الأول أن يرى الانتخابات في ظل حكم القانون والثاني أن تتسم الانتخابات بالتنافسية.

1- احترام مبدأ القانون: لعل أول وأبرز معايير حرية الانتخابات الديمقراطية في النظم الديمقراطية أن تلك الانتخابات لابد أن تحترم مبدأ حكم القانون الذي يعني أن ممارسة السلطة بشكل شرعي لا يتم إلا من خلال خضوع القائمين عليها والمحكومين على قدم المساواة إلى قانون مسبق، إنه مبدأ سياد القانون بدلا من سيادة الملوك والأمراء، وطاعة القانون بدلا من الامتثال لقرارات الأفراد، وبعد هذا المبدأ من أبرز السمات التي أظهرت صورة الدولة المعاصرة على غيرها من صور المجتمعات الإنسانية، ومما لاشك فيه أن خضوع الحكام والمحكومين على قدم المساواة لقانون مسبق هو العملية الأولى، عملية الانتخابات الديمقراطية الناشئة ضمن مقتضيات مبدأ حكم القانون أن تجري الانتخابات التنافسية في ظل قانون مسبق يحدد بوضوح واجبات وحقوق المواطنين حكاما ومحكومين ويرسي القواعد التي على أساسها تم إجراء الانتخابات بدءا من تحديد من يحق له الترشح، وكيف يمكن التقدم للترشح، مرورا بالقواعد التي ينظم الحملات الانتخابية من النواحي الإدارية والقانونية والمالية والإعلامية وتلك التي تنظم حق الاقتراع وأماكنه وكيفية إنهاء بالمسائل المفصلة فينظم يوم الانتخابات والإدلاء بالأصوات وفرز الأصوات وإعلانها وتمكين الفائزين من تقلد مناصبهم ومبدأ حكم القانون يصون حريات وحقوق الأقليات و يقف بالمرصاد لأية ممارسات تتسم بالتنمية على أساس اللغة العرق الدين الأمر الذي يحقق الاستقرار و يجنب النظام مظاهر العنف الذي غالبا ما تحتاج المجتمعات التي لا تقوم على مبدأ سيادة القانون أو يطبق فيها القانون بازدواجية تصريحات وحقوق الأقليات أوقات معينة[1].

2- احترم مبدأ التنافسية: أي تنافس حقيقي بين مرشحين متعددين أو برامج مختلفة ويتضمن هذا المعيار أمرين أساسيين هما: المعيار الكمي الصرف وهو ضرورة ألا تقتصر الانتخابات على مرشح واحد فقط، وقد أفرزت بعض التجارب انتخابات ذات مرشحين متعددين لكن دون أن تترك للناخبين الاختيار من بين بدائل حقيقية، عندما تمارس السلطة أنواعا متعددة من الترغيب أو الترهيب أو التزوير، بغية ضمان فوز مرشحي السلطة تيار الحكومة فقط وذلك كما كانت الحال في نظم الحزب المسيطر والنظم ذات التعددية الزائفة في أمريكا اللاتينية وأفريقيا، وغيرها، كلما يكون هذا النوع من هذا الانتخابات ذات المرشحين المتعددين غير تنافسي نظرا لأهميته الحزب الحاكم على مرشحي التيارات الأخرى كلما كان الحال في مصر واسبانيا في السبعينيات من القرن الماضي[2].

---

[1]- Dean Mchenry, « A critique of quantitative Measures of the Degree of Democracy in Israel, Democratization, vol 13, N= 02 April 2006, p p 126-130.

[2]-قسم الدراسة الانتخابية والقانونية في مركز بيروت للانتخابات والمعلومات، قوانين الانتخابات في الدول العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2005، ص ص 61-65.

أما المعيار الثقافي فهو كيفي، أي ضرورة توفر بدائل متعددة في التنافس الانتخابي، أي أن الانتخابات التنافسية الحرة لابد أن توفر على الناخب اختيارات وبرامج متعددة ومختلفة فتشابه البرامج الحزبية أو تقاربها يقلل من درجة التنافسية التي يجب أن تتمتع بها الانتخابات الديمقراطية، كما أن هناك انتخابات تسود فيها جبهات قومية على سيطرة الحزب الحاكم كما كان الحال في بولندا وألمانيا الشرقية إبان الحكم الشيوعي[1].

وقد تجرى انتخابات في إطار قانوني يحدد ملامحها العامة بشكل ديمقراطي، يبدأ من واقع المجتمع نفسه قد يجعل منها غير تنافسية، ففي كولومبيا لم يستند الصراع بين الليبراليين والمحافظين إلى أساس سياسي وبرامج سياسية مختلفة بقدر ارتباطه بعوامل تقليدية تضرب بجذورها في المجتمع الكولومبي.

3- ضمان حريات المعرفة والتعبير والاجتماع والإعلام:

تعد حماية حريات الأفراد وحقوقهم الرئيسية ولاسيما حريات المعرفة والتعبير والإقناع والإعلام من معايير حرية الانتخابات الديمقراطية، وتنصرف حرية المعرفة إلى حق الناخبين في معرفة ومنافسة أفكار وبرامج كل المترشحين في الانتخابات دون قيد أو شرط أو خوف من التعرض لأذى السلطات، ويتطلب كل هذا لضمان حق المترشحين للمناصب السياسية في الإعلان عن أفكارهم وبرامجهم والترويج لها بين الناخبين دون قيد أو معوق، وكذا حق الاجتماعات والمذكرات الانتخابية والتجمعات الجماهيرية، وذلك دون تتميز أو قيود من السلطة ويرتبط هذا الحق بكل المترشحين في الحصول على فرص متساوية في استخدام موارد الدولة ووسائل الإعلام المحلية لعرض برامجهم وآرائهم بكل حرية، وقد أثارت هذه الحريات الكثير من النقاش حول ضرورة ضمان حد أدنى من هذه الحقوق ولاسيما حق استخدام وسائل الإعلام وعقد مؤتمرات الانتخابية لكل المرشحين الأغنياء والفقراء منهم عن طريق تخصيص الاعتمادات المالية اللازمة لهذا الغرض[2].

4- حرية تشكيل منظمات مستقلة عن السلطة التنفيذية: يرتبط بعنصر التنافسية ضمان حرية تشكيل المنظمات السياسية المستقلة عن السلطة التنفيذية أحزاب وتكتلات سياسية، وكذا ضمان حرية الترشح في الانتخابات[3]، وهذا يعني وجود قيود رسمية على إنشاء تلك المنظمات والتنافس على المناصب السياسية والمقاعد النيابية، ومن هنا فإن الانتخابات الديمقراطية لا يجب أن تشهد ممارسات مثل إعطاء فئة أو جماعة ما من الانتظام في الحزب أو تكتل سياسي أو ترشح لمناصب سياسية، وذلك مثلما فعل الحرب الحاكم في المكسيك عام 2002 حينما أقصى الأحزاب الدينية واليهودية والمستقلين من التنافس الانتخابي.

الفرع الثاني: معيار نزاهة الانتخابات و انتظامها

يرتبط عنصر نزاهة الانتخابات بعنصر الحياد الذي يجب أن تسم به الجهة المشرفة على الانتخابات في تفاعلها مع كل أطراف العملية الانتخابية من مرشحين وناخبين ومشرفين ومراقبين وفي جميع مراحلها، وترتبط

---

[1]-المرجع السابق، ص 68

[2]-سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات وضماناتها حريتها وأهمها، دراسة مقارنة، دار المجلة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2009 ص 188.

[3]-دواود سليمان الغويل، الانتخابات الديمقراطية، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، ط1، 2003، ص 82.

نزاهة العملية الانتخابية أيضا بمبدأ الدورية والانتظام ويعني الحياد المقصود هنا حياد القوانين والقواعد والأنظمة المنظمة لعملية الانتخابات، وكذا حياد الهيئة أو الإدارة المشرفة في تنفيذها لتلك القوانين والقواعد، وفيما يلي أبرز معايير نزاهة الانتخابات الديمقراطية.

1) حق الاقتراع العام:

يحيط الانتخابات الديمقراطية التنافسية بحق الاقتراع العام أي حق كل المواطنين البالغين المسجلين في الانتخابات دونما تميز، ويرتبط بحق الاقتراع العام قاعدة شخص واحد، صوت واحد يعني أن لكل ناخب صوت أو ما يسمى "الوزن المتساوي للأصوات" وحق الاقتراع العام وقاعدة أن لكل شخص صوت واحد يرتبط بالمبدأ رئيسي من مبادئ الديمقراطية ألا وهو المساواة السياسية[1].لذا فإن حرمان من أوجه معينة من حق الاقتراع ينقص من نزاهة الانتخابات المباشر باستعمال طرق مكتوبة كالتشديد في إجراءات تسجيل الناخبين أو التلاعب في سجلات الناخبين[2].

2) تسجيل الناخبين بشفافية وحياد:

على الرغم من أن تسجيل الناخبين في سجلات انتخابية ليس شرطا ضروريا لانتخابات ديمقراطية إلا أنه يعمل على تحقيق هدفين رئيسيين فهو يوفر آلية للنظر في المنازعات التي قد تثار في شان الفرد في التصويت، وذلك بشكل منتظم وقبل يوم الانتخاب، وهذا في حالة إذا ما حاول شخص لا يملك حق الانتخاب أن يدلي بصوته في الانتخابات أو عندما يحاول شخص ممارسة حقه مرتين هذا من جهة، من جهة ثانية فإن تستحيل أسماء الناخبين في سجلات انتخابية يسهل عملية التنظيم وتحديد الدوائر الانتخابية وتحديد القوة البشرية المشرفة على الدوائر الانتخابية[3].

3) الحياد السياسي للقائمين على الانتخابات

من أبرز معايير الانتخابات الديمقراطية حياد القائمين على إدارتها في جميع مراحلها بدءا بالإشراف على تسجيل الناخبين والمرشحين ومرورا بإدارة يوم الانتخاب وانتهاء بعملية فرز الأصوات وإعلان نتائجها النهائية والإشراف على حق الناخبين في الشكوى والتظلم والطعن من الناحية الوظيفية، تعمل الإدارة المشرفة في إطار النظام القانوني السائد واحترام مبدأ سيادة القانون، لذا فإن التأكد من معاملة كل الناخبين والمرشحين وفقا للقانون ودونما تمييز، يعد من أكبر مهام الإدارة، وتكتسب الإدارة المشرفة على الانتخابات ثقة المواطنين من خلال الالتزام بالحياد السياسي، والحزبي، الذي قد يفهم من القيام ببعض التصرفات تغليب مصالح الحكومة

---

[1]–نبيل درسي، أهمية الفعل الانتخابي في ترسيخ قيم المواطنة، مجلة فكر ومجتمع، طاكسيج كوم للدراسات والنشر والتوزيع، العدد 15، يناير 2013، ص ص 172، 173

[2]–الوردي براهيمي، النظام القانوني للجرائم الانتخابية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر، ط1، 2008، ص 188.

[3]– بن داود إبراهيم، المعايير الدولية للنزاهة الانتخابية ومدى تحقق البناء الديمقراطي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، أفريل 2011، ص ص 43-47.

القائمة أو مصالح فئة ما أو حزب سياسي في حالة الإعلان عن مواقف سياسية محددة، أو الخوض في نشاطات ذات صلة بأحد الجهات المتنافسة[1].

4) قانون انتخابي عادل وفعال:

تستند نزاهة عملية إدارة الانتخابات، بشكل رئيسي على القانون الانتخابي الذي ينتظم عملية الانتخابات في مراحلها المختلفة، ويتيح لكل أطراف العملية الانتخابية، الوقوف على الكيفية التي من خلالها إدارة الانتخابات والإعلان عن نتائجها والنظام الانتخابي يحدد القواعد التي تضعها النظم الديمقراطية بغية تحويل أصوات الناخبين إلى مقاعد نيابية[2]. ولابد أن ينسجم مع التركيب الاجتماعي للمجتمع وعلى وضع يمكن معه تمثيل كل الفئات والجماعات المشكلة للمجتمع ولأن تفاصيل ومضامين أي نظام انتخابي لابد أن توضع في ضوء الأهداف المرجوة منه والمحددة مسبقا فإنه يمكن تصور الأهداف الثلاثة التالية لأي نظام انتخابي.

- تحويل أصوات الناخبين إلى مقاعد نيابية في الهيئات التمثيلية النيابية بالبرلمانات.
- توفير الآلية التي يمكن من خلالها للناخبين محاسبة ممثليهم.
- توفير حوافز للمتنافسين من أجل عرض برامجهم وأراءهم بحرية وتمثيل كافة فئات المجتمع[3].

انتظام الانتخابات (دورية الانتخابات):

يقصد به احترام النظام السياسي لمدة العهدة المحددة دستوريا دون افتعال أسباب أو ظروف استثنائية، لتبرير تأجيل الاستحقاقات الانتخابية، خاصة عندما لا تكون الدولة تعرف حالات الاضطرابات الاجتماعية والسياسية، فالانتظام من هذا المنظور هو احترام للعهد الانتخابي المحدد مجاليا والمعبر عن حق المواطنين في تفعيل حقوقهم لأحكام الشروط التداول أو التغير. حيث تنظم الانتخابات في شكل دوري.

تعددية الانتخابات

فهي بالأساس تعبير عن حق المواطنين في الترشح في أطر حزبية أو كمستقلين فالتعددية هي شرط لصيق بالديمقراطية، فغيابه يعني غياب الصفة الديمقراطية عن الانتخابات والتعددية شكلان: تعددية فعلية، وأخرى صورية.

فأما التعددية الفعلية فهي تقوم على توفر تنافس حر دون تمييز بين الفواعل السياسية مع غياب أي شكل من أشكال التعبير للمبادرات الحزبية للمواطنين، فهي قائمة على مبدأ التساوي الفعلي في الفرص السياسية، وأما التعددية الصورية فهي تقوم على حتمية حزب السلطة وإن دخلت أو أي مواجهة أو ديكورية لإضفاء

---

[1]-المرجع السابق، ص 72.

[2]-أندروزينولدزوين ريلي، دليل المؤسسة الدولية الديمقراطية بالانتخابات حول أشكال النظم الانتخابية المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، ستوكهولم، 2002، ص 98.

[3]-المرجع السابق، ص 99.

نوع من المصداقية على هذه الاستحقاقات فهي ديمقراطية مظهرية تعين عليها جوهر روح الديمقراطية التي غمارها الحرية والمواطنة[1].

ويتضح مما سبق أن الانتخابات في عالم ما بعد الحداثة تعد عملا أساسيا من عوامل التنمية السياسية و الديمقراطية القائمة علي "الجودة"[2]، والمحركة لعمليات البناء التعددي للدولة والمجتمع معا من أجل تكريس أفكار الاندماج والتمثيل والمسؤولية والتباين السلطوي والتعقيد المؤسساتي الكفاءة الإدارية كما أن فهم حقيقة الانتخابات تقتضي عدم الوقوف عند معرفة جانبها القانوني والفني، وإنما يتجاوز ذلك لتناول السلوك العقلي لكل أطراف العملية الانتخابية[3].

شكل رقم 08: متطلبات الديمقراطية ومعاييرها

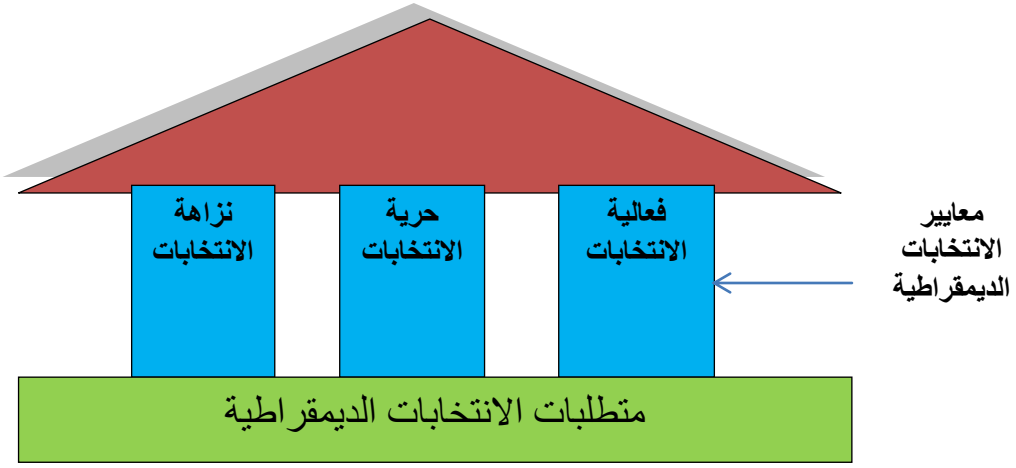

المصدر: عبد الفتاح ماضي ، الانتخابات الديمقراطية ، في الانتخابات الديمقراطية وواقع الانتخابات في الأقطار العربية : مركز دراسات الوحدة العربية ، 2009 ، ص 37

[1]–سامح فوزي، المواطنة، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، القاهرة، مصر، 2007، ص ص 14-16.

[2]– PIPA NOUS, Electoral Engineering Voting rules and political behavior, Cambridge university press, 2002, p91

[3]– PIPA Nous, opcit, p p 86-88.

الفــصل الثاني:

التنمية السياسية والمسار الإنتخابي في الجزائر

الفصل الثاني:

التنمية السياسية و المسار الانتخابي في الجزائر

سيتم تخصيص هدا الفصل الذي يندرج تحته ثلاثة مباحث للتطرق إلى سياق أو مسار التنمية السياسية في الجزائر مند إقرار التعددية السياسية في الجزائر و كدا التأثيرات المختلفة لدلك على المشاركة السياسية وشرعية النظام السياسي أو على توزيع الثروة و الجهود المبذولة من طرف النظام السياسي في دالك ، كما سيتم التطرق إلى الإصلاح الانتخابي الأخير ضمن الاصلاحات السياسية المنتهجة من طرف النظام السياسي من خلال قراءة نقدية لدلك مع محاولة استشراف مسار العملية الانتخابية في الجزائر

المبحث الأول:

تاريخ تجربة التنمية السياسية في الجزائر ومحصلتها منذ 1989

فقد كانت هذه الأحداث محصلة لتراكم مجموعة من الظروف السياسية الاقتصادية والاجتماعية، حيث ظهرت أزمة مديونية حادة بسبب الانهيار المفاجئ في أسعار البترول الذي يعتبر المورد الأساسي للاقتصاد الجزائري فارتفعت بذلك أسعار البطالة، حيث قدرت ما بين 1.5% إلى 82 مليون عاطل عن العمل أي حوالي **20** إلى 30% من مجموع القوة العاملة[1].

المطلب الأول: أحداث أكتوبر 1988 وتفاقم الأزمة عقب إلغاء المسار الانتخابي

في ظل سيطرة الحزب الواحد على السلطة وعدم وجود مشاركة سياسية وتنامي ظاهرة الفساد السياسي والإداري وشعور المواطنين بالتهميش وغياب العدالة الاجتماعية انفجرت الأوضاع في شكل مظاهرات وحركات اجتماعية.

الفرع الأول: أحداث أكتوبر 1988

تجدر الإشارة إلى أن طبيعة النظام السياسي في الجزائر في العهد الأول للشاذلي بن جديد (1979-1989) لم تغير في صيغتها الدستورية والسياسية بحيث بقيت مثل سابقتها تعتمد على الأحادية الحزبية بموجب المادة 94 من دستور 76 التي تقول "**يقوم النظام السياسي الجزائري على مبدأ الحزب الواحد**" مشخصا عمليا في حزب جبهة التحرير الوطني الذي يعمل على انتصار الاشتراكية، كما أثبتت ذلك المادة الموالية، أما عن طبيعة النظام السياسي الجزائري في العهد الثاني للشاذلي بن جديد (90/89) فقد تميز كما مر معنا بتفاقم الوضع على المستوى الاقتصادي قبل أن تبلغ ذروته على المستوى السياسي والثقافي والأمني تشخصت أولى ثمارها في ضحايا أكتوبر 1988 جراء تدخل الجيش[2].

---

[1]- فاغ النور رحموني، التطرف الديني والعنف السياسي في الجزائر 91-99 مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية، 2007/2006، ص 83.

[2]- إسماعيل قارة وآخرون، مستقبل الديمقراطية في الجزائر، الجماعة العربية للديمقراطية، مشروع الدراسات الديمقراطية في البلدان العربية، ص ص 88-91.

وقد أعلن رئيس الجمهورية آنذاك حالة الحصار بتاريخ 1988/10/06 ولجأ الجيش إلى استعمال القوة وقتل عددا من المحتجين، اعتقل عددا أخر منهم لتتوقف الأحداث يوم 1988/10/10 وتترك وراءها اختلاف بين القيادات السياسية والباحثين حول تفسيرها من خلال تحديد أسباب اندلاعها، فهناك من يرى بأن أسباب اندلاعها اقتصادية- اجتماعية تمثلت في انتشار البطلة والفقر، من أمثال "أحمد بن بلة"، و"محمد بوضياف" وهناك من يرى بأن أسباب الأحداث سياسية تتمثل في وجود صراعات سياسية داخل السلطة ويمثل هذا الاتجاه "محمد الشريف مساعديه" الذي اعتبر الأحداث كمؤامرة على الحزب والجيش نفذت بأجهزة تابعة للنظام وبتواطؤ من الخارج[1].

لقد كان لهذه الأحداث انعكاسا كبيرا على التوجه الأيديولوجي والسياسي للنظام الجزائري حيث أقر بالانتقال إلى التعددية السياسية وذلك بموجب دستور 1989/02/23 الذي أرسى التعددية الحزبية والسياسية وأقر بتداول السلطة سلميا عبر صناديق الاقتراع[2]وأهم ما تضمنه هذا الدستور ما يلي:

- إلغاء كلمة الاشتراكية وإعطاء الحق في إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي (المادة40من الدستور)
- حدد طريقة انتخاب رئيس الجمهورية وأعضاء المجلس الشعبي الوطني من خلال الاقتراع العام السري والمباشر (المادتين 68، 95)[3].
- إبعاد المؤسسة العسكرية عن الحياة السياسية.
- إعطاء الحق في إنشاء النقابات العمالية.
- عقب صدور دستور 1989، وصدور قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي شهدت الجزائر تأسيس مجموعة كبيرة من الأحزاب السياسية ولعل أهمها جبهة الإنقاذ الإسلامية ، حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية، حزب القوى الاشتراكية، كما تلت هذا الدستور مجموعة من الإصلاحات السياسية والإدارية والاقتصادية نذكر منها، قانون الهيئات السياسية رقم 11/89 المؤرخ في 1989/07/05 وقانون الإعلام 07/90 المؤرخ في 1990/04/03 قانون البلدية رقم 08/90 وقانون الولاية 09/90 كإصلاحيين إداريين وبالنسبة للإصلاحات الاقتصادية فنجد القانون 10/90 المتعلق بالنقد القرض وقانون الانتخابات 1989.

---

[1]- عبد النور ناجي، تجربة التعددية الحزبية والتحول الدمقراطي، دراسات تطبيقية في الجزائر، القاهرة، دار الكتاب الحديث، 2010، ص 79.

[2]- عبد الواحد جاسور ناظم، الجزائر محنة الدولة ومحنة الإسلام السياسي، عمان، الأردن، دار المسيرة للنشر، ط1 ، 2001 ص 16.

[3]- ادريس بوكرا، تطور المؤسسات السياسية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية ، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ج2، ط2، 2005، 30.

الفرع الثاني: توقيف المسار الانتخابي وانعكاساته على مسار التنمية السياسية

من خلال الإصلاحات السياسية السابقة شهدت الجزائر أول انتخابات بلدية في جوان 1990 شكلت الانطلاق الفعلي لعملية الانتقال الديمقراطي، وشارك في هذه الانتخابات 11 حزبا سياسيا أهمها الجبهة الإسلامية للإنقاذ وفازت بأغلبية المقاعد بنسبة 55,42% وتحصلت جبهة التحرير الوطني على نسبة 31,68% وتحصل التجمع من أجل الثقافة الديمقراطية على نسبة 05.65"[1].

بالرغم من فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ بأغلبية المقاعد إلا أنها طالبت بإجراء انتخابات تشريعية لاستكمال مسيرة التحول الديمقراطي، ووافق رئيس الجمهورية على ذلك وحدد يوم 1991/06/27 كموعد تاريخي لأول انتخابات تشريعية تعددية في الجزائر، لكن تم تأجيل هذه الانتخابات بذريعة عدم ملائمة الأوضاع الأمنية والخارجية لإجراء هذه الانتخابات وفي هذه الفترة قامت حكومة مولود حمروش بإعداد مشاريع وقوانين خاصة كقانون الانتخابات رقم 06/91، وقانون تقسيم الدوائر الانتخابية[2]. الأمر الذي رفضته الأحزاب السياسية وفي مقدمتها الجبهة الإسلامية للإنقاذ، فقد رأت بأنه يخدم الحزب الحاكم واعتبرته انتهاك للمسار الديمقراطي وروح دستور 1989، مما أدى إلى تفجير مواجهة بين النظام السياسي والجبهة الإسلامية للإنقاذ، حيث ســـــرت تأثيراتها إلى بقية الشارع الجزائري وتنظيماته السياسية والمدنية[3] لتستقيل حكومة حمروش وتعتقل قيادات في الجبهة الإسلامية ونشر الجيش في الشارع وتعلن حالة الحصار وعند انتهاء هذه الأخيرة حدد الرئيس بن جديد موعدا جديدا للانتخابات التشريعية في 1991/12/26 شاركت فيه الجبهة وبقية الأحزاب وتحصلت فيه الجبهة على 188 مقعدا من أصل 430 أي ضعف مقاعد المتحصل عليها من حزب جبهة التحرير الوطني.

وتعود النتيجة التي تحصلت عليها الجبهة الإسلامية للحزب السياسي والاجتماعي الذي أكدته نتائج الدور الأول من الانتخابات التشريعية، والذي أصبح يشكل تهديدا لبقاء النخبة الحاكمة في السلطة خصوصا وأن كل التوقعات تشير انه في حالة إجراء الدور الثاني ستحصل على الأغلبية المطلقة، ذلك ما اضطر المؤسسة العسكرية وبعض الأحزاب العلمانية وبعض رجال السلطة إلى التحالف للقضاء على زحف التيار الإسلامي الذي عرف كيف يتجنب سياسة الاستبعاد المطروحة أمامه[4] ليوظف سلاح الديمقراطية في المشروع السياسي الإسلامي وهكذا برز نمط جديد للتوارث على السلطة، لا التداول عليها وظهور الجيش كقوة للسيطرة على بعض رجال

---

[1]- احمد طعيمة، أزمة التحول الديمقراطي في الجزائر من 1988-1999، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والاعلام، قسم العلوم السياسية 1997-1998، ص 287.

[2]-المرجع السابق، ص 167.

[3]- ناظم عبد الواحد جاسور، المرجع السابق، ص 49.

[4]- نيفين عبد المنعم مسعد، "جدلية الاستبعاد والمشاركة" مقارنة بين جبهة الانقاذ الاسلامية في الجزائر وجماعة الاخوان المسلمين في الأردن، بحث مقدم إلى ندوة التطور الديمقراطي في الوطن العربي، القاهرة، مركز البحوث والدراسات، 09/29-1990/10/01، ص 473.

السلطة على إدارة السلطة السياسية مستغلين في ذلك العدد الكبير للطعون المسجلة من الأحزاب على نتائج الانتخابات التشريعية التي وصلت إلى 341 طعنا يخص 190 مقعدا[1].

بينما ينتظر الشعب إجراء الدور الثاني للانتخابات التشريعية في جانفي 1992 حل الرئيس بن جديد البرلمان، واستقال تحت ضغط المؤسسة العسكرية، وتم تقديم هذه الاستقالة إلى المجلس الدستوري الذي أعلن حالة الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية ليزداد تعقيد الأزمة بحل الجبهة الإسلامية للإنقاذ وإصدار مراسيم بحل جميع المجالس البلدية[2]. واستبدالها بالمندوبيات الشعبية البلدية والولائية، حيث صدر المرسوم الرئاسي رقم 92/49 المتعلق بإعلان حالة الطوارئ، وبذلك دخلت الجزائر في أزمة دستورية نتيجة الفراغ الدستوري حيث أقر المجلس الدستوري برئاسة (بن حبيلس) بعدم وجود مادة قانونية في دستور 1989 يتحدث عن حل البرلمان وشغور منصب رئيس الجمهورية في نفس الوقت تم تشكيل المجلس الأعلى للدولة الذي تولى رئاسته محمد بوضياف، والذي أسندت له مهام الرئيس المستقل مع كافة الصلاحيات الممنوحة لرئيس الجمهورية، والذي حل محله علي كافي بعد اغتياله في 1992/06/29، وأقر المجلس الأعلى للدولة إنشاء مجلس وطني استشاري أوكلت له مجموعة من المهام أهمها إدارة النقاش والمداولات والعلاقات مع المؤسسات الأخرى وممارسة السلطة السلمية[3].

لقد رأت القيادة الرباعية الجديدة أن لتجسيد التصحيحات اللازمة على المسار التنموي السياسي إعادة تنشيط المسار الديمقراطي التعددي، لابد من إتباع سياسة ذات بعدين، البعد الأول إستراتيجية هيبة الدولة و استعادة السلم والأمن المدني، حيث اتبع المجلس الأعلى للدولة سياسة القبضة الحديدية، خصوصا بعد إعلان حالة الطوارئ تجاه التيار الإسلامي المتصاعد محاولة منه للحد من فعالية وتحطيم بنيته التنظيمية، وهذا من خلال حملات الاعتقال الواسعة لقادة و مناضلي الجبهة[4]، كما تم حلها يوم 1992/03/04 ردا على الدعوة القضائية التي رفعتها وزارة الداخلية بتاريخ 1994/04/09 ضد الحزب بتهمة السعي وراء تحقيق أهداف بواسطة أعمال تخريبية تهدد النظام العمومي ومؤسسات الدولة[5].

كما تم حل المجالس الشعبية البلدية التابعة للجبهة والسيطرة عليها وتعويضها بمندوبيات تنفيذية بلدية وولائية معينة عن طريق الإدارة وهذا بموجب المرسوم التنفيذي 92/192 في 1992/04/11 أما بالنسبة للبعد الثاني المتمثل في المحافظة على ديمومة النهج الديمقراطي فقد رأت السلطة ضرورة بناء قاعدة اجتماعية مساندة

---

[1]-أنظر في هذا الشأن:

محمد امين، "أزمة سياسية في الجزائر"، السياسة الدولية، مصر، العدد 707، أبريل 1990، ص 199.

[2]- مبروك كاهي، إدارة الأزمة، المجلة الإفريقية للعلوم السياسية، مارس 2013، ص 01

[3]- اسماعيل عبادي، أثر النظام الانتخابي في تشكيل المجالس المحلية في الجزائر في ظل التعددية، المجلة العربية للعلوم السياسية العدد 35، أوت 2012، ص 77.

[4]- حسب احصائيات المرصد الوطني لحقوق الانسان وصل عدد المعتقلين إلى حوالي عشرة ألاف معتقل أغلبهم احتجزوا في مراكز خاصة في الجنوب الجزائري.

[5]- أنظر بيان وزارة الداخلية في يومية الخبر والعدد 1978 الصادرة بتاريخ 1992/02/21.

للمجلس الأعلى للدولة في مهمته والعمل على إصلاح المسار التنموي تضمن التعددية وقبول مبدأ التداول على السلطة واحترام الحريات الأساسية وتدعيم الوحدة الوطنية[1].

إذن فإن تطور الأحداث في الجزائر منذ الاستقلال إلى يومنا هذا توحي على أن مؤسسة الحكم في النظام السياسي الجزائري هي المؤسسة العسكرية، وتمثل في نفس الوقت القيادة والحكم والنظام، إذ تعتبر مركز قوة للنظام[2]، ويسير (**فيريل هيدي**)، في هذا الإطار إلى أن دخول الجيش في ميدان العمل السياسي يتصل بالتواتر الذي يصاحب التغير الاجتماعي الرئيسي أكثر من كونه محاولة من قبل قادة الجيش الطامحين للوصول إلى الحكم، إذ أن المؤسسات السياسية في الدول النامية، كانت أصلية أو مستوردة، كما لم تكن قادرة على الوفاء بالتوقعات الشعبية التي تتمثل في الاستقرار السياسي وتحقيق الأهداف التنموية الامر الذي يؤدي إلى حلول الجيش محل أنظمة سياسية مختلفة[3].

المطلب الثاني: تأثير الأزمة على التنمية السياسية في الجزائر

مرت الجزائر منذ ثمانينات وتسعينات القرن الماضي بأزمة سياسية واقتصادية خطيرة كادت أن تعصف بمستقبل الدولة الجزائرية، ولم تكن هذه الأزمة خاصة في شقها السياسي هي الأولى من نوعها بل سبقتها أزمات سياسية أخرى، إلا أنها لم تشكل خطرا كثيرا مقارنة بالأزمة السابقة في الثمانينات والتي أخذت في ظاهرها بعدا اقتصاديا لتتحول إلى أزمة سياسية ويمكن تجسيد هذه الأزمة في مجمل أحداث أكتوبر 1988 وإلغاء المسار الانتخابي ليدخل النظام السياسي بعدها في مرحلة من عدم الاستقرار السياسي مما أثر على التنمية السياسية من خلال التأثير على الشرعية والمشاركة والعدالة في توزيع الثروة ومع تزايد هذه الأزمة أصبحت هناك ضرورة حتمية لإنهائها فقدمت التشكيلات السياسية حلولا من شأنها حل هذه الأزمة وإعادة السلم والاستقرار السياسي إلا أن هذه الحلول اصطدمت بمجموعة من العراقيل حالت دون نجاحها في تحقيق مبتغاها.

الفرع الأول: تأثير الأزمة على الشرعية والمشاركة السياسية

أدى إلغاء المسار الانتخابي وتشكيل مؤسسات سياسية مؤقتة إلى بروز أزمة الشرعية والمشاركة السياسية، حيث افتقر تسيير الدولة في تلك الفترة إلى وجود رئيس وبرلمان منتخب فقد تولى المجلس الأعلى للدولة الذي ترأسه محمد بوضياف مهمة تسيير المرحلة الانتقالية غير أن المجلس الأعلى قد خلق ردود أفعال مختلفة بأوساط الأحزاب السياسية وبعض الأطراف الأخرى التي اعتبرته غير دستوري وأن المؤسسات المنبثقة عنه ليست شرعية[4]. كما أدى إلغاء الدور الأول من الانتخابات التشريعية لسنة 1991 واعتقال مناضلي الجبهة الإسلامية

---

[1]- بومدين طاشمة، استراتيجية التنمية السياسية: دراسة تحليلية لمتغير البيروقراطية في الجزائر، مرجع سابق الذكر، ص 215.

[2]- هناك كتابات متخصصة في مجال دراسات الظاهرة العسكرية في العالم العربي والاسلامي والثالث مثل كتابات أحمد عبد المالك، مولود حمروش، عبد القادر يفصح...الخ

[3]- فيريل هيدي: الإدارة العامة منظور مقارن، ترجمة محمد قاسم القيروتي، الجزائر، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، 1985- ص 176.

[4]-بلحربي نوال، أزمة الشرعية في الجزائر، 1962-2006 مذكرة ماجستير علوم سياسية وعلاقات دولية، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والاعلام، قسم العلوم السياسية، 2006-2007، ص 176.

للإنقاذ وتعطيل الحياة السياسية بقانون الطوارئ إلى أزمة مشاركة سياسية حيث واصلت الجبهة الإسلامية للإنقاذ الإضرابات والمسيرات، وبتدخل النظام السياسي ومحاولة قمع هذا التيار دخلت الجزائر في دوامة من الفتن واللااستقرار ليستقيل بعد ذلك الرئيس بن جديد ويتدخل الجيش في توجيه مسار الحياة السياسية في الجزائر، وبذلك ظلت المشاركة السياسية في الجزائر مفتوحة على الطبقة الحاكمة المنتمين للحزب الواحد، او لتلك المؤسسات التي يسيرها الحزب الواحد، فقد تساءل **هنتجتون** عن ماهية النتائج التي يمكن أن يحملها التدخل العسكري للتحديث والتنمية السياسية كما أن المطالب التي يتقدم بها المشاركون السياسيون من قوى المجتمع المدني غير معترف بشرعيتها من قبل النخب الحاكمة[1].

فانهيار التنمية السياسية في الجزائر يرجع إل التفتت والتشرذم السياسي وانعدام المشاركة السياسية، حيث تم غلق المجال أمام الشعب الراغب في التحول الديمقراطي الجذري الآيل إلى خدمة الجماهير، وكذا البني الاجتماعية والسياسية المسيطرة التي تسمح للنخب باحتكار السلطة والثراء والامتيازات والتواطؤ بين الأقوياء بمصالحهم الفئوية، فعملية إعاقة قدرة المجتمع ومؤسساته على النحو المستمر يؤدي إلى انهيار النظام أو ما يسمى الجمود المؤسسي أو انهيار التحديث ويطلق عليه هنتجتون "التفتح السياسي"[2] وتجسيد انعكاس الأزمة على الشرعية والمشاركة السياسية في عجز المؤسسات السياسية عن استيعاب القوى السياسية والاجتماعية[3] فتمركز السلطة في هذه الفترة في يد طبقة حاكمة أوتوقراطية جعل مختلف قوى المجتمع المدني والأحزاب السياسية تحرم من المشاركة في الوصول إليها عن طريق إقصائها أو حلها[4]، وهذا ما أفقد النظام الشرعية وبذلك أعاق النظام السياسي عملية التنمية السياسية من خلال احتكاره للمشاركة السياسية وتمسكه بالشرعية الثورية الغير ديمقراطية على حساب الشرعية السياسية التي تعبر عن رضا الشعب وذلك من خلال إلغاء الانتخابات وتعديل قوانينها ومن خلال حل الجمعيات والأحزاب واللجوء إلى سياسة الاعتقالات والاغتيالات.

ومن هنا نلاحظ أن المشاركة السياسية هي وجه أو مظهر من مظاهر الديمقراطية لكنها ساهمت في إعاقة التنمية السياسية في الجزائر.

بالإضافة إلى عنصري الشرعية والمشاركة السياسية هناك عناصر أخرى على مسار التنمية السياسية في الجزائر نذكر منها:

---

[1]–الكنز علي، حول الأزمة وخمس دراسات حول الجزائر والعالم العربي الجزائري، دار بوشان للنشر، 1990، ص 92.

[2]– صخر، محمد، أزمة المشاركة في البلدان النامية، الجزائر نموذجا، حلقة بحث، كلية العلوم السياسية جامعة دمشق، 2010-2011، ص 16.

[3]– وهاب عبد المؤمن، النظام الانتخابي في التجزئة الدستورية الجزائرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والادارية، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، قسم العلوم الغدارية والقانونية تخصص قانون عام، 2006، 2007، ص 115.

[4]– تجربة التنمية السياسية في الجزائر منذ 1989 على الرابط:

www.Algeriohouse.com/Mountada/Fromdisplay.php.01 ص، 2013/05/16

- **الثقافة السياسية:** أدت الثقافة السياسية في الجزائر إلى إعاقة عملية التنمية السياسية وبرز ذلك لدى مختلف قوى المجتمع المدني كقوى غير حكومية، بالإضافة إلى قوى سلمية تبرز من خلال السلطة السياسية امتازت السلطة الحاكمة بثقافة التعصب والاحتكار والقمع والكبت لمختلف القوى الراغبة في المشاركة السياسية في الوصول إلى السلطة، كما امتازت مختلف قوى المجتمع المدني بغياب ثقافة التسامح السياسي والفكري والقبول بالتعددية السياسية- احترام الأغلبية، المساواة في المشاركة السياسية والثقافية ومدى احترام حقوق الإنسان[1].

- **الدور الأجنبي:** ساهمت القوى الأجنبية في إعاقة مسار التنمية السياسية في الجزائر من خلال ما يلي:[2]

- أن معظم هذه القوى الأجنبية تأوي أغلب القيادات السياسية لمختلف قوى المعارضة ومختلف الجماعات الأصولية التي تساهم في أعمال العنف السياسي في الجزائر

- التدعيم المادي والمعنوي لهذه القوى وإعدادها لممارسة الشغب في الجزائر.

- التدخل الأجنبي الأوروبي والو م أ بين الجبهة والجيش باسم حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب بهدف إعاقة مسار التنمية السياسية في الجزائر، كما لم تتردد الو.م.أ بين كل محطة وأخرى في طرح الملف الجزائري لاغتيال الرئيس محمد بوضياف، وكذا التأكيد على ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة والحوار مع الإطراف المتنازعة.

- كما لعبت مختلف الدول المجاورة دورا هاما في إعاقة التنمية السياسية في الجزائر من خلال القيام بعمليات عسكرية على الحدود المغربية الجزائرية من طرف كل من المغرب السودان أدى إلى غلق الحدود المغربية الجزائرية بغية إلهاء النظام السياسي الجزائري في المسائل الأمنية.

- إهماله للجانب التنموي السياسي.

- **الفساد السياسي:** أثر الفساد السياسي على عملية التنمية السياسية في الجزائر[3] إذ أن الصراع بين مختلف الأحزاب السياسية فيها كثيرا ما يدفع بها إلى انتهاج أساليب ووسائل غير مشروعة للإيقاع ببعضها البعض كما أن عدم الاستقرار السياسي الذي ساد الجزائر كثيرا ما حقق استغلال سياسي لدوي المناصب العليا

---

[1]- ناجي عبد النور، المؤثرات السياسية التي أدت إلى عدم تطور نظم انتخابية في ظل التحول الديمقراطي، مجلة دفاتر سياسية وقانون، عدد خاص، أفريل 2012، ص 20.

[2]-حسن كريمة عبد الرحمان، أثر عدم الاستقرار السياسي على التنمية في العالم الثالث، بغداد، العراق، مركز دراسات العالم الثالث، ط2، 1999، ص 121.

[3]-بوحنية قوي، فساد المحليات عرقلة للتنمية السياسية المحلية بالجزائر، مجلة فكر ومجتمع، عدد 09جويلية 2011، ص 35.

على انتهاز فرصة توليهم لمواقعهم فينتفعوا من النفوذ الذي يتمتعون به، كما أن قضية الفساد السياسي من القضايا التي دخلت دائرة الصراع بقوة، بعد إقالة الرئيس بن جديد، فهناك أسئلة تثار في الشارع الجزائري حول المبالغ المالية التي دخلت البلاد نتيجة تصدير النفط وظاهرة الفقر التي تسود أغلبية الطبقات الاجتماعية الجزائرية، وكذا فضيحة الثراء الكبير لدى عدد من المسؤولين في الحكومات السابقة.

– لقد ساهمت قضية الفساد والثراء غير المشروع في تركيب التحالفات داخل السلطة خاصة بعد أن فتح الرئيس الراحل محمد بوضياف ملف الفساد السياسي، وأعلن أن بحوزته أكثر من أربعة ألاف ملف للفساد السياسي في الجزائر، وبذلك شهدت السلطة السياسية خلافا بين الرئيس بوضياف وعدة شخصيات عسكرية وسياسية، أدى إلى وصول الجزائر إلى أعلى درجات العنف السياسي وهي اغتيال رئيس الدولة محمد بوضياف وتأزمت الأوضاع السياسية، وبالتالي الهاء النظام السياسي الجزائري في القضايا الأمنية وإهماله لعملية التنمية السياسية[1].

– عموما كلما زاد الفساد السياسي خاصة لدى الأحزاب السياسية وعلى مستوى السلطة الحاكمة كلما قلت التنمية السياسية، بلا وجود لهذه الأخيرة في ظل دولة تسودها الظواهر الشنيعة ومنه كلما زاد الحرمان السياسي وغابت الديمقراطية قلت التنمية السياسية[2].

الفرع الثاني: تأثير الأزمة على العدالة في توزيع الثروة

برزت أزمة العدالة في توزيع الثروة بفعل تراكمات ممارسات النظام الاشتراكي منذ تسعينات وثمانينات القرن الماضي وتجلت مظاهرها في أزمة الشغل وأزمة السكن وتدني القدرة الشرائية للمواطنين ويعود السبب في ذلك إلى انخفاض سعر برميل النفط إلى 09 دولارات وكان لهذا الوضع الجديد انعكاسات خطيرة على النظام الجزائري، إذ أدى ذلك إلى ارتفاع معدلات المديونية الخارجية وتصاعد شيوع ظاهرة الكساد والتضخم، وفي هذا الإطار كانت ملامح الفساد السياسي والتكنوقراطي تتفاقم حيث وصلت معدلات نهب المال العام إلى رقم يتراوح ما بين 25 و26 مليار دولار[3].

بعد صدور دستور 1989، والذي حدد العلاقة بين الدولة والاقتصاد والمجتمع وفتح باب الاستثمار الخاص والاتجاه نحو الخصخصة، ففي الظروف السياسية والأمنية الحرجة كانت هناك رأسمالية مشبوهة وطفيلية وكان

---

[1]-Kpunch Shar, The Big Picture : Building A Sustainable Reform Movement Against Corruption in Africa, in Mechal Jhonston, Civil Society Corruption, Mobilizing for Reform, us, university Press of America, 2005, p 88.

[2]-VERN MORGESON , Forest, Reconalding Democracy and Bureaucracy, Towards a deliberative-democratic model of bureaucratic Accountability, BA, Western MICHGAN university, 2005- p 125.

[3]– عبد الفتاح نبيل، الأزمة السياسية في الجزائر، المكونات، الصراعات، المسارات السياسية والدولية، العدد 108، أبريل 1992، ص 01.

هناك أيضا تراجع على صعيد العدالة الاجتماعية فسرح الكثير من العمال وارتفعت نسبة البطالة بشكل رهيب وتدهور المستوى المعيشي للسكان وأدى إعادة جدولة الديون الخارجية مع صندوق النقد الدولي سنة 1994 إلى زيادة في حدة الفقر وفي التفاوت الاجتماعي حيث توقفت الدولة عن دعم أسعار المواد الأساسية[1] وفي ظل انشغال الرأي العام الداخلي بالأزمة خاصة في جانبها السياسي، كانت السياسات العامة تفتقد إلى حد ما إلى الرشادة فهي تخدم طبقة دون غيرها فبعد التفاوت في توزيع الثروة ومثال ذلك سياسة الأجور بين فئات العمال والموظفين، حيث كان التوظيف يتم بمقاييس غير واضحة تشوبها المحسوبية

أدى التحول إلى اقتصاد السوق إلى حالة من التضخم الذي أثر على توزيع الثروة، فبعد استفادة الأفراد الذين تتجسد ثرواتهم في أصول عينية (أراضي، عقارات...) من التضخم حيث ارتفعت مدا خيلهم مع ارتفاع المستوى العام للأسعار على عكس الأفراد الذين يملكون ثروة في شكل أصول مالية ونقدية، فقد تضررت ودائعهم ودخولهم من أزمة التضخم في هذه الفترة[2]. ومن مظاهر غياب العدالة في توزيع الثروة، في هذه الفترة هو الثراء الفاحش والسريع بين فئة محددة من السكان يشكلون في معظمهم طاقم النظام السياسي والمقربون الذين يكونون في مفهومهم تشكيلة من المجموعات الزبونية والتي تحتكر السلطة والثروة في أن واحد[3].

المطلب الثالث: مساعي النظام السياسي الجزائري في تحقيق التنمية السياسية

بعد استعادة النظام السياسي الجزائري للاستقرار السياسي والأمني بشكل ملحوظ اتجهت انشغالاته إلى الاهتمام بقضايا التنمية والتحديات التي تواجه الاقتصاد الوطني فاستحدثت بذلك مجموعة من البرامج والسياسات التي تصب في إطار تحقيق الرفاهية وزيادة القدرات الإنتاجية لمختلف المؤسسات بما يساهم في جلب رؤوس الأموال وتحقيق القدرة على المنافسة الإنتاجية بين مختلف الدول، ومن بين هذه البرامج نذكر برنامج دعم الانعاش الاقتصادي (2001-2004) والبرنامج التكميلي (2005-2009) والبرنامج السياسي (2010-2014) وعلى المستوى السياسي أخذ النظام السياسي يبحث عن سبل تقرير شرعية وتحقيق مبدأ المشاركة السياسية ومن ثم التنمية السياسية.

الفرع الأول: جهود النظام السياسي في حل أزمة توزيع الثروة:

شرعت الجزائر منذ استعادة الاستقرار السياسي في انتهاج مجموعة من السياسات والبرامج التنموية من أجل تدارك الأزمات الاقتصادية والاجتماعية التي عصفت بالبلاد في مرحلة الأزمة السياسية ومن بين هذه الأزمات أزمة العدالة في توزيع الثروة التي أثرت سلبا على المواطن اقتصاديا واجتماعيا وأثرت على سلوكياته السياسية

[1]- الناصر العياشي، التجربة الديمقراطية في الجزائر: اللعبة والرهانات، ورقة مقدمة للمؤتمر الدولي حول تعثر التحولات الديمقراطية في الوطن العربي، القاهرة، 1996/03/03-02/29، ص 07.

[2]- التضخم بالجزائر على الرابط: www.islomfin.go.forum.net بتاريخ 10-04-2013، ص 01.

[3]-كاهي مبروك، مرجع سابق، ص 01.

والاجتماعية، وتتمثل أهم السياسات التي اتبعتها الحكومة الجزائرية لحل أزمة توزيع الثروة في **سياسة الانعاش الاقتصادي** والتي تضم مجموعة من البرامج تختلف مع اختلاف كل فترة رئاسية ومن بين هذه البرامج نذكر:

أولا: سياسة الإنعاش الاقتصادية (2001–2009)

أ– برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي (2001–2004):

يتمحور برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي الممتد بين 2001–2004 حول الأنشطة الموجهة لدعم المؤسسات والأنشطة الإنتاجية الفلاحية، كما خصص لتعزيز المصلحة العامة في ميدان الري والنقل، بالإضافة إلى تحسين المستوى المعيشي وتنمية الموارد البشرية وذلك من اجل تحقيق التنمية المحلية[1]. وتم تخصيص مبلغ 525 مليار دينار جزائري، وينقسم برنامج إلى أربعة أقسام رئيسية هي: الأشغال الكبرى والهياكل القاعدية التنمية المحلية والبشرية، دعم قطاع الفلاحة والصيد البحري.

الأشغال الكبرى والهياكل القاعدية: وتمثلت الأشغال بتجهيزات الهياكل بقيمة 32 مليار دج وتنمية وتنشيط المناطق الريفية بقيمة 32 مليار دج، كما شملت السكن والعمران بقيمة 35.6 مليار دج وترقية وتطوير مناطق الوطن عن طريق إنشاء الهياكل القاعدية[2].ويعتبر هذا القطاع أكبر القطاعات من حيث المبلغ المرصود له ذلك نظرا لأهمية خاصة أنه يخلق مناصب شغل.

التنمية المحلية والبشرية: ويحدد البرنامج نشاط الدولة بالتكفل بالانشغالات المحلية على عدة مستويات كانجاز المخططات البديلة، والمشاريع المتعلقة بالطرق الولائية والبلدية انجاز البني التحتية للاتصال لإيقاف حركة نزوح السكان، وبالنسبة للتشغيل والحماية الاجتماعية فهذا البرنامج يضم مجموعة كبيرة من البرامج الفرعية التي يمكنها أن تخلق 70,0000 منصب شغل أما بالنسبة لتنمية الموارد البشرية فقد تم رصد مبلغ 90,3 مليار دج لقطاعات التربية والتعليم العالي والبحث العلمي، الصحة والسكان، الشباب والرياضة الثقافة والاتصال الشورى الدينية[3].

دعم قطاع الفلاحة والصيد البحري: وخصص له مبلغ 65,4 مليار دج يهدف غلى حماية السهول والأراضي المعرضة لخطر الانحراف ودعم إنتاج الحبوب والحليب وتنمية الصيد البحري وتربية المائيات وحماية البيئة البحرية وخلق مناصب الشغل[4].

---

[1]–كريم زرمان، التنمية المستدامة في الجزائر من خلال برنامج الانعاش الاقتصادي 2001، 2009، أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد 07، جزان 2010، ص 200.

[2]– بوضياف محمد، مستقبل النظام السياسي الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، قسم العلوم السياسية والاعلام، 2008–2009، ص 288.

[3]– كريم زرمان ، مرجع سابق، ص 203.

[4]– بوضياف محمد، مرجع سابق، ص 291

برنامج دعم الإصلاحات: رصد لهذا البرنامج ما قيمته 45 مليار دولار وهو موجه بالأساس إلى توفير الظروف المناسبة لنجاح برنامج الإنعاش من خلال دعم المؤسسات الإنتاجية وتوفير الظروف المناسبة لها من أجل زيادة إنتاجها.

ب- **البرنامج التكميلي لدعم النمو:** (2005-2009)

جاء هذا البرنامج استكمالا للبرنامج الأول حيث يهدف إلى العمل على رفع معدلات النمو إلى حدود تفوق ما تم تحقيقه خلال سابقه، العمل على إتباع أفضل السياسات للقضاء على آفة الفقر من خلال تخفيض معدلات البطالة وتحسين معيشة الأفراد وظروف حياتهم[1] وتضمن البرنامج خمسة قطاعات وهي:

قطاع الخدمات العمومية: رصد لهذا القطاع مبلغ 203,9 مليار دج، حيث تم من خلاله إصلاح قطاع العدالة، الداخلية، المالية وباقي الإدارات العمومية وكذا قطاع البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال[2].

القطاع الاقتصادي: شمل هذا القطاع كل من الملاحة والتنمية الريفية والصيد البحري والصناعة وترقية الاستثمار والسياحة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة والحرف ورصد له مبلغ 337,2 مليار دج.

قطاع الهياكل القاعدية: وشمل قطاع الإشغال العمومية والنقل والمياه والتهيئة العمرانية.

قطاع التنمية البشرية: واستفاد هذا القطاع من مبلغ يقدر بـــ 577,7 مليار دج أي ما يعادل نسبة 15,2% من ميزانية البرنامج ككل.

قطاع الإسكان وظروف المعيشة: خصص لهذا القطاع مبلغ 1908,5 مليار دج وزعت على مجموعة من القطاعات أهمها قطاع السكن، قطاع التربية والتعليم العالي التكوين المعني، والبرامج البلدية للتنمية.

ثانيا: تقييم سياسة الإنعاش الاقتصادي (2001-2009)

رغم المبالغ الطائلة التي رصدتها الحكومة لبرنامج الإنعاش الاقتصادي ورغم تلك النتائج الايجابية التي حققتها هذه البرامج، إلا أنه يمكن تسجيل مجموعة من الإخفاقات مقابل تلك الانجازات، خاصة فيما يتعلق بالعدالة في توزيع الثروة، حيث نجد أن هذه البرامج لم تقضي على أزمة توزيع الثروة حيث بلغ دخل الجزائر من العملة الصعبة 55 مليار دولار أمريكي سنة 2005 بعد ارتفاع أسعار النفط في السوق الدولية، لكن هذه الوفرة المالية لم تنعكس إيجابا على تحسين مستوى معيشة المواطن، ولعل تقرير التنمية البشرية العربية لسنة 2004 الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي يعطي دلالة على ذلك حيث كشف عن وجود 12,2 مليون جزائري تحت خط الفقر والتي تعادل نحو 40% من عدد سكان الجزائر[3] حيث نجد أن هذا البرنامج قلص بنسبة صغيرة من

---

[1]-المرجع السابق، ص 296.

[2]- نبيل بوفليح، دراسة تقيمية لسياسة الانعاش الاقتصادي في الجزائر الفترة 2000-2010الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، العدد 09، 2013، ص 47.

[3]- ميلود عروس، معوقات الممارسة السياسية في ظل التعددية (1990-2006) مقترب تحليلي تقييمي، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة باتنة، كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية 2008-2009، ص 178.

معدلات البطالة حيث صارت 24% بعد أن كانت 29% حيث سمح البرنامج من استحداث 728666 منصب شغل بين دائم ومؤقت ويوضح الخبير الاقتصادي (عبد المالك سراي) عدم التوزيع العادل لثروات الجزائر بقوله "أن 200 ألف شخص يحوزون على 80% من الثروة وباقي الجزائر أي 30,8% مليون لهم 20% من الثروة"[1] في المقابل نجد أن البرنامج قد حاول أن يغطي جميع احتياجات السكان من خلال عدة مشاريع خاصة كالمشاريع الخاصة بفك العزلة والمشاريع الخاصة بكل من البيئة، التعليم والتكوين والطاقة...الخ، وبالنسبة للسكن فإن البرنامج لم يعالج أزمة السكن نهائيا حيث ينقص قطاع السكن إلى التحديث بمواد البناء لصالح إنجاز السكنات والتي تعرف تراجعا ملحوظا، وهذا ما يعكس الحصيلة الرقمية للسداسي الأول لسنة 2002، حيث أظهرت غياب تحسين في مستوى انطلاق عمليات انجاز المساكن بنسبة 4,68% وهذا ما خلق مشكل السكن[2]. وهذا ما جعل الحكومة تعيد النظر في سياسة السكن ويتجلى ذلك في واضحا في برنامج التكميلي لدعم النمو حيث سهرت على مواصلة العمل برنامج المساكن الاجتماعية التساهمية المرخصة للفئات الاجتماعية المتوسطة الدخل، وفي مجال السكن الريفي بادرت الحكومة بمراجعة الإعانات التي تمنحها الدولة للسكن الريفي تمكنت من انجاز 40,000 مساعدة تم منحها[3].

ساهمت إذن برامج الإنعاش الاقتصادي في دفع العملية التنموية في الجزائر، ضمن مضمونها مست العديد من الجوانب إلا أنها اصطدمت ببعض العراقيل والمعوقات أبرزها الفساد الإداري والسياسي الذي أضر بتلك البرامج التي كانت موجهة بالدرجة الأولى للطبقة المتوسطة والضعيفة في المجتمع، وهذا ما أدى إلى تكريس أزمة العدالة في توزيع الثروة حيث تتضح التفاوتات بين المواطنين في توزيع ثروات الوطن كالأجور، السكن...الخ.

من هنا نستنتج أن الخلل ليس في برامج الإنعاش الاقتصادي في حد ذاتها بقدر ما هو مرتبط بمدى نزاهة وشفافية ومصداقية القائمين على تسيير وتنفيذ هذه البرامج.

الفرع الثاني: جهود النظام السياسي الجزائري لتحقيق الشرعية والمشاركة السياسية

تمثل كل من الشرعية والمشاركة السياسية عقبة للنظام السياسي الجزائر منذ الانتقال إلى التعددية فقد رأينا سابقا كيف كرست المرحلة الانتقالية (1990-1997) أزمة الشرعية والمشاركة السياسية والتي لازال أثرها حتى اليوم، ومنذ أن استعاد النظام السياسي استقراره خاصة في صدور قانوني الوئام المدني والمصالحة الوطنية، أخذ بفكرة البحث عن الطرق التي تقوي شرعيته وتضمن مشاركة سياسية كبيرة وفعالة في المواعيد الانتخابية المستقبلية ومن بين الطرق التي انتهجها ولا يزال ينتهجها هي إعادة النظر في علاقته بالمجتمع والمواطن من جهة وكذا إعادة صوغ مصادر شرعية بعيدا عن المصادر التقليدية التي أثبتت عجزها في تحقيق الشرعية للسلطة

[1]-المرجع السابق، ص 178.

[2]- السياسة السكنية في الجزائر بعد الاصلاحات على الرابط www.Research-Ready.com بتاريخ 2013/04/25.

[3]- زرمان كريم، مرجع سابق، ص 820.

الحاكمة[1] وفي إطار تعزيز علاقة الدولة بالمواطن بغية تحقيق الشرعية والمشاركة السياسية، التزم رئيس الجمهورية في برنامجه الانتخابي بإطلاق الحريات وإشراك المواطنين وإضفاء المصداقية على المؤسسات وإصلاح قطاع العدالة والتزام الشفافية في سير شؤون الدولة، وقد حرصت الدولة على سلامة العملية الانتخابية بوصفها العملية الأمثل لإنجاح هذه المؤسسات، حيث أصدر رئيس الجمهورية تعليمتين في هذا الخصوص[2] وأثبت ذلك على ارض الواقع وهو ما حدث في تعامله مع الانتخابات الرئاسية لسنة 2004 والتي أصر على إجرائها في موعدها واستدعاء مراقبين دوليين شهدوا على نزاهتها[3].

وفي إطار تكريس التوازن بين المؤسسات الدستورية للبلاد حاول مجلس الأمة معالجة المشاكل الأساسية من خلال العجز الملاحظ في مجال الفراغ القانوني وتوسيع وتعميق النقاش السياسي وتعزيز العمل البرلماني مما سهل عملية المشاركة السياسية[4] وتعزيزا للشرعية السياسية، قامت الجزائر بمجموعة من الإصلاحات الإدارية والقضائية مثل الرقابة الشعبية والشفافية في الأحكام القضائية واعتماد الجلسات العلنية في جل الأحكام القضائية[5].

ومن بين هذه الوسائل التي اعتمدها النظام السياسي أيضا لتحقيق الشرعية والمشاركة السياسية هي مجموعة الإصلاحات السياسية والاقتصادية، فبالنسبة للإصلاحات السياسية نذكر منها إصلاحات 2012 والتي شملت كل من قوانين الأحزاب السياسية والانتخابات والإعلام والجمعيات، والإصلاحات الإدارية التي شملت قانون البلدية لسنة 2011 و الولائية لسنة 2012.

2) الشرعية والمشاركة السياسية من خلال الانتخابات

رغم أهمية فحوى أول دستور تعددي في الجزائر، لكنه لم يكن لقناعة وإيمان النظام الحاكم يقيم مزايا المشاركة السياسية والحرية وفسح المجال أمام مؤسسات المجتمع المدني بقدر ما عكس حروبا من أزمة صراع على مستوى التيارات والتوجهات والمصالح المختلفة المتمثلة ضمن العلبة السوداء، أي النظام السياسي، ويمكن الاستدلال على صحة هذا الطرح بغياب الإرادة السياسية الحقيقة لمواصلة الإصلاحات التي باشرتها الجزائر إلى نهايتها وهو الغياب الذي تأكد من خلال عدم اعتماد ما يمكن أن تطلق عليه تسمية العقد الوطني أو الاتفاق الوطني[6] الذي يحمي تجربة التعددية والانفتاح في الجزائر، وعليه سرعان ما تم غلق النظام السياسي من جديد.

---

[1]-بلحربي نوال، المرجع السابق، ص 246.

[2]- بوضياف محمد، مرجع سابق، ص 284

[3]-رزيق نفيسة، عملية الترشح الديمقراطي في الجزائر واشكالية النظام الدولاتي والمشكلات والأفاق مذكرة الماجستير علوم سياسية، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، 2008-2009، ص 121.

[4]- بوضياف محمد، مرجع سابق، ص 285.

[5]-رزيق نفيسة، مرجع سابق، ص 122

[6]- صالح زياني،الانفتاح السياسي في الجزائر ومعضلة بناء قدرات آليات الممارسات الديمقراطية، دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص. أفريل 2001، ص ص 313-317.

– أما دستور 1996 فرغم إقراره لمبادئ التعددية في دستور 1989 إلا أنه كرس الآليات السلطوية لدستور الأحادية 1976، وعلى رأسها ما يطلق عليه فقهاه القانون الدستوري النظام الرئاسي الصلب، وهو النظام الذي يجمع كل السلطات في يد الجهاز التنفيذي وتهميش دور المؤسسات الدستورية الأخرى، فقد سعى محرروا هذه الوثيقة إلى تحقيق استقرار قوي للسلطة التنفيذية، مما يعزز جوانب السلطة والنظام القائم دون إفساح المجال لأحداث تغير جذري في طبيعة وبنية النظام السياسي القائم، ويمكن الاستدلال على هذا الطرح من خلال العديد من المؤشرات وعلى رأسها قانون الأحزاب والانتخابات المصادق عليه سنة 1997، وسن القوانين التي ساهمت في شل الحركة السياسية في الجزائر، فالقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والذي يؤكد على أن نظام الانتخابات ينبغي أن يعتمد على القائمة المغلفة أدى إلى بروز وضع معين يجعل الترتيب في القوائم الانتخابية حكرا على مجموعة من أعضاء المكاتب الولائية للأحزاب مع إقصاء وواضح للمواطنين، سيما في ظل انتشار مظاهر المحاباة والرشوة والمحسوبية فيما يتعلق بعملية اختيار وترتيب المترشحين، إذ عادة ما يتم حسم نتيجة الانتخابات قبل التصويت من خلال إقصاء العديد من المناضلين ويعكس هذا الوضع بالإضافة إلى ما تم الإشارة إليه سلبيات التمثيل النسبي المعتمد في الجزائر[1]. أما التعديل الدستوري المنسوب لسنة 2008، فأهم ما جاء فيه أنه أعطى اهتماما للمرأة حيث كرس في مادة جديدة حقوقها السياسية على أن توضح أكثر في إطار قانون عضوي وهي المادة 31 مكرر[2]، كما أنه فتح العهدات الرئاسية خلافا لما كان عليه الحال في دستور 1996.

أما من الناحية العملية سجلت الانتخابات الرئاسية منذ استعادة الاستقرار السياسي نتائج متباينة في نسب المشاركة السياسية ففي رئاسيات 2009 كانت نسبة المشاركة مقبولة حيث بلغت 60,25% وهذا ما دعم شرعية بوتفليقة في المراحل اللاحقة والسبب في ذلك هو اعتماده على مشروعية جديدة تقوم على استعادة السلم والاستقرار الوطني عن طريق تنفيذ سياسة الوئام المدني، بعد أن كان الاعتماد على المشروعية الثورية المتمثلة في مبادئ أول نوفمبر، في رئاسيات 2004 تراجعت نسبة المشاركة حيث بلغت نسبة 58%، ويرجع البعض السبب في هذا التراجع إلى قانون العفو الشامل والأحداث التي شهدتها منطقة القبائل سنة 2001 المطالبة بترسيم الأمازيغية.

[1]– صالح زياني، مرجع سابق، ص 317.

[2]–تنص المادة 31 مكرر من الدستور: تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، يحدد قانون عضوي كيفية تضييق ذلك.

أما بالنسبة للشرعية فبدأ يستند النظام السياسي في دعم ترشح بوتفليقة إلى استكمال تحقيق الاستقرار السياسي والعمل على تطبيق برنامج الإنعاش الاقتصادي، وبالنسبة لرئاسيات 2009 فنجد أن نسبة المشاركة ارتفعت عن نسب المشاركة في رئاسيات 2004-1999، حيث بلغت 74,54% ولقد سبق هذا الانتخابات التعديل الدستوري الذي قام به بوتفليقة سنة 2008 الذي سمح من خلاله لنفسه الترشح لعهدة ثالثة، وهو ما يعد خطوة نحو الوراء فيما يتعلق بتعزيز إمكانيات وقدرات الممارسة السياسية وقد النظام السياسي في الجزائر فتعزيز الديمقراطية يستلزم تكريس تقاليد من شأنها المسالمة في توطين مفهوم التداول على السلطة والحياة السياسية وعلى رأسها حصر الولاية الرئاسية في ولايتين[1].

[1]- صالح زياني، مرجع سابق، ص 317.

المبحث الثاني:

قراءة نقدية للإصلاح الانتخابي في الجزائر:

تعمل الانتخابات في النظم السياسية الديمقراطية المختلفة على إرساء وتدعيم شرعيتها السياسية باعتبارها عملية نزيهة وشفافة تتمخض عنها مؤسسات تشريعية تنفيذية وتمثيلية قوية، مما يرسي دعائم الاستقرار السياسي وبلوغ الحكم الراشد ويسعى هذا الجزء من الدراسة إلى رصد وتحليل علاقة انعكاسات النظم الانتخابية على أهم القضايا والخصائص المتعلقة بالاستقرار السياسي من أجل التنمية السياسية في الجزائر.

المطلب الأول: انعكاسات النظام الانتخابي على التنمية السياسية في الجزائر

للنظم الانتخابية انعكاسات تتعدى القضايا التقنية لتؤثر على مواضيع مهمة أبزها طبيعة النظام الحزبي والعلاقة بين الأحزاب السياسية وبنيتها الداخلية ومن ثم على التنمية السياسية ولقد كان للنظم الانتخابية المعتمد في الجزائر منذ 1990 انعكاسات واضحة على هذه المواضيع اختلفت من نظام الأغلبية المعتمدة إلى نظام التمثيل النسبي[1].

الفرع الأول: ظهور الأحزاب المستقلة مع بروز الحزب المهيمن:

أدى نظام التمثيل النسبي إلى بروز مجموعة من الأحزاب السياسية مستقلة عن بعضها البعض في مرحلة الترشيحات، حيث لم تقبل الأحزاب السياسية المختلفة على التأسيس لأي تكتل سياسي رغم التقارب الشديد في التوجهات فقط بل حتى في البرامج المعلنة[2] من التيارات السياسية المعروفة في الجزائر وهي الأحزاب الوطنية منها حزب جبهة التحرير الوطني، التجمع الوطني الديمقراطي، حزب التحديد الجزائري، الأحزاب الإسلامية ومنها حركة مجتمع السلم، حركة النهضة ، حركة الإصلاح الوطني والأحزاب العلمانية ومنها حزب العمال والتجمع من أجل الثقافة الديمقراطية وجبهة القوى الاشتراكية[3]، إذ لم يكن أي حزب بحاجة إلى التحالف مع حزي أخر سواء عند اختيار المرشحين أو عند التصويت على قوائمهم وذلك لعدم وجود دو ثاني ولكن بعد إعلان النتائج وعند ممارسة الصلاحيات أو عند تشكيل الحكومة كانت الأحزاب بحاجة إلى تحالفات ، حدث ذلك في الفترة التشريعية الأولى عندما تشكلت الحكومة من اختلاف أربعة (04) أحزاب سياسية وبمناسبة الفترة التشريعية التالية عندما تشكلت الحكومة من تحالف ثلاثة (03) أحزاب سياسية[4].

---

(1) هناء عبيد، مرجع سابق، ص 140.

(2) نور الدين ثنيو، الأحزاب السياسية في الجزائر والتجربة الديمقراطية في الديمقراطية داخل الأحزاب في البلدان العربية- بيروت- مركز دراسات الوحدة العربية، 2004، ص ص 215-217.

(3) ثناء فؤاد عبد الله وآخرون، الإصلاح السياسي – خيرات عربية ، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 12، 2006، ص 157.

(4) بوكر إدريس- مرجع سابق، ص 55.

ومع ذلك فقد سمح هذا النظام في كل عملية انتخابية إلى بروز حزب مهيمن متبوع بأحزاب أخرى متفاوتة القوى والنفوذ، حيث حصل حزب التجمع الوطني الديمقراطي عام 1997 على 155 مقعد من مجموع 380 مقعد وحصل حزب جبهة التحرير الوطني عام 2002 على 199 مقعد من اصل 389مقعد.

كما ساهم نظام التمثيل النسبي إلى تقوية دور وتأثير الأحزاب السياسية في تسيير الأمور فنظرا لاعتماد نظام الانتخاب بالقائمة المغلقة، فالترتيب في القوائم الانتخابية ليس حكرا على قلة من أعضاء المكاتب الولائية للأحزاب دون لأخرى دون أي دور للمواطنين الذين رغم تعاطفهم مع بعض الأحزاب إلا أن المحاباة المحسوبية والرشوة التي تسبب فيها كثيرا من أعضاء أو رؤساء المكاتب الولائية للأحزاب تقف حائلا دون حرية اختيارهم خاصة فيما يتعلق بترتيب المترشحين، فنتيجة الانتخاب تحسم قبل التصويت وذلك بإقصاء كثير من المناضلين الأكفاء لا لشيء إلا لعدم ارتباطهم أو تكوينهم لم يرقوا لأعضاء المكتب الولائي للحزب أو رئيسه لتأخيرهم في الترتيب وهو ما يعتبر من سلبيات نظام التمثيل النسبي المعتمد[1].

كما تصعب على الناخب التعرف على المترشحين نظرا لاعتماد القائمة وهم على كثرتهم اختيارهم في حدود إقليم الدائرة الانتخابية لا تستطيع التعرف عليهم والتقرب منهم، فهو مدعو إذن لاختيار البرنامج السياسي الذي قدمه الحرب وليس الشخص ، كما أن النائب يجد أن حظوط إعادة ترشيحه وإعادة انتخابه مرتبطة بالحزب أكثر ماهي مرتبطة بالناخبين وأن حظوظه بالفوز مرتبطة أيضا بترتيبه في القائمة أكثر من تصويت الناخبين وهكذا يجد نفسه في حالة خضوع لقيادة الحزب وهنا تتدخل اعتبارات الولاء المصالح والهوية في هذا الاختيار على حساب معايير المصداقية – الكفاءات[2].

من جهة أخرى فإن العمل بنظام المجموعات البرلمانية داخل المجالس التشريعية من شأنه زيادة نفوذ الأحزاب على النواب الذين يتلقون تعليمات التصويت على المشاريع والقوانين واللوائح المختلفة من أحزابهم بواسطة هذه المجموعات البرلمانية، مما يبعد النواب أكثر عن ناخبيهم لفائدة أحزابهم السياسية كما تزداد الهيمنة عند تكوين الحكومات[3].

الفرع الثاني: تزايد الأحزاب داخل المجلس الشعبي الوطني:

ساهم نظام التمثيل النسبي في بروز تمثيلية موسعة ومتنوعة من الأحزاب ويعطي على مستوى المشاركة السياسية دورا أكبر للمواطن في تحديد الخريطة السياسية ، فالمواطن يعرف إسهام إرادته في التصويت على عدة مترشحين وبالتالي التأثير في بنية تركيبة الخريطة البرلمانية وهكذا أن هذا النظام يعطي كما لاحظناه سابقا الفرصة للأحزاب السياسية بالتمثيل في البرلمان حتى وإن كانت هذه الأحزاب صغيرة وتشكل أقلية في الحياة السياسية للبلاد فقد فاز في العهدة التشريعية الأولى 10 أحزاب قائمة للأحرار من بين 21 قائمة شاركت في

---

(1) ناجي عبد النور، مرجع سابق، ص 172.

(2) بوكرا ادرس، مرجع سابق، ص 56.

(3) المرجع السابق، ص 56.

الانتخابات ، أما العهدة الثانية فقد عرفت فوز 09 أحزاب بالإضافة إلى قائمة للأحرار من بين 24 قائمة شاركت في الانتخابات[1].

إلا أنه بالمقابل يسمح هذا النظام ببروز أحزاب مجهريه تفتقر لوجود قاعدة شعبية معتبرة وهذا من أهم سلبيات نظام التمثيل النسبي الذي يكاد ينفرد بهذه الميزة وهو ما يساهم في تمييع المعارضة وتشتيت قواهما، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإنه رغم ديمقراطية هذا النظام من خلال سماحه لأكبر عدد من الأحزاب بالتواجد في الساحة السياسية فإنه يعتبر أداة لهدر المال العام[2].

وفي هذا السياق جاء القانون رقم 08/97 المعدل والمتمم للأمر رقم 07/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات معدلا للمادة رقم 82 بفرض بعض الشروط للتعليل من سلبيات النظام الانتخابي المعتمد في هذا الجانب، وأن كان هذا التعديل أمرا لابد منه وإلا أنه يبقى غير كافي طالما أن الأحزاب الصغيرة باستطاعتها تحقيق تلك الشروط بكل سهولة ، خاصة فيما يتعلق بالانتخابات المحلية.

كما يشجع النظام الانتخابي المعتمد في انتخابات 1997-2002 على تأسيس أحزاب سياسية جديدة سواء بالانشقاق بين الأحزاب الأخرى أو و فق المؤشرات التأسيسية العادية المنصوص عليها في قانون الأحزاب لسنة 1997 حيث تأسس حزب التجمع الوطني الديمقراطي ثلاثة اشهر قبل الانتخابات التشريعية لسنة 1997[3] والذي رغم الإعلان صراحة عن ذلك يعتبر كحزب سياسي منشق عن حزب جبهة التحرير الوطني حيث إن العديد من إطارات الحزب سارعت للانضمام إلى هذا الحزب الجديد الذي كان يعتبر ذلك الوقت حزب السلطة (أو حزب الرئيس) كما شهدت حركة النهضة انشقاقات في بنيتها الداخلية بعد الانتخابات الرئاسية سنة 1999 قادها عبد الله جاب الله بتأسيسه لحركة الإصلاح الوطني.

تجدر الإشارة إلى أن هذه الانشقاقات في بنى الأحزاب السياسية المختلفة وبالرغم من تشجيع الكبير لنظام التمثيل النسبي على قيامها لاعتقاد تلك الأطراف إمكانية ولوج الانتخابات بقوائم منفردة وهذا ما صرح به الأمين العام لحركة الإصلاح الوطني فيما يخص الانتخابات الجزئية في ولايات تيزي وزو، بجاية، بومرداس البويرة، الأغواط، بسكرة، باتنة المحددة يوم 2005/11/24[4] إلا أن هناك عوامل أخرى سياسية ومصلحيه وراء تلك الإسعافات نذكر منها: [5]

1)إحساس الأفراد المنتمين حزبيا بعدم إشراكهم في إعداد قوائم المرشحين في إعداد المشاريع وهو ما عزز شعور اللاانتماء واللامعيارية والهامشية.

([1]) المرجع السابق، نفس الصفحة.

([2]) ناجي عبد النور، مرجع سابق، ص ص 172-173.

([3]) بوكرا إدريس، مرجع سابق

([4]) جريدة الشروق اليومي، تاريخ 2005/09/12، العدد45 ص 03

([5]) بوحنية قوى، الانتخابات البرلمانية الجزائرية عام 2007، مقاربة من خلال بعض ميكانيزمات التنمية السياسية في كتاب الانتخابات الديمقراطية وواقع الانتخابات في الأقطار العربية، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية، 2009، ص 352.

2)تنامي إحساس القواعد الحزبية بأنهم مجرد وعاء تصويتي وأنهم مطالبون بالتصويت والدعاية لأحزابهم السياسية تحت مبرر الالتزام الحزبي والتنظيمي ، مع العلم أن السلوك التصويتي كثيرا ما يرتبط في دول العالم الثالث بالانتماء الأسري والطبقي والعشائري للناخب، وقد يصبح التصويت في بعض الأحيان نوعا من السلوك غير الرشيد القائم على معايير المجاملة.

3)بروز مظاهر جعلت الأحزاب خصوصا الصغيرة والمجهرية مجرد أوعية لأصحاب المصالح والمطامع الشخصية وقد لوحظ في هذا الصدد أن الأحزاب الصغيرة باعت رؤوس القوائم للمترشحين لا علاقة لهم بها، و مع دالك فإن وزارة الداخلية لم تتبع عمليات الشراء التي مارستها هذه الأحزاب في أهم عملية سياسية.

المطلب الثاني: مكانة الإصلاح الانتخابي ضمن الإصلاحات السياسية الجديدة

شهدت الجزائر مجموعة من التطورات الداخلية والذي يتعلق أساسا بمحاولة إحداث تكثيف أو تغير في النظام الانتخابي و النظام الحزبي ، تندرج في إطار الهندسة الانتخابية للخريطة الحزبية ، ولقد تم طرح مجموعة من التشريعات والقرارات السياسية التي روج لها كإصلاحات منها النظام الانتخابي بموجب القانون العضوي رقم 01/12 المؤرخ في 2012/01/12 المتضمن قانون الانتخابات المعدل والمتمم.

الفرع الأول : مقاربة واقع الإصلاحات السياسية في الجزائر من خلال الانتخابات

جاءت الإصلاحات السياسية في الجزائر تجسيدا لخطاب رئيس الجمهورية للأمة في 15 أفريل 2011 وتتعلق هذه الإصلاحات بإعادة النظر في قوانين نظام الانتخابات والأحزاب والإعلام والجمعيات وكذا قانوني الولاية والبلدية، وقانون ترقية مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة وقانون حالات التنافي مع العهد البرلمانية إضافة إلى تعديل الدستور الذي أجل البث فيه مع ملاحظة أن المبادرة بالإصلاحات لم تكن عن طريق نقاش وطني واسع أو على أساس تفاوضي على القوى السياسية والاجتماعية في البلاد بل تم الاكتفاء بمجرد مشاورات عين لها نظام الحكم لجنة من صلبه[1].

من هذا الباب شكل القانون العضوي المتعلق بالانتخابات أساسا لعملية الإصلاح السياسي باعتباره القاعدة القانونية التي جرت بها الانتخابات التشريعية (10 ماي 2012- ذلك أنها تعبر عن المجال أو السوق السياسية التي ستحدد القيمة العامة (السياسية والقانونية والاجتماعية) لهذه الإصلاحات ، حيث أدخلت عملية بعض التعديلات أهمها: استحداث اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات وهي لجنة مستقلة تشكل من ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أضافت إلى ممثلي المترشحين الأحرار ومن أمانة دائمة تتشكل من

(1) سميت بهيئة المشاورات رئاسة الأمة عبد القادر صالح حيث قاطعت ثلاثة أحزاب سياسية المشاورات (RCD, FFS، وعهد 54) إضافة إلى الرابطة الوطنية للدفاع عن حقوق الإنسان وعدة شخصيات وطنية على غرار علي بن فليس ، مقداد سيفي، مولود حمروش أحمد بن بيتور

الكفاءات الوطنية تعين عن طريق التنظيم[1]. علاوة على ذلك تم إنشاء اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات تتشكل حصريا من قضاة يعينهم رئيس الجمهورية ويتم وضعها بمناسبة كل اقتراع حيث يمكن لهذه اللجنة تبادل المعلومات المتعلقة بتنظيم الانتخابات وسيرها مع اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات دون التدخل في صلاحياتها[2] إضافة إلى أحكام أخرى تعلق بسير الحملة الانتخابية (أحكام مالية وجزائية) ورفع عدد نواب الغرفة السفلى للبرلمان من 389 مقعدا إلى 462 مقعد وتخفيض سن الترشح من ثمانية وعشرون (28) عاما إلى خمسة وعشرون عاما (25) في إطار تشجيع تشبيب المجالس المنتخبة وتمكين الشباب من الدخول في المنافسة الانتخابية على مستوى كافة المجالس[3] من جهة ثانية شكل قانون تحديد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية أحد محاور الإصلاح السبعة التي أقرها الرئيس الجزائري ويقصد بالتنافي بمفهوم القانون العضوي رقم 01/12 الذي يحدد حالات التنافي مع العهدة الانتخابية الجمع بين العضوية في البرلمان وعهدة انتخابية أخرى أو بين المهام والوظائف أو الأنشطة المحددة في القانون أعلاه[4] وهو الأمر الذي ركزت عليه بعض الفواعل السياسية من خلال مقوماتها للإصلاح حول مشروع قانون حالات التنافي بتنافي حالة رجال الأعمال مع العهدة التشريعية ومنعهم من دخول الساحة السياسية إلا أن القانون جاء مغايرا لطموحاتهم[5].

ويأتي توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة[6]، كأحد النقاط الأساسية لحزمة الإصلاحات التي أقرها الرئيس الجزائري ، رغم أن هذا الملف لم يشكل أولوية بالنسبة للرأي العام الجزائري و من فئة واسعة من الطبقة السياسية بدليل الرفض الذي واجهه مشروع القانون أمام نواب البرلمان في صيغته الأولى وهذا من جهة ومن جهة ثانية إلى خصوصية المجتمع الجزائري الذكوري الذي ما يزال ينظر إلى خروج المرأة للعمل السياسي بهذا الحجم شيء من الريبة وعدم القبول في أحيان أخرى رغم المكانة التي تتمتع بها المرأة الجزائرية في سوق العمل، وخاصة في مجال التربية والتعليم والقضاء[7]،فقراءة تحليلية للزيادة المضطردة في عدد النساء المترشحات والمنتخبات في المجالس التمثيلية يوضح القبول التدريجي للمرأة داخل العقل الاجتماعي السياسي الجزائري دون الحاجة لفرض وجودها بقرار سياسي سيعود بالسلب على مفهوم التمثيل لأنه سيحول المرأة المنتخبة من ممثل

([1]) أنظر المواد 171، 172، 173 من القانون العضوي قم 01/12 المتعلق بنظام الانتخاب، وفيما يخص صلاحيات اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات أنظر المواد من 174 إلى 181 من نفس القانون العضوي.

([2]) فيما يخص اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات ومهامها أنظر المواد 168-169 – 172 من نفس القانون.

([3]) المادة 90 من القانون 01/12 المتعلق بالانتخابات.

([4]) المادة 02 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 01/12 يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية الجريدة الرسمية الجزائرية الديمقراطية الشعبة، العدد الأول 14 يناير 2012 ص 41.

([5]) كان ابرز هذه الفواعل السياسية (حزب العمال) بزعامة لويزة حنون من خلال مساهمة الحزب المكتوبة في المحاور السبعة للإصلاح.

([6]) تم تدعيم المرأة ضمن المجالس المنتخبة بفرض تمثيلها بقوائم الترشح و تفضيلها في توزيع المقاعد بحد أدنى بقدر 50% من المقاعد المخصصة للجالية الوطنية بالخارج 40% عندما يكون عدد المقاعد أو يساوي أو فوق 32 مقعدا، 35% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق 14 مقعدا ، لمزيد من التفاصيل أنظر المادة 02 من القانون 01/12 المتعلق بالانتخابات.

([7]) حيث تشير إجابات الجزائريين التي وردت في تقرير حول استطلاع البارومتر العربي 2011 فيما يتعلق بإمكانية أن يحتل المرأة منصب رئيس دولة مسلمة إلى ميل جزئي لصالح الآراء الرافضة بنسبة 55.7 %.

للإرادة الشعبية إلى معبر عن إرادة السلطة الحاكمة التي منحتها هذا التوسع في الحضور داخل الحقل السياسي بقوة القانون لا بقبول وإرادة الناخب وبالتالي هي أقرب للتعين منها للتمثيل والانتخاب.

جدول رقم 01 : يوضح حضور المرأة في الانتخابات التشريعية الجزائرية من 1997

	1997	2002	2007	2012
المترشحات	322	694	1018	7700
المنتخبات	12	27	31	143

المصدر: وزارة الداخلية الجزائرية http/www.interieur.gov.dz

وعليه فإن تدعيم تمثيل المرأة بهذا الشكل لم تكن له مطالب شعبية أو أولويات ورشة الإصلاح وإنما كان تطبيقا لأجندة غربية (المنظورات الليبرالية التحديثية) التي تجد شرعيتها في تقارير المؤسسات ومراكز الأبحاث الدولية وهذا ما يفسر الموقف الايجابي للمراقبين الدوليين من مسألة تمثيل المرأة فالنظام الحاكم يستخدم تدعيم وتعزيز تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة لسلطة سياسية يتم مبادلتها في سوق سياسية أساسها الفاعل الأجنبي للتحقيق في ضغوطه والبحث عن شرعية خارجية داعمة في مقابل أزمة دعم داخلي لمؤسساته ونخبه إنها أزمة الشرعية تجدد نفسها كلما جدد النظام نفسه باعتماده على نفس المقاربات للحفاظ على استمراريته[1].

الفرع الثاني: التحديات العملية للمضامين التنظيمية للعملية الانتخابية

رغم العديد من المؤشرات الايجابية التي تضمنها القانون الجديد للانتخابات إلا أن الواقع اثبت العديد التحديات من أهممها:

1)ضعف المشاركة السياسية: تمتد هذه الظاهرة إلى مظاهر المشاركة السياسية الرسمية ولذا هناك تخوف على مستوى الأحزاب والحكومة من نسبة منخفضة للمشاركة في الانتخابات فالمعطيات الأولية يتعامل الناخب الجزائري اللامبالي تجاه الحملات الانتخابية مؤشر على أن هناك أعمق من العزوف عن المشاركة للانتخابية وأنه عزوف عن المشاركة السياسية برمتها ، لأن الاغتراب السياسي لدى فئة عريضة من المواطنين ترسخ لديهم قناعة بأن كل مظاهر المشاركة السياسية من دون جدوى، كما أن العديد من مظاهر المشاركة السياسية ليست متاحة ويتم تحقق قيود قانونية وأمنية مثل منع المسيرات والاحتجاجات السلمية، ويدفع ذلك الطبقة السياسية

(1) عبد الناصر جابي، تقرير حول استطلاع البارومتر العربي 2011، الجزائر ، 2011، ص 10.

الحاكمة إلى التفكير جديا في إعادة بعث المشاركة السياسية وتنويع أساليبها وتعزيز الأسلوب السلمي كبديل لمظاهر الاحتجاجات الاجتماعية غير المؤطرة[1].

و يستشف من الخطاب الإعلامي لدى السلطات والأحزاب الحاكمة وتلك المرتبطة بالسلطة أن نسبة الامتناع الكبرى هاجسها الأول بينما الخطر الفعلي يكمن في طريقة إجراء هذه الانتخابات وإدارتها خصوصا الطعن المتكرر في نزاهة نسب المشاركة في الانتخابات التي شهدتها الجزائر منذ سنة 1990 ومصداقيتها في النتائج التي أفرزتها[2].

الشكل رقم : 09 **يوضح نسبة المشاركة في الانتخابات التشريعية بالجزائر منذ** 1991 **إلى غاية** 2007

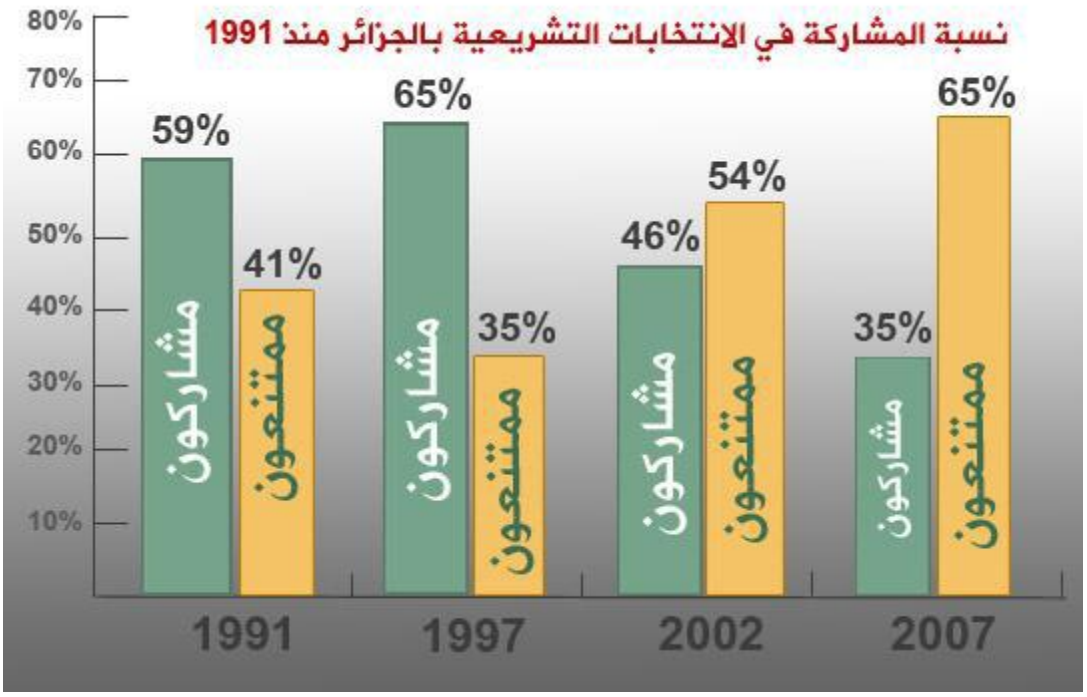

المصدر : **وزارة الداخلية و الجماعات المحلية**

2)برامج انتخابية حزبية غير واضحة ولا مقنعة: لم تنجح خطابات القيادات الحزبية في جلب اهتمام الجمهور كما أن اهتمام الرأي العام لم يعد ينصب على البرامج لأنها لا تثير قضايا جادة و لم تعد يصدر من قوى موثوقة وقادرة على الفعل، كما أن السياسي العام والسابق و المتمثل في تشكيل الائتلاف الرئاسي[3].حيث تدعى الأحزاب المنضوية تحته تأييد برنامج رئيس الجمهورية وهو سابقه في ابتذال العمل

([1]) عبد القادر عبد العالي، الاصلاحات السياسية و نتائجها المحتملة بعد الانتخابات التشريعية في الجزائر ،المركز العربي للأبحاث والدراسات السياسية ، قطر 2011، ص 06.

([2]) المرجع السابق، ص 7.

([3]) ألف ها الائتلاف على أساس البرنامج الرئاسي ويضم حزب ج ت و التجمع الوطني الديمقراطي و حركة مجتمع السلم والتي أعلنت خروجها من التحالف لتكون ائتلافا انتخابيا مع حزبي حركة الإصلاح والنهضة باسم القائمة الخضراء.

الحزبي القائم على البرنامج الحزبي كهوية حزبية يتأسس عليها العمل الحزبي في الميدان وفي داخل مؤسسات البرلمان والحكومة والبرامج الحزبية للأحزاب في الجزائر يصاغ عادة سلسلة بالوعود ومجموعة من العبارات الإنشائية وليست رؤية علمية وموقفا واضحا بالقضايا الرئيسية.

3)ضعف الأداء البرلماني وغياب آليات فعلية وفعالة لتوازن السلطات

وهي سمة بنيوية ودستورية متغرسة في الثقافة السياسية فعلى الرغم من بروز العديد من الأحزاب التي تدعو إلى تغيير واقع البرلمان وتعديل الدستور، ودعا بعضها إلى تشكيل مجلس تأسيسي وتبرز هنا ظاهرة تأثير المؤسسات السياسية في ضعف الأحزاب، حيث تترتب عن المشاركة فيها تكلفة سياسية للأحزاب المتوسطة والصغيرة، نظرا المحدودية أدائها في هذه المؤسسات لعجزها عن مواجهة النصوص التشريعية التي تفرضها أحزاب تحالف الأغلبية المشاركة في الحكومة وتزداد التكلفة السياسية حيث يشارك الحزب ذو التمثيل البسيط في البرلمان بمقاعد حكومية محدودة، ولا ينجز عن مشاركته كبير الفائدة إلى قاعدته الانتخابية من المناضلين والمتعاطفين وعموم الشعب، وهو الثمن السياسي الذي دفعته العديد من الأحزاب خاصة حركة مجتمع السلم حيث انشقت عنها حركة التغير على أساس هذه الخلقية، ومن أجل ذلك دفع حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية (RCD) فاتورة مشاركته المحدودة في الحكومة واضطر للانسحاب منها على إثر الاحتجاجات في معاقله الانتخابية في منطقة القبائل في بداية سنة 2001[1].

المطلب الثالث: استشراف مسار العملية الانتخابية في الجزائر

تعتبر الانتخابات إحدى آليات الديمقراطية والمشاركة السياسية و الوسيلة الوحيدة للتداول على السلطة بالطرق السلمية ولها علاقة بفاعلية النظام السياسي والنظام الحزبي، كما يعتبر النظام الانتخابي جزء من النظام السياسي يعكس قواعده وسياسته ويتدرج ضمن الأدوات السياسية التي يعتمد عليها للحفاظ على بقائه واستمراره أو للتغير والإصلاح السياسي.

الفرع الأول: دلالات الانتخابات الجزائرية

ترتبط مصداقية الانتخابات بجملة من الشروط الموضوعية التي من شأنها أن تكسب العملية الانتخابية صفة الديمقراطية ، ضمن ما أطلق عليه **روبرت دال** الحد الأدنى من الإجراءات إلا أن المتتبع لمسار العملية الانتخابية في الجزائر يتوصل إلى مجموعة من الدلالات يمكن تلخيصها في النقاط التالية[2] وعلى ضوء تشريعات 2012.

1)- أن الانتخابات في الجزائر رسخت الركود السياسي وليس الاستقرار السياسي كما يرى البعض لأنها كرست خريطة التوازنات السياسية السائدة منذ سنوات .

([1]) عبد القادر عبد العالي، مرجع سابق، ص 09.

([2]) عبد العالي رزاقي، الانتخابات الجزائرية النتائج والدلالات، على الرابط WWW.ALGATEERA.VET/NR/EXERS 18/05/2013

2) حصاد بعض الأحزاب الصغيرة و والمجهرية أو الموسمية التي يظهر بعضها و يختفي قبل وبعد كل استحقاق انتخابي، لغرض المقاعد أو النتائج القياسية وفق بعض الكتابات، فقد حصلت الحركة الوطنية من أجل الطبيعة والتنمية على سبعة مقاعد (7) بينما حازت حركة النهضة والحركة من أجل الشبيبة والديمقراطية خمسة مقاعد لكل منها (05) وفاز التحالف الوطني الجمهوري وحركة الوفاق الوطني وحزب التجديد الجزائري بأربعة(04) مقاعد لكل منها.

3) الأعداد الكبير من الأوراق الملغاة في التصويت الذي قارب المليون صوت وهو ما يثير حدود الالتباس في نزاهة الانتخابات، حيث رفع رئيس لجنة الانتخابات السعيد بوالشعير تقريرا أشار فيه حدوث "تزوير وطني شامل" لكن وزارة الداخلية ردت على هذا الأمر بالقول أن ما حدث هو مخالفات إدارية تم التعامل معها بالوسائل الإجراءات القانونية.

4)التشكيك في نزاهة الانتخابات حيث تزايدت الطعون من قبل بعض الأحزاب السياسية فقد طالب حزب العمال اليساري بإعادة الانتخابات في ولايات معسكر وهران ، بسكرة ، البويرة تبعا لما أسميه لعبة خطيرة وهاجم الإدارة المحلية واعتبرها المسؤولية عن عملية التزوير كما تمحورت طعون الجبهة الوطنية الجزائرية حول حالات تزوير بالعاصمة البلدي، المدية الجلفة، مستغانم، البويرة ، أما التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية فيشير إلى أن التزوير حرمه من نصف المقاعد على المستوى الوطني في حين تضمنت طعون حركة النهضة تجاوزات في 12 ولاية.

5) تراجع الأحزاب ذات التوجهات الإسلامية حيث تراجعت حصة حركة الإصلاح الوطني الإسلامية من 43 مقعدا إلى ثلاثة (03) مقاعد، ورغم أن هذه الأحزاب سارعت إلى التنديد بالعمليات الإرهابية التي ضربت البلاد فور وقوعها حتى لا تؤثر سلبا في شعبيتها، مما يعرضها للتصويت العقابي من جانب الناخب الجزائري ورغم أن هذه الأحزاب القائمة معتدلة ولا تحمل توجهات متطرفة لكنها لم ترصد سوى مقاعد هزيلة لأنها لم تحظى بمصداقية حقيقية وتأثير في القواعد الإسلامية العريضة فحركة مجتمع السلم تضاءلت شعبيتها لاعتمادها سياسة المشاركة في الحكومة ، فضلا عن افتقار حركة النهضة وحركة الإصلاح لقيادة جديدة كاريزمية.

6) عدم وجود علاقة طرديه بين متغير المستوى التعليمي والمشاركة السياسة في العملية الانتخابية لأن اتجاهات المشاركة يشير إلى الحضور القوي لغير المتعلم أو أصحاب العلم المحدود.

7) مشاركة سكان المدن في العملية الانتخابية دائما ما يكون ضعيفة خاصة في الشمال وغالبا ما تعطي أصواتها للأحزاب المعارضة سواء كانت إسلامية أو يسارية.

8) أن الأصوات التي حصل عليها المرشحون الأحرار تعبر عن تذمر شريحة واسعة من الرأي العام الجزائري من الأحزاب القائمة، رغم ما يشوب هذه الظاهرة من سلبيات تتعلق بالدور الحالي الذي يستخدمه الأفراد في العملية الانتخابية[1].

9) أن الانتخابات التعدّدية لم تؤد بعد إلى تغيير جذري على مستوى التركيبة الاجتماعية والسياسية للسّلطة، وبالتالي لم تفرز نخبا سياسية جديدة.

10) أنّ الانتخابات لا تعكس في مجملها مشاركة شعبية واسعة باستثناء الانتخابات الرئاسية الأمر الذي يدفع إلى القول إنّ العزوف الانتخابي هو تعبير عن يأس المواطنين من حدوث تغيير عبر آلية الانتخاب، ونتيجة مباشرة للتشكيك في نزاهة الانتخابات، حيث بلغت نسبة المشاركة 48.38 % خلال الانتخابات التشريعية التي جرت في 10 مايو2012، ونسبة 42.84 % في الانتخابات المحلية التي نظّمت في 29 نوفمبر 2012[2].

11) أنّ الانتخابات تحوّلت إلى مناسبة لتجديد شرعية المؤسسات القائمة على المستوى الداخلي وتجاه الرأي العام الدولي.

12) أنّ نتائج مختلف الانتخابات في السنوات الأخيرة كرّست فوز قطبي النظام السياسي المشكّل من ''حزب جبهة التحرير الوطني''، و'' التجمع الوطني الديمقراطي''، وتقاسمهما المقاعد، وإبعاد أحزاب المعارضة، وهو مؤشّر على استمرار حالة الاحتقان التي تطبع المشهد السياسي[3] .

13) تراجع التيار السياسي الإسلامي في الجزائر، حيث أظهرت الانتخابات التشريعية والمحلية التي جرت في سنة 2012 إخفاق، و''نكسة'' ''تكتّل الجزائر الخضراء'' الذي يضّم ثلاثة أحزاب إسلامية، هي''النهضة'' و''الإصلاح''، و''حركة مجتمع السلم''، وهي نتائج مخالفة لكلّ التوّقعات بالنظر إلى التوّجه العام للانتخابات التي جرت في الوطن العربي بعد ثورات'' الربيع العربي''، والتي حقّق فيها ''الإسلام السياسي'' نجاحات معتبرة

الفرع الثاني: سيناريوهات العمل السياسي في الجزائر من خلال العملية الانتخابية على ضوء تشريعيات 2012.

([1]) عبد العالي رزاقي، المرجع السابق.

[2]- بلغت المشاركة في تشريعيات 2007 نسبة 35.6%، وهي أدنى نسبة مشاركة في تاريخ الاستحقاقات الجزائرية منذ الاستقلال

[3]- خلال الانتخابات البرلمانية في 2012 حصد حزب جبهة التحرير الوطني 220 مقعدا من أصل 462 مقعدا، بينما فاز التجمع الوطني الديمقراطي بـــ 68 مقعدا، هذا ما مكنّهما من تشكيل الأغلبية المطلقة في البرلمان. وأثناء الانتخابات البلدية والولائية في 2012، جاء حزب جبهة التحرير في المرتبة الأولى والتجمّع الوطني في المرتبة الثانية، فيما حقّقت «الحركة الشعبية الجزائرية» التي يترأسها عمارة بن يونس، والمحسوبة على التيّار العلماني، المفاجأة باحتلالها للمرتبة الثالثة وتحصّل «تكتّل الجزائر الخضراء» على 48 مقعدا فقط... وبمناسبة التجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة، خلال 2012، فاز التجمّع الوطني ب 24 مقعدا، مقابل 17 مقعدا لحليفه حزب جبهة التحرير الوطني، بينما لم يتحصّل « تكتّل الجزائر الخضراء» ذو التوّجه الإسلامي على أيّ مقعد، وهو ما يؤكّد هزيمته في الانتخابات البرلمانية والمحلية.

من خلال ما سبق يتضح أن استشراف العمل السياسي في الجزائر سواء من خلال مؤسسة الانتخاب أو من خلال التفاعل داخل الفضاء العمومي الذي تتحكم فيه النخب الحاكمة وتمارس فيه بقية الفواعل (السياسية، والمدنية) دورا هامشيا يقوم على ثلاثة سيناريوهات.

الأول: بقاء فواعل ميكانزمات العملية السياسية دون تغير (وهذا ما أفرزته مجريات العملية الانتخابية البرلمانية والمحلية لسنة 2012[1] ، ذلك يعني أن على هذه الفواعل التغيير من سلوكها وعقلنه نشرها للبيان العام في اتجاه يعزز ويدعم عدالة وشفافية العمل السياسي وترتيباته الاقتصادية والاجتماعية للدولة والمواطن على حد سواء بعبارة أخرى تقوية الرأسمال السياسي بما يعنيه من شعور لدى السياسي بامتلاكه شرعية في نظر جمهور الناخبين العهدة أو الولاية السياسية لسن سياسات ومراقبة تطبيقها عن طريق ترشيد و مأسسة العملية السياسية و محاربة الفساد داخل وخارج دواليب السلطة والحد من ثقافة اللاعقاب التي أصبحت جزءا من آليات التسيير العام MONAGEMENT BY CORRUPTION بمعنى إحداث قطيعة مع الممارسات والسلوكيات السابقة لكن من خلال تحليلنا أنفا يظهر أن المجال السياسي الجزائري أعاد إنتاج نفسه و لم يحدث تلك القطيعة التي تتطلب حسب رأينا ضخ دماء جديدة في مؤسسات ومراكز صناعة القرار أي تسليم سلس وسلمي للسلطة لجيل جديد طبعا هذا يتطلب توافقا وإرادة سياسية قوية لدى الفاعلين الرئيسين قبل البحث عن دور لاعبين أخريين دون هذا يمكن أن نرى ملامح السيناريو التالي[2].

ثانيا: يتجلى هذا الأخير في سيناريو أكثر اضطرابا وأحد قطيعة مقارنة بالسيناريو الأول فهؤلاء يستبعدون أن يكون وفق آليات عنيفة على غرار ما حدث في بعض الدول العربية صحيح أن بعض التحليلات تستبعد مثل هذا السيناريو على الحالة الجزائرية لخصوصية ارتبطت بما عاناه الشعب الجزائري في حالة اللاأمن التي لازمته لأكثر من عقد وهي المرحلة التي فرضت خبرة جزائرية في التعامل مع هكذا أزمات هذا من جهة ثم إلى القدرة الريعية للدولة في الاستجابة للمطالب الاجتماعية والاقتصادية للساكنة وقد نجحت في تحقيق ذلك إلى حد الآن هذا علاوة على أن الاستفزازات التي تعرضت لها الجماهير تضخ مشكلات أخرى تريد بها بعض العصب تحريك الشارع خدمة أجندة معينة لم تخرج عن نظامها الاجتماعي.

ثالثا: يفرض خط وسط بين آليات الانتقال السياسي العنيفة والسلمية وهو أقرب إلى السيناريوهات الكلاسيكية القائمة على الانقلابات من داخل النظام نفسه حيث يفترض هذا السيناريو تغيير الإصلاح عن طريق قياداته من طرف نخب النظام أو عن طريق ثورة شعبية وأن ذاك يحدث تحالف بين نخب شابة من داخل المؤسسات التي تمتلك القوة السياسية تساندها فواعل سياسية ومدنية ورسمية وغير رسمية سواء أكانت

([1]) حيث خيبت نتائج الانتخابات المحلية (فاز بأغلبية المقاعد ج ت و) أمال الكثير من الفواعل السياسية وتطلعاتهم في حدوث حلحلة في وضع البلاد الموصوف بالراكد على اعتبار أنها البارومتر الثاني بعد الانتخابات البرلمانية لقياس مدى حرية السلطة في تطبيق الاصلاحات المطروحة.

([2]) عبد الناصر جابي، مأزق الانتقال السياسي في الجزائر، ثلاثة أجيال وسيناريوهات، المركز العربي للأبحاث و الدراسات الدوحة، فيفري 2012، ص 18.

مؤسسات أو أشخاص لأحداث تغير جذري على بنية وآليات العمل السياسي هذا طبعا دون إغفال العامل الخارجي (داعما أو رافضا) بالنسبة للسيناريوهات الثلاث[1].

من هذا المنطلق وبخلاصة يتضح أن الاعتماد على المقاربة القانونية في الإصلاحات دون إشراك الأطراف السياسية الفاعلة والتنظيمات المدنية ذات الشأن تضعف من محتوى الإصلاحات ويحدد فعالية تأثيرها على مستوى الممارسة، بل يؤدي إلى تعميق اللاثقة ظمنيا بين الفواعل غير الرسمية (المدنية والسياسية) والنظام الحاكم علاوة على تكريس لامبالاة الرأي العام بالشأن السياسي[2]. ككل، على هذا الأساس لابد أن تكون الإصلاحات وفق آلية يتم فيها مشاركة كل الفاعلين السياسيين والمدنيين حتى تصل إلى إجماع حول ميكانزمات اللعبة السياسية وإدارة الشأن العام ويقوم أساسا على إيجاد حلول سياسية قانونية لظواهر عدة داخل الفعل الانتخابي، خاصة البرلماني منه مثل دخول المال ورجال الأعمال في الفعل السياسي ظاهرة البداوة السياسية ، إلغاء القائمة الحرة لما سببته من تميع للعملية البرلمانية، والانتخابية ككل والاكتفاء بما تطرحه المدارس السياسية من مناضلين احترفوا العمل السياسي وتدرجوا منه (كمثال عدم قبول الترشح للانتخابات البرلمانية دون المرور على المجالس المحلية) مراجعة النسبة الخاصة بالمرأة في القوائم الانتخابية فتح نقاش عام حول آليات تكريس استقلالية القضاء، ومن ثم إعطاء دور أكبر لها في عمليات المراقبة الانتخابية الفساد ومراقبة المال العام ، بحث في الدور الذي يمكن أن يقوم به مجتمع مدني وطني فعال في مسائل وقضايا الانتخابات، فتح نقاش حول الدور السياسي الذي يمكن أن تؤديه المؤسسة العسكرية، والأهم من ذلك الإرادة السياسية في احترام وتضييق هذه الإصلاحات.

([1]) عبد الناصر جابي ، المرجع السابق، ص ص 19-20.

([2]) في هذا الصدد تشير نتائج المؤشر العربي لعام 2011 أن نسبة المواطنين الجزائريين الذين يهتمون بصفة ضئيلة بالشؤون السياسية بلغت 41% بينما نسبة المواطنين الذي لا يهتمون بالمستوى السياسي سجلت 39 % أعلى الاقام مقارنة بالدول العربية الأخرى التي أجري فيها الاستطلاع ، هناك عزوف المواطن الجزائري عن الاهتمام بالسياسة وبالمشاركة السياسية وخاصة في فئة الشباب للمزيد حول الموضوع انظر:

- المركز العربي للأبحاث: الدراسات السياسية، مشروع قياس الرأي العام الغربي ، المؤشر العربي 2011 الدوحة: المركز العربي لأبحاث والدراسات ، مارس 2011، ص 14.

المبحث الثالث:

تطور النظام الانتخابي في الجزائر

كما سبق وتطرقنا إليه، وهناك العديد من الأنظمة الانتخابية وهي تختلف من حيث تطبيقها من دولة إلى أخرى، نظرا للظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وتنظيم حسب طبيعة وواقع النظام السياسي لكل دولة كما قد تختلف داخل الدولة الواحدة من وقت إلى آخر وذلك حسب الظروف التي تمر بها الدولة نفسها، وهذا ما أكدته جل الدراسات الخاصة بموضوع النظم الانتخابية، في الجزائر شهد النظام الانتخابي منذ الاستقلال العديد من التغيرات اتسمت غالبتها بالظروف وعدم الثبات لارتباطها بالظروف السياسية التي مرت بها.

المطلب الأول: النظام الانتخابي في عهد الأحادية الحزبية.

انتهجت الجزائر بعد الاستقلال نظام الأغلبية في دور واحد والذي كان يعكس طبيعة النظام السياسي الذي تبنه الجزائر بعد الاستقلال و المتمثل في نظام الحزب الواحد وتم التنصيص عليه بمقتضى دستوري الجزائر سنة 1963 و1976 ولذلك قبل التطرق إلى مضمون هذا النظام لابد من التعرض أولا إلى طبيعة النظام السياسي في هذه المرحلة.

الفرع الأول: النظام السياسي الجزائري في عهد الأحادية الحزبية

اتسمت فترة الرئيس أحمد بن بلة بقصرها، و لم تشهد فيها الجزائر تكوين الدولة الحديثة وسادها نظام سياسي مهتز غير متجانس إلا أنها تميزت بتثبيت تقليد سيصبح له مكانة كبيرة في المستقبل ألا وهو تسلم الجيش لمقاليد الحكم السياسي[1].

وبعد تولي هواري بومدين الحكم بدا أن النظام السياسي سينشئ مؤسسات دستورية تنمي المشاركة السياسية وتعيد لجبهة التحرير دورها الفعال في الحياة السياسية على أن تبقى السيطرة والألوية على الجبهة كما حرص على الإبقاء عليها كإطار تستمد منه شرعيته من دون أن تكون لهذا الإطار سلطة فعلية في إدارة المجتمع بمعنى حصر مهمة الجبهة في المجال التعبوي السياسي والاجتماعي لدعم النظام الذي لم يسمح من خلالها بوجود أي معارضة رسمية أو غير رسمية قادرة على منافسته أو مساءلته، وهذا ما يبرز أثناء فترة حكم هواري بومدين وحتى بعد وفاته[2].

([1]) علي بوعناقة و دبلة عبد العالي، "الدولة وطبيعة الحكم في الجزائر" مجلة المستقبل العربي العدد 225 في مركز دراسات الوحدة العربية، نوفمبر 1998، ص 52.

([2]) خميس حزام والي، إشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية العربية مع الإشارة إلى تجربة الجزائر ، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2003، ص 130.

لغرض التعرف بصورة أكثر تفصيلا على طبيعة النظام السياسي الجزائري، لابد من معرفة ولو بشكل مختصر عناصر هذا النظام، وما الدور والمكانة اللذين يتمتع النظام بها؟

1- الحزب (جبهة التحرير الوطني)

إن النهج الذي أخذ به حزب جبهة التحرير الوطني، هو احتكاره جميع أوجه النشاط السياسي حتى صدور دستور عام 1989، مما يجعله صاحب الاختصاص الوحيد في تمثيل الشعب فهو من الناحية الدستورية الحزب الوحيد وهو صانع الدولة والمشرف والمراقب عليها، وقد اقترن هذا الدور لسببين[1].

أ. سبب تاريخي، حيث اقترن دور جبهة التحرير الوطني بالكفاح ضد الاستعمار.

ب. سياسي عملي أوجبته عملية البناء والتنمية وما يتطلبه ذلك من توحيد الاتجاهات وتعبئة إلى جانب قيادة الثورة.

على هذا الأساس جاءت النصوص الدستورية والمواثيق الوطنية التي أقرتها الثورة الجزائرية تؤكد هذه المكانة للحزب، لكن رغم كل محاولات التوثيق الدستورية والحزبية الراغبة لتكريس حقبة الأخذ بنظام الحزب الواحد (جبهة التحرير الوطني) كحزب طلائعي يقود البلاد في مرحلة بناء الثورة الاشتراكية ، إلا أن دوره ظل محددا في الواقع كما أنه لم يحقق فرصا لتحقيق مشاركة سياسية حقيقية[2].

2- مؤسسة الجيش:

إن دراسة طبيعة النظام السياسي الجزائري، وخاصة توازنات القوى داخله، تظهر لنا أن الجيش هو المحور الأساسي للحكم، باعتباره القوة الأساسية في الدولة والعمود الفقري للنظام[3] ومن الواضح أن الجيش أدى في السنوات الأخيرة للاستقلال دورا حاسما في تحديد وتوجيه مسار الأحداث في البلاد لهذا ارتبط الجيش بعلاقة وثيقة بالنظام السياسي القائم ولاسيما بمؤسسة الرئاسة منذ الاستقلال، ونجح بتصعيد عدد من قياداته لتشغل مكانة الصدارة في هذه المؤسسة[4].

منذ أن استقرت الحكومة المؤقتة للثورة الجزائرية أخذت المؤسسة العسكرية منحى مستقل عن القيادة السياسية وعلى الرغم من أن الرئيس الأسبق أحمد بن بلة حسم صراعه على قادة الثورة الآخرين ، مع الحكومة المؤقتة بفضل هيئة أركان جيش التحرير، فإنه سرعان ما حاول الانفراد بالحكم بعيدا عن العسكريين، الأمر

([1]) المرجع السابق، ص 130.

([2]) ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية، قالمة، الجزائر، مديرية النشر لجامعة قالمة 2006، ص 100.

([3]) ناجي عبد النور، مرجع السابق، ص 104.

([4]) خميس حزام والي، مرجع سابق، ص 130.

الذي جعل هواري بومدين نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع أنداك إلى القيام بانقلاب 19 جوان 1965 بتأييد جميع القادة والمسؤولين العسكريين[1].

وقد تحول الجيش أثناء فترة هواري بومدين إلى تنظيم عسكري يضم أهم أقوى مؤسسة في الدولة، حيث ساهم بوصفه أداة للثورة في تنمية البلاد وبناء اشتراكية[2]، وتذويب الفوارق الاجتماعية والنفسية التي خلفها الاستعمار والقضاء على النزعة الجهوية كتلقين الجنود إيديولوجية مهنية تركز على الانتماء الواحد إلى الأسرة العسكرية[3]، الأمر الذي اكتسبته الشرعية كحافظ للنظام ومدافع عن عملية التحول نحو الاشتراكية[4].

إن وصول العقيد بن جديد إلى سدة الحكم، كان ذلك تكريسا للدور البارز للمؤسسة العسكرية في النظام السياسي، باعتبار أن دورها كان حاسما في اختياره رئيسا للدولة[5]. ومع ذلك حاول بن جديد تقليص دور الجيش السياسي، الأمر الذي سمح لأول مرة في تاريخ الجزائر بأن تربح كفة المدنيين وزيادة نفوذهم على حساب دور المؤسسة العسكرية التي اعتقدت وجود قيادة حقيقية وخاصة أن بن جديد وبحكم شخصيته وطريقة ممارستة للحكم ابتعد كليا عن الجيش ولم يعد يمثله كما كان الأمر مع الرئيس بومدين الذي ظل الجيش ركيزة نظامه الأساسية[6].

إن هذا التقليص لدور الجيش لم يدم طويلا حيث كشفت أحداث أكتوبر 1988 عن هشاشة الأمن الوطني وعجزه عن مواجهته الموقف الطارئ الأمر الذي اضطر الرئيس بن جديد إلى الاستعانة بالجيش للسيطرة على الوضع وحماية النظام وبهذه الفرصة التي منحت للجيش كان من الطبيعي أن يستعيد نفوذه إلى واقع تأثيره في النظام السياسي[7].

مع هذا مثل الجيش الحكم الفصل في النظام السياسي ومعارضيه وليس أدل على ذلك من دوره في الأحداث التي حصلت في الجزائر منذ 1991/05/25 بين الجهة الإسلامية للإنقاذ النظام السياسي القائم، وبهذا فإن الجيش أدى بطبيعته كقوة عسكرية وسياسية من عجز الحزب عن القيام به في أحيان كثيرة[8].

ولكننا سنلاحظ أيضا أن استمرار الجيش لهذا الدور والمكانة ستتناقص مع التوجه الديمقراطي الجديد أو التعددية الحزبية والسياسية التي طرحها النظام في عهد بن جديد وسيفقد محتواها، طالما بقي الجيش يمثل القوة

---

(1) مرجع سابق، ص 133.

(2) أنظر المادة رقم (82) من الدستور الجزائري (1976) ص 34.

(3) ناجي عبد النور، المرجع السابق، ص 106.

(4) خميس حزام والي، مرجع سابق، ص 133.

(5) عبد الحميد مهري، الجيش والسلطة السياسية في الوطن العربي، مجلة دراسات إستراتيجية، الجزائر، مركز البصيرة للنشر، عدد 05، 2008، ص 32

(6) خميس حزام والي، مرجع سابق، ص 134.

(7) مرجع سابق، ص 134.

(8) عبد الحميد مهري، مرجع سابق، ص 33.

العسكرية السياسية من دون اعتماد المؤسسات الدستورية والديمقراطية، لأنه لا يمكن أن يشكل بديلا عن القوى السياسية والاجتماعية المختلفة في الجزائر[1].

3) مؤسسة الرئاســـــــة

تعتبر من أقوى المؤسسات السياسية في النظام السياسي الجزائري، فالبرجوع إلى النظام الدستوري الجزائري نلاحظ أن رئيس الجمهورية يمثل محور النظام السياسي ، نظرا للاختصاصات والصلاحيات الدستورية والسياسية التي يتمتع بها والتي تضاهي تلك الممنوحة لرئيس الجمهورية الفرنسية.

فمن الناحية النظرية فإن دستور 1976 أقر بمبدأ الفصل بين السلطات، لكنه في الوقت نفسه قد أولى رئيس الجمهورية صلاحيات واسعة، كما هو الحال بالنسبة إلى دستور 1963 ويمكن ملاحظة صلاحيات الرئيس ابتداء من رئاسة مجلس الوزراء، وبقيادة الجيش ورئاسة الحزب، هذه المكانة التي يحتلها الرئيس في النظام سمحت له بتدعيم صلاحياته وسلطاته الشخصية واتخاذ قرارات وإصدار توجيهات دون الرجوع إلى أحد المجلسين وهو ما جعل منه مفتاح في النظام السياسي، وبهذا يحتل رئيس الجمهورية مكانة بارزة في النظام السياسي يستمدها من طريقة اختياره والسلطات الواسعة المخولة له بموجب دستور 1976[2].

وعليه ينبغي القول أن السلطة التنفيذية الممثلة بالرئيس ظلت هي الأقوى تتمتع بنفوذ كبير وتؤثر بصفة مباشرة في المؤسسة التشريعية، وهذا بفضل نظام وحدة القيادة للحزب والدولة[3]، مع ذلك نلاحظ أن الرئيس بومدين قد شرع منذ 1976 بإقامة المؤسسات التي يمكن عدها الأساس للتحول في بنية النظام السياسي، من نظام ركز على المؤسسات الثورية إلى نظام يرتكز على المؤسسات الدستورية ، إلا أن محاولته هذه لم يكتب لها النهوض وذلك لاستمرار الرئيس بممارسة صلاحياته الكبيرة على حساب مؤسسات النظام الأخرى على الرغم من أن فترة حكمه جسدت نموذجا للعلاقة بين الحاكم وشعبه كضامن للوحدة الوطنية ومطمع لأمال الشعب، لكن بعد وفاته تفجرت التناقضات الصراعات التي لم تكن قائمة على أسس أيديولوجية أو على أسس تشكك شرعية الحكم، بقدر ماهي انعكاس لانفصام درجة التلاحم التي بنيت عليها العلاقة بين الشعب والنظام السياسي الذي تجسده سلطة الرئيس[4].

الفرع الثاني: تأثير البيئة السياسية في عهد الأحادية على النظام الانتخابي

تم التنصيص على نظام الأغلبية في دور واحد بمقتضى دستوري الجزائر لسنتي 1963 و1976، وتم تكريسه بموجب القانون رقم 08/80 المتضمن قانون الانتخاب الجزائري لسنة 1980، فالمتأمل لمضامين هذا القانون لا يجد أي عناء لمعرفة طبيعية هذا النظام الانتخابي المعتمد في الجزائر، لاسيما وأن المادة 66 منه تنص

---

(1) خميس حزام والي، مرجع سابق، ص 134.

(2) ناجي عبد النور، المرجع السابق، ص 102.

(3) خميس حزام والي، مرجع سابق، ص 135.

(4) المرجع سابق، ص 138.

على أن ينتخب أعضاء كل مجلس شعبي من قائمة وحيدة للمرشحين يقدمها حزب جبهة التحرير الوطني أي أنه ليس أمام الناخب إلا قائمة وحيدة يقترحها حزب جبهة التحرير الوطني ومشتملة على عدد من المترشحين يساوي ضعف عدد المقاعد المطلوب شغلها[1].كما أن تحديد نتائج هذه الانتخابات تتم بواسطة تعداد الأصوات التي يصل عليها كل مترشح بتطبيق نظام الأغلبية البسيطة وهذا ما نصت عليه الفقرة 02 من المادة 47 من نفس القانون المذكور أعلاه حيث جاء فيها ما يلي: "**يصرح بانتخاب المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات في حدود المقاعد المطلوب شغلها وعند تساوي الأصوات يؤول الانتخاب للمرشح الأكبر سنا**[2].

عرف نظام الأغلبية في التشريع الجزائري منذ انتخاب المجلس الشعبي الوطني في 1964/09/20 حيث تم اعتماد الاقتراع العام المباشر والسري في دورة واحدة تجري على قائمة العمالة (الولاية) وعلى أساس أغلبية الأصوات، هذه الانتخابات لم تكن الأولى في تاريخ الجزائر المستقلة فبعد فترة طويلة من الاستعمار الفرنسي اندلعت ثورة التحرير وخاض الشعب حربا من أزيد من 07 سنوات توجت بإبرام اتفاقية ايفيان ووقف إطلاق النار في 1962/03/19[3]، وطبقا لهذه الاتفاقية تم تنظيم انتخاب المجلس التأسيسي بتاريخ 1962/09/20 وقد حدد الأمر 62-10 الصادر 162 جويلية 1962 طريقة انتخابه بواسطة الاقتراع على قائمة المرشحين للعمالة (الدائرة الانتخابية) لشغل 196 مقعد 180 منها مخصصة للجزائريين و 16 مقعد موزعة على 15 دائرة انتخابية.

إن النظام الانتخابي المعتمد في هذه الانتخابات لم يكن له أي أثر على طبيعة المجلس الوطني التأسيسي حيث تم الإعداد لهذه الانتخابات من طرف المكتب السياسي لجبهة التحرير الوطني الذي أوضع قائمة المترشحين دون مناقشته، مبعدا معارضي الرئيس بن بلة فهذه الانتخابات لم تكن على أسس ديمقراطية منعت فيها المعارضة من المشاركة في مؤسسات الدولة الرسمية وبذلك حرمتها من المشاركة في إعداد مشروع الدستور الذي وافق عليه الشعب في استفتاء 1963/09/08[4].

أما في ظل دستور 1976 الذي أقر العودة إلى اللجان البرلمانية بعد أن جمد العمل بالدستور 1963 وعطل المجلس الوطني، وتم إنشاء مجلس للثورة طبقا للأمر رقم 182/65 المؤرخ في 1965/07/10، انتخب أول مجلس شعبي وطني بتاريخ 1977/02/25 عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري على القائمة في دورة واحدة، والذي حدد لأول مرة بتاريخ 1982/02/08: 280 نائب منهم 04 نساء وحدد للمرة الثانية بتاريخ

([1]) بوكرا إدريس، الاقتراع النسبي وأثره على التعددية السياسية على ضوء تجربة الانتخابات التشريعية في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، الجزائر البرلمان، عدد 09 جويلية 2007، ص 42.

([2]) موسى بودهان، قانون الانتخاب الجزائري، الجزائر، دار مدني للطباعة والنشر 2006، ص 17

([3]) رشيد لرقم، أنظمة الانتخاب في الجزائر بين الإصلاح ومحاولات الحفاظ على الوضع القائم، الملتقى الوطني حول مستقبل الدولة الوطنية في ظل العولمة ومجتمع المعلومات ،حالة الجزائر جامعة ورقلة، 2009. ص03

([4]) رشيد لرقم، مرجع سابق، ص 03

1987/02/27: 295 نائب منهم 07 نساء[1]، كما حقق نظام الأغلبية في الانتخابات الرئاسية التي عرفتها الجزائر منذ الاستقلال، في تلك المرحلة يتولى الحزب تقديم المرشح الوحيد الذي يتم انتخابه بالأغلبية المطلقة من الناخبين المسجلين وفي دورة واحدة أما في ظل التعددية الحزبية فإن انتخاب رئيس الجمهورية يكون بالاقتراع على اسم واحد وفي دورتين بالأغلبية المطلقة[2].

أما على مستوى المجالس المحلية فقد تم تطبيق هذا النظام بمناسبة الانتخابات البلدية التي جرت في 19678/02/05، ثم انتخابات 1972/02/14، وفي 1975/03/30 وفي 1979/12/07 وأخيرا في 1984/12/13، أما الانتخابات الولائية وطبق هذا النظام في 1969/05/25 ثم في 1974/06/02 و1979/12/14 وأخيرا في 1984/12/13[3].

إن المتتبع للانتخابات التي جرت في هذه المرحلة، يدرك أهمية نظام الأغلبية في هذه المرحلة وأسباب هيمنته المرتبطة بطبيعة النظام السياسي السائد المتسم بالشمولية والأحادية الحزبية، مما يجعل هذه الهيمنة أمرا منطقيا كونه الأصلح من الناحية النظرية والعملية، إلا أن تغير الوضع السياسي و تبنى التعددية، جعل تغيير النظام الانتخابي أمرا حتميا، وهذا ما يجسد في القانون 13/89 المؤرخ في 07/أوت 1989، والذي تبنى لأول مرة نظاما مختلطا مع الإبقاء على نظام الأغلبية في الانتخابات الرئاسية.

المطلب الثاني: النظام الانتخابي والتحول نحو التعددية السياسية:

بعد الإصلاحات السياسية والدستورية التي عرفها النظام السياسي الجزائري خلال عامي 1988-1989 وما جاء به دستور 1989 من مبادئ تكريس التعددية السياسية والحزبية[4] كان من الضروري إعادة النظر في قانون الانتخابات الساري من قبل.

الفرع الأول: الإصلاحات السياسية والدستورية

أصبحت مسألة التغير في طبيعة النظام السياسي من الأحادية إلى التعددية خاصة في سنة 1988 هي المسألة الأكثر ضرورية من أجل الإبقاء على النظام واستمراره، ومن ثم تجديد التلاحم بينه وبين المجتمع وفق طبيعة سياسية جديدة، وهذا بطبيعة الحال خيار كان لابد من أن يأخذ به أصحاب السلطة في الجزائر، وفي ضوء ما استجد من متغيرات داخلية إقليمية ودولية.

ما من شك في أن الإصلاحات السياسية والدستورية التي عرفتها الجزائر خلال 1988-1989 وما جاءت به أحداث أكتوبر عام 1988 قد مهدت للتغير في طبيعة النظام السياسي وما يقوم عليه من شرعية، إذ

---

(1) ميلود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، الجزائر، دار بلقيس للنشر والتوزيع، 2009، ص 03.

(2) رشيد لرقم، المرجع السابق، ص 03.

(3) بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص 43.

(4) ناجي عبد النور، تجربة الانتخابات الجزائرية في نظام التعددية السياسية في الجزائر، منشورات جامعة عنابة ، 2008 ص 72.

عد خطاب الرئيس بن جديد في 1988/09/19 بداية للانتقادات الحادة للحزب والحكومة، سبب تقصير في معالجة المشكلات التي يعيشها المجتمع والنظام الجزائري[1].

1- التعديل الدستوري 1989

جاء البيان الرئاسي في 1988/10/24 ليجدد العناصر الرئيسية التي يتضمنها مشروع الإصلاحات السياسية لتعلن عن بوادر التغير في طبيعة النظام السياسي التي جاء مشروع التعديل الدستوري الصادر في 1988/11/03 لترتب فيه جملة حقائق منها[2]:

1)دعم موقف رئيس الجمهورية في مواجهة المعارضين للإصلاحات.

2)اقتسام السلطة بين الرئيس و الحكومة والبرلمان لغرض تجسيد التوجه الإصلاحي الرافض لاحتكار السلطة.

3)إلغاء القاعدة التي تقضي بأن رئيس الجمهورية يجسد وحدة القيادة السياسية.

4)فصل الدول عن الحرب[3].

5)إنهاء الدور السياسي للجيش وإلغاء النص الذي كان يعطيه دورا في بناء الاشتراكية.

2- **دستور** 23 **فيفري** 1989:

3- لقد كان صدور دستور 1989 أيدانا بدء تجربة التعددية السياسية في الجزائر، وقد استمد دستور 1989 مبادئه من عدد من المصادر من بينها النظام البرلماني من خلال النص على مسؤولية الحكومة أمام البرلمان وحق السلطة التنفيذية في حل البرلمان في النظام الرئاسي الذي اقتبس الدستور من مبدأ الفصل بين السلطات- إلا أن أهم مصادر دستور 1989 الشرعية الدستورية والإسلام، حيث حلت الشرعية الدستورية محل الشرعية الثورية التي حكمت السياسة والحكم في الجزائر منذ الاستقلال.

4- وقد نص دستور 1989 على عدد من الإصلاحات السياسية أهمها[4].

([1]) انظر : نص خطاب الرئيس الشاذلي بن جديد في الصحف الجزائرية في المساء 1988/209/20، الخبر 1988/09/20.

([2]) خميس حزام والي، مرجع سابق، ص 141.

أنظر أيضا: مصطفى بلعور، الاصلاحات السياسية في الجزائر، 1988-1990، مجلة دفاتر السياسة والقانون ورقلة، جامعة ورقلة عدد 01، 2009 ص 03

([3]) سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ج2، ط 5-2003.

([4]) هناء عبيد، أزمة التحول الديمقراطي في الجزائر، في التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي، القاهرة، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية الأهرام، 2004، ص 148.

أنظر أيضا: نعيمة طبال: واقع التحولات السياسية الجزائر التسعينات، مجلة دراسات اجتماعية، الجزائر، مركز البصرة، عدد 03، 2010، ص ص 126-127.

كذلك نور الدين زمام، السلطة الحاكمة والخيارات التعددية بالمجتمع الجزائري، دار الكتاب العربي، الجزائر، 2002، ص 189.

– تكريس الفصل ما بين الحزب والدولة وإلغاء التأطير الدستوري للتنظيم السياسي الوحيد ممثلا في جبهة التحرير الوطني ومن ثم السماح بالتعددية السياسية[1] وهو ما نصت عليه المادتين39 و40 من الدستور.

– إلغاء النص على أن رئيس الجمهورية يجسد وحدة القادة السياسية للحزب والدولة وإلغاء النص على أن رئيس الدولة يعين الحكومة ويحدد سياساتها[2].

– تقليص محدود لصلاحيات رئيس الجمهورية.

– استحداث عدد من النصوص في مجال حقوق الإنسان والحريات التي شكلت الفصل الرابع من الدستور 1989[3].

– التأكيد على استقلالية السلطة القضائية (م 29 من الدستور) وإقامة مجلس دستوري وظيفته حماية الدستور بموجب المادة 153 من الدستور[4].

– إنهاء الدور السياسي للجيش وحصر مهامه على الاستقلال والدفاع عن السيادة.

ومن ثم أرسى دستور 1989 عدة مبادئ رئيسية لتطور النظام السياسي تجاه الديمقراطية أهمها: الفصل بين السلطات ووجود حكومة منتخبة وشرعية وخضوع هذه الحكومة في ممارستها لمهامها لرقابة برلمانية من جانب نواب الشعب، كما أقر دستور 1989 مبدأ التعددية الحزبية السياسية بعد أن ظل النظام السياسي في الجزائر حتى 1989 قائما على احتكار السلطة من قبل حزب جبهة التحرير الوطني وشرعيتها السياسية وبالتالي أدخل الدستور الجديد إلى اللعبة السياسية ومفهوم الشرعية السياسية و الشعبية كبديل عن أو مكمل للشرعية الثورية التي برزت للحزب الذي قاد حرب التحرير احتكار السلطة لأزيد من ثلاثة عقود[5].

لكن تجدر الإشارة إلى أن دستور 1989 لم يكن ليدشن خروجا تاما من موروثات النظام السلطوي في الجزائر، فبالرغم من أن بنود الدستور الجديد قد فتحت باب التعددية السياسية إلا أنها حافظت على بعض وضخمت من بعض صلاحيات الرئاسة فرئيس الجمهورية له حق تعيين وإعفاء رئيس الحكومة، وحق حل البرلمان وإجبار البرلمان على معاودة الانعقاد للتصديق على بعض القوانين، بالإضافة إلى صلاحيات الرئيس الواسعة لحكم البلاد في الحالات الاستثنائية، وظل القيد الوحيد الذي ورد على الرئاسة في دستور 1989، هو حصر فترة الرئاسة في مدتين رئاسيتين متتاليتين لشخص واحد[6].

---

(1) مصطفى بلعور، حزب جبهة التحرير الوطني، ومسار الاصلاحات السياسية في الجزائر، ورقلة، مجلة الباحث جامعة ورقلة،عدد 04، 2006، ص 99.

(2) فاروق أبو سراج الذهب، النظام السياسي الجزائري، الجزائر، مجلة دراسات إستراتيجية، مركز البصيرة العدد 02- 2006، ص 12.

(3) إسماعيل قيرة وآخرون، مستقبل الديمقراطية في الجزائر، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية ، 2002، ص 15.

(4) ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص 147.

(5) مرجع سابق، ص 148.

(6) هناء عبيد، مرجع سابق، ص 149.

الفرع الثاني : انعكاسات الإصلاحات السياسية على النظام الانتخابي:

تماشيا والواقع السياسي الجديد الذي أقرته التعديلات الدستورية لسنة 1989 وأبرزها واقع التعددية الحزبية الذي يفترض وجود انتخابات تنافسية تحقق فيها نوع من النزاهة والمساواة بين التشكيلات السياسية المشاركة، تم إقرار قانون رقم 13/89 المؤرخ في 1989/08/07 الذي تم تعديله في 1990/03/27 من خلال القانون رقم 06/90 ملغيا بذلك أحكام قانون الانتخابات المعدل والمتمم رقم 80/08 المؤرخ في 1980/10/25[1].

قبل أن يتقرر ذلك كانت الساحة السياسية شهدت تباينات واسعة بين الحكومة وحزب جبهة التحرير الوطني قبل أن تنتقل تلك النقاشات إلى البرلمان[2]، حيث حاول حزب جبهة التحرير الوطني بعد 1989 في ظل التعددية الحزبية أن يبقي على امتيازاته فيها وفي ظل هذا الصدد يقول **علي هارون**، وزير حقوق الإنسان في حكومة غزالي سنة 1991 "**لا إنها جبهة التحرير الوطني التي أرادت عن طريق نظام الأغلبية في دورتين أن تحصل على الأغلبية خاصة وفق التقسيم المعتمد للدوائر الانتخابية**[3].

1) قانون الانتخاب رقم 13/89

تجسيدا لنص المادة 10 من دستور 1989 الذي يضمن الاختيار الحر و الديمقراطي لممثلي الشعب تم إصدار قانون الانتخاب رقم 13/89 المؤرخ في 1989/08/07 الذي تم تعديله في 1990/03/27 من خلال القانون رقم 06/90، إلا أن النظام الانتخابي المعتمد هذه المرة كان محل خلاف بين الحكومة والمجلس الشعبي الوطني، حيث اعتمدت الحكومة في مشروعها المقدم قانون الانتخاب بالقائمة، بالأغلبية البسيطة في دورة واحدة، باستثناء الدوائر الانتخابية التي لها مقعد واحد، أما بالنسبة للانتخابات الرئاسية فإن الحكومة في مشروعها اعتمدت نظام الاقتراع على اسم واحد في دورتين بالأغلبية المطلقة[4] إلا أن اقتراع الحكومة أدخلت عليه تعديلات من طرف المجلس الشعبي الوطني الذي تبنى نظام يجمع بين الاقتراع بالأغلبية والاقتراع النسبي ويمكن عرض أهم هذه التغيرات في النقاط التالية: [5]

- بعد أن كان الترشح للمجالس المنتخبة يتم عن طريق الحزب الواحد ألغيت هذه الطريقة وأصبح حق الترشح مسموحا به للجميع حيث نص المادة (66) من القانون الجديد.

---

(1) ناجي عبد النور، تجربة الانتخابات الجزائرية في نظام التعددية السياسية، مرجع سابق، ص 73

(2) ROUZEIK FARID, ELECTION LEGISLATIVE DU JUIN 1991 EN ALGERIE, ANNUAIRE DE L'AFRIQUE DU NORD 1990, P 602.

(3) ALI HAROUN, IL FALLAIT ARRETER LE PROCESSUS ELECTORAL, CONFLEANCE MEDITERRANEE N°40, PARIS L'HARMATITION, P 216.

(4) رشيد لرقم، مرجع سابق، ص 04.

(5) ناجي عبد النور، مرجع سابق، ص 73.

- اعتمد نظام الانتخاب عن طريق القائمة، ولقد حدد هذا القانون في المواد (61) و(62) وكذلك (84) أسس النظام الانتخابي فقد جاء في المادة (1/61): ينتخب المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي لمدة 5 سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة على أفضلية الأغلبية في دور واحد ، نفس المبدأ تضمنته المادة (84) فيما يتعلق بالمجلس الشعبي الوطني وبذلك يتضح أن أهم مرتكزات النظام الانتخابي المعتمد في كون أن الانتخاب يكون بالقائمة وهذا تأصيل عام، إذ يمكن أن يكون فردي في حالة الدوائر التي لا تتوفر إلا على مقعد واحد، كما يعتمد في توزيع المقاعد على نظام الأغلبية المطلقة هذا من جهة، ومن جهة أخرى في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة، يعتمد نظاما مختلطا يجمع بن نظام الأغلبية والتمثيل النسبي مع أفضلية الأغلبية في دور واحد تطبيقا لنظام المادة (62) من القانون 13/89، فإن الحزب الحائز على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها يفوز بجميع المقاعد، وإذا حاز على الأغلبية النسبية يحصل على الأغلبية المطلقة للمقاعد إذا لقي له كبير يضاف له مقعد كامل.

- في الحقيقة يعد اختيار هذا الأسلوب اختيارا أساسيا الهدف منه هو جعل حزب جبهة التحرير الوطني في وضع ممتاز بالنسبة لبقية الأحزاب الناشئة والغير المستعدة لدخول المعركة الانتخابية.

2) قانون 06/90 :

سمح تأجيل الانتخابات ببروز قوى سياسية فاعلة على الساحة السياسية، مما دفع رئيس الحكومة السيد مولود حمروش إلى تقديم مشروع عمل يعدل بعض مواد قانون الانتخابات 13/89 بالرغم من أنه لم يوضع موضع التطبيق[1].

وبناءا على هذا التغير الذي وافق عليه البرلمان بتاريخ 1990/03/19 صدر القانون 06/90 المؤرخ في 1990/03/17 والذي بموجبه تم اعتماد نظام انتخابي لا يخلف من حيث المبدأ عن النظام السابق على اعتبار أنه يجمع بين تقنيات نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي، لكنه أقل حده منه[2].

حيث أدخل تعديلان : **أولها** يتعلق بتغير صيغة الأفضلية للأغلبية المطلقة تعويضها بالصيغة التالية: نظام التمثيل النسبي بالقائمة، أما التعديل **الثاني** فكان يخص العتبة الانتخابية حي تم اعتماد نسبة 07% عوض 10% من الأصوات التي يجب أن تحصل عليها قائمة لكي يتم انتخابها[3].

---

(1) نعيمة طبال: واقع التحولات السياسية لجزائر التسعينات، مجلة دراسات اجتماعية، مركز البصيرة للدراسات، الجزائر ، عدد 03 ، 2010 ، ص 129.

(2) رشيد لرقم، مرجع سابق، ص 04.

(3) بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص 44.

وكان الهدف من وراء تبني هذا النظام الانتخابي ضمان سيطرة حزب جبهة التحرير الوطني على المجالس المنتخبة من جهة وحمايته من أي سيطرة محتملة للجبهة الإسلامية للإنقاذ[1].

نستنتج من هذا أن الأحزاب السياسية المختلفة الحديثة النشأة في الجزائر المشاركة وغير المشاركة في الانتخابات المحلية لم يكن لها أي مساهمة في تحديد النظام الانتخابي المعتمد في هذه بالانتخابات بل كانت النقاشات محصورة بين أعضاء في البرلمان سيطر عليه حزب جبهة التحرير الوطني بشكل كامل يريدون أن يحافظوا على مكانة الحزب في النظام السياسي حتى ولو تطلب ذلك إقصاء الأحزاب السياسية الأخرى[2].

قانون 91/06 نتائج الانتخابات الفردي بالأغلبية المطلقة:

بعد ظهور نتائج الانتخابات المحلية 12 جوان 1990،تم إعادة النظر في القوانين والدوائر الانتخابية انطلاق من نتائج الانتخابات ، فظهر قانون الانتخابات رقم 91/06 المؤرخ في 02أفريل 1991المعدل والمتمم للقانون 13/89، وكذلك قانون تقسيم الدوائر الانتخابية[3] وقد ساندت أغلب أحزاب المعارضة مشروع القانون الجديد مع اقتراح مرور ثلاثة مرشحين إلى الدور الثاني ، بالرغم من أن هذا النظام يستبعد الأحزاب الصغيرة ويفرض التحالفات بين التشكيلات السياسية المتقاربة خاصة في الدور الثاني، مساندة الأحزاب السياسية الصغيرة لمثل هذا النظام الانتخابي يحقق مفارقة واضحة لأن نظام الأغلبية في دورتين هو في صالح الأحزاب السياسية الكبيرة عكس نظام التمثيل النسبي، مما يؤكد ولاء هذه الأحزاب الحديثة النشأة للنظام السياسي القائم آنذاك[4].

وحسب هذا القانون تمثل كل دائرة انتخابية بمقعد واحد، وبذلك يتم تقسيم البلاد إلى دوائر انتخابية وفق معيار يمزج بين المعيار الجغرافي والمعيار السكاني، يتضمن كل دائرة مقعد واحد وهذا بموجب القانون 18/91 المؤرخ في 15 أكتوبر 1991 المحدد للدوائر الانتخابية وحدد المقاعد شغلها في المجلس الشعبي الوطني المقرر بـــ 542 حسب المشروع الحكومي[5]، الذي قوبل بالرفض من طرف الأحزاب السياسية المتمثلة في ما يعرف بـــ (7+1) التي اعتبرت إياه آلية أخرى من آليات السيطرة الافلانية على المؤسسات السياسية أين طالبت رئيس الجمهورية بإجراء قراءة ثانية للقوانين بهدف إعادة المساواة بين المواطنين واحترام أحكام الدستور[6].

بعد تعيين سيد أحمد غزالي رئيس الحكومة في 1990/06/04، شرع في إعداد قانون تعديلي لقانون الانتخابات السالف، إلا أن مشروع غزالي الذي طرح على البرلمان لم يغير النظام الانتخابي (نظام الأغلبية في

([1]) عبد الله بلغيث، النظم الانتخابية في الجزائر والمغرب، مذكر تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية تخصص دراسات مقارنة، جامعة وهران، قسم الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، 2006، ص 143.

([2]) مرجع سابق، ص 143.

([3]) ناجي عبد النور، تجربة الانتخابات الجزائرية في نظام التعددية السياسية، مرجع سابق، ص 76.

([4])ROUZEIK-FARID OP.CIT-P 603.

([5])OP.CIT-P 604.

([6]) ناجي عبد النور، مرجع سابق، ص 78.

دورتين) و اكتفى باقتراح بعض المواد التي تشجع المرشحين الأحرار على تفتيت الأصوات ومحاولة تشكيل كتلة برلمانية لصالحه[1]، وكذلك بعض التعديلات فيما يخص عدد الدوائر الانتخابية[2] مع احتفاظه بالمبدأ نفسه الذي تم به تعين الدوائر الانتخابية وجاءت التعديلات على أساس تحديد الشريحة السكانية لكل مقعد اعتمادا على عدد سكان الولاية وتقسيمه على كل مقعد وقد تم تحديد ذلك كما يلي: [3]

- تخصيص مقعد لكل شريحة سكانية تضم 80 ألف نسمة في المدن التي يتجاوز 200 ألف نسمة
- تخصيص مقعد لكل شريحة سكانية تضم 60 ألف نسمة في ولايات الشمال.
- تخصيص مقعد لكل شريحة سكانية تضم 55 ألف نسمة في الهضاب

حصة ولايات الجنوب كانت معقد لكل شريحة سكانية تضم 45 ألف نسمة وبذلك تضم تقسيم البلاد إلى دوائر انتخابية تنضم كل دائرة مقعد واحد وهذا بموجب القانون 18/91المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد شغلها المجلس الشعبي الوطني أصبح عددها 430 [4]، وتطبيقا لأحكام هذه القوانين يعتبر فائزا في الدور الأول المرشح الذي حاز على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها وفي حالة العكس ينظم دور ثاني يشارك فيه المرشحات اللذان حازا على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها، وفي حالة تعادل الأصوات يفوز المرشح الأكبر سنا. إن هذه المغايرة وإن كانت غير هي منطقية في نظرنا إلا أنها قد تكون راجعة لرغبة المشرع في تطعيم المجالس المحلية بالكفاءات الشابة بفرض تأهيلها وتكوينها في حين يتطلب المرشح للمجلس الشعبي الوطني أن يكون ناشئا وقادرا على تحمل المسؤولية [5]

المطلب الثالث نظام التمثيل النسبي والبحث عن الاستقرار السياسي

الفرع ألأول : البيئة السياسية في الجزائر بعد الانتخابات التشريعية 1991

لقد كان لفوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ وقع كبير على الساحة السياسية خاصة في ظل رفضها العمل في إطار المبادئ الديمقراطية والتعايش مع النظام القائم تجسيدا لبرنامجها السياسي ومنطقاتها الإيديولوجية التي تعتبر الديمقراطية نوع من الكفر وهذا ما جعل عالم الاجتماع **لهواري عدي** ، يعتبر فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ بشكل مختلف فهو يعتقد أن الديمقراطية في حد ذاتها لم تكن مطلبا شعبيا لدى الجزائريين، بما أن أغلب الجزائريين اختاروا حزب يستغل الديمقراطية من أجل وضع حد لها لعدم إيمانه بها [6].

([1])إسماعيل قيرة وآخرون، مرجع سابق، ص 154.

([2]) عبد الله بلغيث، مرجع سابق، ص 14.

([3]) ناجي عبد النور ، مرجع سابق، ص 79.

([4]) رشيد لرقم، مرجع سابق، ص 08.

([5]) مرجع سابق، ص 08.

([6]) رياض صيداوي، الانتخاب والديمقراطية – العنف في الجزائر ، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية ، لبنان العدد 245، جويلية 1999- ص 34.

1) وقف المسار الانتخابي والدخول في المرحلة الانتقالية:

أمام الوضعية المتسمة برفض التعايش بين الجبهة الإسلامية للإنقاذ والسلطة القائمة، تم إيقاف المسار الانتخابي وإلغاء نتائج الانتخابات المتمخضة عن الدور الأول، وبهذا الإجراء تبين لنا مدى الفشل الذريع لنظام الانتخاب بالأغلبية في دورين في تحقيق النتائج التي كانت منتظرة منه وهذا ما أدى إلى دخول الجزائر في أزمة سياسية وعقدة مرتبطة بتدهور الوضع السياسي والأمني والاقتصادي، مما انعكس على المؤسسات الدستورية للدولة، واعتماد مراحل انتقالية لتسيير شؤون الدولة وهي مرحلة المجلس الأعلى للدولة 12-14 ثم مرحلة أرضية الوفاق الوطني 94-95.

بعد استحالة مواصلة المسار الانتخابي حتى تتوفر الشروط الضرورية وللسير العادي للمؤسسات والخروج من الفراغ المؤسساتي تم استحداث مؤسسات سياسية انتقالية بديلة لتسيير المرحلة الانتقالية وبعد فشل الحوار الذي انتهجه المجلس الأعلى مع الأحزاب السياسية والمجتمع المدني في ظل تفاقم الأزمة وأعمال العنف وتمسك الأحزاب السياسية الثلاثة الفائزة في الانتخابات بمطلب استكمال المسار الانتخابي ومعارضة السلطة القائمة وفي ظل عدم استقرار الحكومات وقرب انتهاء عهدة المجلس الأعلى للدولة نهاية 1993 عقدت ندوة الوفاق الوطني في جانفي 1994 ومن بين الأهداف التي تضمنتها الأرضية الرجوع في أقرب وقت ممكن للمسار الانتخابي في إطار ديمقراطي يسمح بالتعبير الحر عن الاختيارات وفق جدول زمني محدد من خلال مرحلة انتخابية[1].

3- دستور 1996:

حاول الرئيس اليامين زروال بعد انتخابه سنة 1995 أن يغير المعالم القانونية والدستورية للنظام السياسي في البلاد بتعديل دستوري يعطي توازن للسلطات ومعنى آخر للممارسة الحزبية[2] فصدر التعديل الدستوري لسنة 1996، مما أدى إلى إعادة النظر في الآليات القانونية المتضمنة لعملية التحول ومنها النظام الانتخابي.

وشملت التعديلات الواردة في دستور 1996 على دستور 1989 عدة مبادئ أهمها:

- منع إنشاء الأحزاب السياسية على أساس ديني أو جهوي[3].
- استحداث غرفة برلمانية ثانية أطلق عليها مجلس الأمة حيث ينتخب 3/7 أعضائها عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري عن طريق أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية و يعين رئيس الجمهورية الثلث الأخر[4].

([1]) ناجي عبد النور، مرجع سابق، ص 98.

([2]) ناجي عبد النور، المرجع السابق، ص 103.

([3]) إسماعيل قيرة وآخرون، مرجع سابق، ص 136.

([4]) مولود ديدان، مرجع سابق، ص 407.

– تقليص عدد الأحزاب السياسية من خلال تضييق قوانين الانتخاب الحصار على الأحزاب مما أدى إلى اختفاء بعض الأحزاب وانضمام بعضها لحزب الرئيس[1].

من ناحية أخرى فقد قيد دستور 1996 من صلاحيات البرلمان وقدره أحزاب المعارضة على التأثير في القرار السياسي من خلال نوابها في المجلس الوطني الواحد، إذ نص دستور 1996 على إخضاع كل القوانين التي يصادق عليها المجلس الشعبي الوطني لمراقبة مجلس الأمة[2].

الفرع الثاني : دوافع ومبررات الأخذ بالنظام النسبي

أجمعت الأحزاب السياسية التي شاركت في ندوة الوثاق الوطني الثانية المنعقدة بتاريخ 1996/09/17 والتي دعا إليها الرئيس زروال على التخلي عن نظام الأغلبية واعتماد نظام الاقتراع النسبي لأنه يسمح بتمثيل الأحزاب السياسية والتيارات الفكرية في المجتمع، ولاشك أن حرص هذه الأحزاب على الأخذ بهذا النمط هو رعيا أن تكون ممثلة في الهيئات التشريعية المقبلة فاعتماد نظام التمثيل النسبي في هذه المرحلة بالذات له دوافعه ومبرراته السياسية والقانونية[3].

1)**المبررات السياسية:** تكمن في الوضع السياسي الذي آلت إليه البلاد بعد الانتخابات المحلية التي جرت في جوان 1990، ثم التشريعية التي جرت تنظيم الدور الأول منها في 1991/14/26 وإجماع الطبقة السياسية المشاركة في ندوة الوفاق الوطني الثانية على التخلي عن نظام الأغلبية المطلقة و اعتماد نظام الاقتراع النسبي لأنه يسمح بتمثيل الأحزاب السياسية والتيارات الفكرية في المجتمع[4].

2)**المبررات القانونية:** مستمدة من رأي الفقه الدستوري والتي تعتبر عدم عدالة نظام الأغلبية من بين أهم العيوب التي عادة ما تواجه لهدا النظام و خاصة و أن النظام الانتخابي من بين ما يهدف إليه هو تأمين تحقيق المساواة بين الناخبين والمنتخبين، كما أن تقسيم الدوائر الانتخابية المكملة لأي نظام انتخابي، عادة ما يكون عرضة لمحاولات التشويه، مما يعمق عدم عدالة الانتخابات التشريعية لسنة 1991[5].

هذا ما أدى بالحكومة أنذك لتقديم مشروع أمر للمجلس الوطني الانتقالي، ولقد أكدت الوثيقة الرئاسية المعلنة بمراجعة القانون الانتخابي على الانزلاقات الخطيرة المترتبة على القانون الذي وجد لتنظيم الانتخابات التشريعية، وحسب هذه الوثيقة فإن فشل التعددية راجع لعدة أسباب منها:[6]

---

(1) هناء عبيد، مرجع سابق، ص 149.

(2) مولود ديدان مرجع سابق، ص 425.

(3) رشيد لرقم، مرجع سابق، ص 10.

(4) بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص 48.

(5) رشيد لرقم، مرجع سابق، ص 10.

(6) ناجي عبد النور، مرجع سابق، ص 103.

– عدم استعداد الكثير من التشكيلات السياسية الحزبية النشأة لتنافس ديمقراطي تعددي.

3)اعتماد نظام انتخابي بالاقتراع بالأغلبية، وتقسيم ارتجالي للدوائر الانتخابية مما تسبب في إحجام مفرط في حق التشكيلات السياسية في العلاقة بين عدد الأصوات التي حصلت عليها المقاعد التي نالتها.

اعتماد على ما ورد في عرض الأسباب جاءت ضرورة لتكييف النظام الانتخابي مع السياق الوطني الجديد الذي تطبعه الإدارة السياسية في إرساء ديمقراطية تعددية على أسس سليمة وذلك بالأخذ بنظام التمثيل النسبي.

وبناءا على ما تقدم ذكره وتطبيقا للأسس الدستورية التي تضمن عليها دستور 1996 صادق المجلس الوطني الانتقالي على مشروع الآمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في 1997/02/19 وأحيل إلى المجلس الدستوري لإبداء الرأي فيه ليصدر في 1997/03/06 تحت رقم 07/97 وبذلك هو أول نص عضوي يعرض على المجلس الوطني الانتقالي في ظل دستور 1996[1].

كما أن لنظام التمثيل النسبي مرتكزات والدعائم حددها الأمر 07/97 المؤرخ في 1997/03/06 والأمر 08/97 نذكر في ما يلي:

1) **الأمر 07/97 إقرار لتمثيل الأقليات:**

تضمن الأمر رقم 07/97 القواعد التي بمقتضاها توزع المقاعد على القوائم الانتخابية المشاركة في الانتخابات المحلية أو التشريعية، هذه القواعد يمكن إجمالها في ما يلي[2].

بالنسبة للانتخابات المحلية: حسب المادة 75 من الأمر 07/97 يمكننا استخلاص نتيجتين رئيسيين:

النتيجة الأولى: هي أن المشرع الجزائري اعتمد في توزيع المقاعد طريقة المعامل الانتخابي مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى.

النتيجة الثانية: وحدد قيود قانونية على تمثيل الأحزاب السياسية والقوائم الحرة في المجالس المحلية حيث اشترط المشرع حصول القائمة على الأقل على 07% من الأصوات المعبر عنها.

بالنسبة للانتخابات التشريعية:

إن القواعد المطبقة بالنسبة للانتخابات التشريعية لا يختلف عما هو معمول به في الانتخابات المحلية، حيث تنص المادة 101 من الأمر 07/97 على أنه ينتخب المجلس الشعبي الوطني عدد 05 سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة، كما توضح المادة 102 توزيع المقاعد حسب نسبة الأصوات التي تحصل عليها قائمة على تطبيق قاعدة الباقي الأقوى [3]. لكن هناك فوارق بسيطة يمكن إجمالها مما يلي:

([1]) رشيد لرقم، مرجع سابق، ص 11.

([2]) المادة 76 من الأمر 07/97.

([3]) المادتين 101 -102 من الأمر 07/97.

01- النسبة المطلوبة للماركة القوائم في عملية توزيع المقاعد هي 05% من الأصوات المعبر عنها[1] بدل 07% المشترطة في الانتخابات المحلية.

02- في حالة تساوي بين قائمتين أو أكثر يمنح المقعد الأخير المترشح الأكبر سنا[2].

2)الأمر 08/97 توسيع المشاركة لمواطني المهجر: أما بخصوص تمثيل الجالية الجزائرية في الخارج فإن المشرع أخذ بمبدأ تمثيلها في الغرفة الأولى للبرلمان ولأول مرة حيث تم تكريس هذا الخيار في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات[3]، حيث تخصيص عدد من المقاعد لفائدة الجالية الجزائرية انطلاقا من كثافة تواجدها ومقتضيات التوازن الجغرافي وفقا لذلك تم تخصيص ثمانية (08) مقاعد[4] موزعة على 06 دوائر انتخابية على النحو التالي:

في إطار الأمر 08/97 لكون الدوائر في شمال فرنسا، جنوب فرنسا، باقي أوروبا المغرب العربي وإفريقيا باقي العالم العربي، أمريكا ، وآسيا واقيونيسيا أما في الأمر 2002-04 المعدل للأمر 08/97 فإن هذه الدوائر تم تعديلها على النحو التالي والمنطقة 1-باريس المنطقة 2-مرسيليا ، المنطقة 03 برلين، المنطقة 04-تونس، المنطقة 05-القاهرة، المنطقة ا06- واشنطن[5].

ويهدف هذا الإجراء إلى توسيع المشاركة الشعبية في اختيار نواب الغرفة الأولى بالبرلمان رغم أن أغلبية الأنظمة الدستورية المقارنة لا تسمح تمثيل المواطنين المقيمين بالخارج في البرلمان باستثناء إسرائيل، وأن النائب المنتخب تعترض انتخابه في دائرة انتخابية داخل إقليم الدولة وزيادة عن ذلك فإن غالبيتهم من ذوي الجنسيات المزدوجة وأبناء الحركي، والأقلية منهم مهاجرون لأسباب اقتصادية و اجتماعية يمكن تمثيلهم في الغرفة الثانية (مجلس الأمة) إضافة إلى ما سبق فهذا النص هو الآخر لا تخلو في نقائض عدم المساواة خاصة في ظل إحصائيات دقيقة عن مواطنيها في الخارج[6].

3)الاستثناء عن نظام التمثيل النسبي في الأمر 07/97 انتخاب 2/3 أعضاء مجلس الأمة بالأغلبية:

ينتخب أعضاء مجلس الأمة بالاقتراع غير المباشر طبقا 02/101 من الدستور في دور واحد على مستوى الولاية من طرف هيئة انتخابية تضم مجموع أعضاء المجلس الشعبي الولائي وكذا أعضاء المجالس الشعبية البلدية في الولاية.

---

(1) بوكر إدريس، مرجع سابق، ص 51.

(2) المادة 104 الفترة 03 من الأمر 07/97.

(3) المادة 101 من الأمر 07/97.

(4) المادة 05 من الأمر 07/97.

(5) رشيد لرقم، مرجع سابق، ص 1.

(6) ناجي عبد النور ، مرجع سابق ، ص 119

يعتبر فائزا في انتخابات مجلس الأمة كل مرشح يحصل على أكبر عدد من الأصوات وفقا للمقاعد المطلوب شغلها مع تغليب الأكبر سنا عند تساوي الأصوات.

– حدد لكل دائرة انتخابية (ولاية) مقعدين، وبالتالي يصبح العدد الإجمالي للأعضاء المنتخبين هو 96 عضوا منتخبا[1].

لقد تم إجراء تعديل للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات وبمبادرة من البرلمان التعددي في دورته الحزبية سنة 2003 وذلك لإعطائه المزيد من الضمانات الشفافية والمصداقية حيث مما جاء في التعديل من حق كل مترشح أو حزب سياسي مشارك في الانتخابات وللكل لجنة مراقبة مختصة طلب نسخة من القائمة الانتخابية البلدية استلامها/ تعزيز ضمانا حياد الغدارة العامة ومؤطريها إلغاء التصديق الخاصة والمعدة سابقا لتصويت أفراد الجيش الوطني وأسلاك الأمن الذين أصبحوا بموجب هذا التعديل يمارسون حقهم الانتخابي مباشرة أو بواسطة نظام الرئاسة الانتخابية[2].

في الأخير يمكن القول أن نظام التمثيل النسبي منافي لما جاء به دستور 1996 الذي يهدف إلى تحقيق استقرار سياسي ومؤسساتي، فالإكثار من تمثيل الأحزاب السياسية في الهيئات المنتخبة ويقابله عدم تحقيق أغلبية قوية قادرة على قيادة هذه الهيئات واستقرارها فهو يهدف بذلك إلى إيجاد واجهة سياسية حقيقية وغير قادرة على مواجهة السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية الذي يتحكم في زمام أمور الحكم، فالحفاظ على الاستقرار السياسي من هذه الزاوية يعني عدم زعزعة سلطات رئيس الجمهورية وجعلها في مأمن عن أن التغيرات محتملة.

---

(1) بوبكر إدريس، مرجع سابق، ص 52.

(2) ناجي عبد النور، مرجع سابق، ص 119.

الفــصل الثالث:

الإنتخابات في الجزائر من المهنية إلى الجودة

الفصل الثالث:

الانتخابات في الجزائر من المهنية إلى الجودة.

سيتناول هدا الفصل من خلال الفرع الأول تطور العمل الحزبي في الجزائر قبل التعددية وبعد التعددية في الجزائر، وكدا حصاد هده الأحزاب في ظل التشريعيات التي عرفتها الجزائر مند إقرار التعددية السياسية وتداعيات ذلك على مستقبل العمل الحزبي في الجزائر فيما سيتناول المبحث الثاني مسار الاستحقاقات الرئاسية في الجزائر وأهم مؤشراتها وانعكاسها على مسار التنمية السياسية في الجزائر مند 1995 ، فيما سيتناول المبحث الثالث أهم الضمانات التي جاء بها القانون العضوي الجديد المتعلق بالانتخابات 01/12 من اجل ضمان حرية ونزاهة الانتخابات التي هي لب الجودة الانتخابية ككل

المبحث الأول : الهندسة الحزبية في الجزائر والعملية الانتخابية

تم تخصيص هدا المبحث للتطرق **الى** تطور العمل الحزبي في الجزائر قبل التعددية وبعد التعددية في الجزائر وكدا حصاد هده الأحزاب في ظل التشريعيات التي عرفتها الجزائر مند إقرار التعددية السياسية وتداعيات ذلك على مستقبل العمل الحزبي في الجزائر

المطلب الأول: الأحزاب السياسية في الجزائر قبل وبعد التعددية السياسية

سيتم التطرق من خلال هدا المطلب ضمن فرعين إلى تطور العمل الحزبي في الجزائر قبل وبعد اقرار التعددية السياسية .

الفرع الأول :الأحزاب السياسية قبل التعددية:

للعمل الحزبي تقاليد قديمة في الجزائر تعود إلى فترة العشرينيات من القرن الماضي إبان الفترة الاستعمارية إذ بعد إنهاء المقاومة الشعبية التي دامت أكثر من سبعين سنة وتدمير المؤسسة الاجتماعية في الريف من قبل الجيش الاستعماري انتقل النضال الوطني من الأرياف إلى المدينة ومن السلاح إلى السياسة وقد ساعد على بروز المقاومة السياسية الوطنية [1]عدة عوامل منها:

1. وجود طبقة بورجوازية مثقفة من الجزائريين الذين تعاملوا مع المؤسسات التعليمية والإدارية الفرنسية
2. تأثير حركة الإصلاح الديني في العالم الإسلامي على العلماء الجزائريين.
3. تأثر المهاجرين الجزائريين إلى فرنسا بالحركة العمالية اليسارية التي انخرطوا فيها وتعلموا أساليب النضال من خلالها.
4. تأثيرات الحرب العالمية الأولى في الوعي السياسي حيث احتك المقاتلون الجزائريون في صفوف الجيش الفرنسي

[1]-أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية الجزائرية، ، دار الغرب الإسلامي، لبنان، بيروت،2000 ، ص ص 288-292

5..بمختلف الاتجاهات الفكرية والتيارات السياسية.

6.-صعود الجبهة الشعبية اليسارية للحكم في فرنسا بعد الحرب العالمية الثانية وفضاء الحريات النسبي الذي أتاحته.

كل هذا أدى إلى تشكيل تيارات وطنية، شعبية استقلالية، إسلامية إصلاحية وليبرالية اندماجية وشيوعية عالمية تضم عددا كبيرا من الشخصيات المستقلة والأحزاب والجمعيات والنوادي ووسائل إعلام تبلورت في الأخير بشكل عام في أربع تشكيلات أساسية هي جمعية العلماء المسلمين الجزائريين) سنة 1931 (وحزب نجم شمال أفريقيا) تأسس في فرنسا سنة 1926 ودخل الجزائر سنة (1936 ثم تحول إلى حزب الشعب الجزائري ثم حركة انتصار الحريات الديمقراطية، كونفدرالية النخبة (1927) تطور في الأخير إلى الاتحاد الديمقراطي لأحباب البيان الجزائري (1946) والحزب الشيوعي الجزائري (1936)الذي كان في البداية فرعا للحزب الشيوعي الفرنسي استطاعت هذه الأحزاب أن تؤدي أدوارا سياسية مهمة وساهمت بشكل كبير في المحافظة على القضية الوطنية بمختلف أبعادها الحضارية والاجتماعية والثقافية والسياسية .غير أن الهمجية الاستعمارية وحملات التشويه والتزوير والقمع الرهيب قضى مع مرور الزمن على أدوار الوساطة هذه واتجه النضال الجزائري إلى الحلول الراديكالية التي تبنتها مجموعة من شباب المنظمة الخاصة التابعة لحركة الانتصار إذ رفضت العمل الحزبي وفجرت الثورة وطلبت من جميع الأحزاب حل نفسها والتحاق أفرادها بجهة التحرير الوطني بشكل انفرادي وغاب أثناء الثورة التحريرية البعد الحزبي بل انتصر العسكري على السياسي حينما وقعت المواجهة بينهما كما أشرنا أعلاه، بعد الاستقلال وبعد أن سيطر تحالف قيادة الأركان مع بن بله رفض العودة للتعددية وفرض نظام الحزب الواحد[1] والاتجاه الأحادي في كل المجالات السياسية والاقتصادية والثقافية، وحتى الحزب الواحد المتمثل في الفئات الشابة المتمركزة في المدن بسبب النزوح الريفي الذي ولدته عملية التنمية التي قادها هذا الحزب تحول حزب جبهة التحرير خلال التجربة الأحادية إلى وسيلة للترقية الاجتماعية— المهنية لبعض الفئات المهنية كالموظفين والمعلمين الذين زاد عددهم في المجتمع وقلت قيمتهم الرمزية، وأجراء القطاع العام التابع للدولة وبعض القوى الريفية— أعيان محليين فلاحين صغار ومتوسطين.

هذه التجربة الحزبية الأحادية التي شوهت العمل السياسي الحزبي في أعين الكثير من الجزائريين ونفرتهم عن الاهتمام بالشأن العام الذي أصبح مرادفا للانتهازية والتزلف للحاكم[2] حاولت بعض القيادات السياسية الثورية تأسيس أحزاب سياسية سرية معارضة بعد الاستقلال مباشرة فكون آيت أحمد حزب جبهة القوى الاشتراكية 1963الذي بقي متواجدا إلى **الآن** كأحد الأحزاب السياسية المعارضة القوية نسبيا خارج البرلمان وفي نفس الفترة تقريبا قام محمد بوضياف بتكوين حزب الثورة الاشتراكية الذي كان أقصر عمرا نتيجة لقرار

[1]-علي بن محمد ، جبهة التحرير بعد بومدين ، حقائق ووثائق دار الأمة ، الجزائر، 1999 ، ص 152

[2]– يمكن الإطلاع في هذا الموضوع على الدراسة الاجتماعية التي كتبها ناصر جابي :الفئات الوسطى والسياسة بين تشوهات الماضي وتحديات المستقبل ضمن الملف الذي خصصتها مجلة الديموقراطية الصادرة عن مركز الأهرام للدراسات الاستراتيجية ، القاهرة، العدد / 16 أكتوبر 2004

الحل الذي اتخذته قيادته في بداية الثمانينات كما تأسس الحزب الشيوعي سنة 1966 تحت اسم حزب الطليعة الاشتراكية .بعض رموز التيار الإسلامي قامت هي الأخرى بتنظيم نفسها على شكل جمعيات للقيام بأنشطة مسجديه وثقافية ودينية وسياسية رغم المنع الذي تعرضت له جمعية العلماء المسلمين بعد الاستقلال التي عوملت مثل الأحزاب السياسية الأخرى، تعرضت هذه الحركات السياسية إلى مضايقات كثيرة ومتنوعة وصلت إلى حد التصفية والتعذيب والملاحقة حتى خارج الوطن.

استطاع التياران الأمازيغي والإسلامي أن يثبتا ويتطورا على هامش حزب السلطة والمؤسسات الرسمية في حين اختار اليساريون خاصة في عهد بومدين التوغل داخل أجهزة الحكم وبقي الحال على ما هو عليه حتى انتفاضة 5 أكتوبر1988 حين وقع انكسار كبير داخل نظام الحكم بسبب الاختلافات الأيديولوجية الكبيرة والانهيارات الاقتصادية بسبب سقوط أسعار البترول وضغوط التحولات الاجتماعية الكبيرة التي سيطرت على قيادات الجماعات الإسلامية.

الفرع الثاني: الأحزاب السياسية بعد التعددية:

من نتائج هذه التحولات دستور فبراير 1989 المقر للتعددية فتأسس في أقل من سنتين بموجب قانون الأحزاب 1989 قرابة ستين حزبا ولما نظمت الانتخابات التشريعية في ديسمبر 1991 كما تم ذكره أعلاه لم يعتل منها عتبة المؤسسات المنتخبة إلا الجبهات الثلاث : الجبهة الإسلامية للإنقاذ، جبهة التحرير الوطني، جبهة القوى الاشتراكية، ولتحليل هذه النتائج يمكن أن نقول:

- بالنسبة للجبهة الإسلامية للإنقاذ الفائز الأكبر في هذه الانتخابات فإن المفارقة التي يغفل عنها كثير من المهتمين بالشأن السياسي الجزائري هي أن الجبهة الإسلامية قطفت وحدها جهود التنظيمات الدعوية الإسلامية التي كان لها فضل تنشئة الصحوة في الجزائر والتي بسبب ترددها في تأسيس أحزاب سياسية في البداية أتاح الفرصة لعباسي المدني وعلي بلحاج - اللذان لم يكونا ينتميان لأي جماعة من الجماعات السابقة وكانا يتحركان بشكل عام في أوعيتها الا أن شكلا حزبا التفت حوله الأغلبية الساحقة من المكونات الاجتماعية المقتنعة بالخطاب الإسلامي غير أن الخطاب المتشدد الذي اعتمدته جبهة الإنقاذ وسع وعاءها خاصة لدى الشرائح المهمشة المتمركزة بكثافة كبيرة في المدن .والمتضررة من التطورات الاقتصادية والهيمنة السياسية[1]

- بالنسبة لجبهة القوى الاشتراكية فقد أكدت هيمنتها التامة على منطقة القبائل وهزمت جبهة الإنقاذ فيها لاعتبارات عديدة منها رسوخ وقدم وجودها السياسي ، تأثير البعد العرقي والثقافي على الشأن السياسي في

[1]–لفهم أوسع لعلاقة التحولات الاجتماعية بالأوضاع السياسية في هذه الفترة يمكن الرجوع لما كتبه عبد الناصر جابي : الجزائر من الحركة العمالية النقابية الى الحركات الاجتماعية، دار المعهد الوطني للعمل، الجزائر،2001

المنطقة [1] ، الشخصية التاريخية لزعيمها آيت أحمد الحزب وكذلك الخطاب المعتمد والأوضاع الاجتماعية والسياسية السيئة مثلما هو الحال في سائر الوطن، يضاف إليه في الجانب السياسي إنكار الهوية الأمازيغية من قبل نظام الحكم منذ الاستقلال.

- بالنسبة لجبهة التحرير الوطني الخاسر الأكبر في هذه الانتخابات، رغم التحايل الكبير الذي اعتمدته الحكومة آنذاك في تقسيم الدوائر الانتخابية وقانون الانتخابات، فقد استطاعت أن تتجنب الانهيار الكلي بسبب وعائها الثابت المرتبط بالأسرة الثورية نسبة كبيرة من المجاهدين القدامى وأبناء الشهداء والمنتفعين من أجهزة الحكم وأسرهم خاصة في الأرياف.

لم يكتمل نمو هذا الجنين الانتخابي حيث ألغيت الانتخابات قبل إجراء الدور الثاني وحل الحزب الفائز وأصبح المشكل الأساسي المطروح على الجميع هو مشكل الشرعية ومستقبل الديمقراطية في الجزائر.

حاولت كثير من الأحزاب تجنب الانزلاق وبعث حركة الحوار بين الأطراف المتصارعة فتشكلت مجموعات حوار عديدة حملت عدة أسماء :مجموعة الأربعة، مجموعة الستة، مجموعة السبعة، مجموعة السبعة + 1ولكنها لم تصل إلى نتيجة وبقي في الأخير مشروعان جادان : الأول بمبادرة من الأحزاب المعارضة لنظام الحكم حمل اسم العقد الوطني وسمي كذلك عقد روما (انعقد الاجتماع بخصوصه بروما في سانت إيجيديو (1994)، شاركت فيه الجبهات الثلاث بالإضافة إلى حزب العمال لويزة حنون وحركة النهضة عبد الله جاب الله، الجزائر المسلمة المعاصرة أحمد بن محمد، والثاني بمبادرة من السلطات الجزائرية بدأ بجولات الحوار فالندوة الوطنية الأولى (1994)وانتهت بتنظيم الانتخابات الرئاسية كأول انتخابات للرجوع للشرعية . قاطع هذه الانتخابات أحزاب العقد الوطني وشاركت فيها حركة المجتمع الإسلامي) حركة مجتمع السلم حاليا (بمرشحها الشيخ محفوظ نحناح رئيس الحركة الذي شارك في الجولة الأولى من لقاءات روما ولكنه اقتنع بأن مشروع العودة للمسار الانتخابي المقترح من السلطات أضمن للرجوع للشرعية، وشارك فيها كذلك التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية برئيسها سعيد سعدي وحزب التجديد الجزائري برئيسه بوكروح.

وبالرغم من أن هذه الانتخابات حسمت لصالح مرشح السلطة اليامين زروال فقد كرست كذلك بقاء وجود التيار الإسلامي في الشارع الجزائري من خلال التاييد الكبير الذي حظي به الشيخ محفوظ نحناح.

فصل المواطن الجزائري في الترجيح بين المشروعين من خلال مشاركته المكثفة في الانتخابات الرئاسية ومن ثمة رجعت كل أحزاب العقد الوطني للمشاركة في المسار الذي قاطعته في البداية وبدأت عندئذ تتشكل المجالس المنتخبة وترتسم الخارطة السياسية الجديدة وتتطور من استحقاق انتخابي إلى الآخر.

[1] -Azzedine layachi ,Ethnicité et politique en Algérie, entre l'exclusion et le particularisme berbère ; in revue naqd n 19/20/ 2004 p 27/54

المطب الثاني :استقراء نتائج التشريعيات في الجزائر من 1991 إلى 2012

سيتطرق هدا المطلب إلى تتبع مسار الانتخابات التشريعية في الجزائر مند 1991 وأهم التشكيلات السياسية التي خاضت غمار دالك والنتائج المترتبة على دالك .

الفرع الأول : الأحزاب السياسية وتشريعيات 2002/1997

سنعرض من خلال هذا الفرع نتائج تشريعيات 2002/1997 ثم نقوم باستقرائها من خلال النتائج المقدمة.

الجدول رقم:02 **الخاص بتشكيلة المجلس الشعبي الوطني (1997)في الجزائر**

الأحزاب السياسية	عدد المقاعد
التجمع الوطني الديمقراطي	155
حركة مجتمع السلم	69
جبهة التحرير الوطني	64
حركة النهضة	34
جبهة القوى الاشتراكية	19
التجمع من اجل الثقافة والديمقراطية	19
الأحرار	11
حزب العمال	04
الحزب الجمهوري التقدمي	03
الاتحاد من اجل الديمقراطية والحريات	01
الحزب الاجتماعي الليبرالي	01
المجموع	380

المصدر: وزارة الداخلية والجماعات المحلية

جدول رقم (03): **نتائج الدور الأول للانتخابات التشريعية 26 ديسمبر** 1991

عدد الناخبين	13,258.544	
عدد الناخبين المصوتين	7,82	
نسبة المشاركة	%95	
عدد الأوراق الملغاة	924,906	
الأصوات المعبر عنها	6,897.719	
عدد المقاعد المتحصل عليها في الدول الأول	232	

المقاعد المتحصل عليها بالترتيب		
1-الجهة الاسلامية للإنقاذ	188	3,260.222 صوت
2-جهة الفتوى الاشتراكية	25	510,661
3-جبهة التحرير الوطني	16	1,612.947
4-الأحرار	03	/

المصدر: إعلان المجلس الدستوري والجريدة الرسمية العدد 1992/01

نلاحظ من خلال استقرائنا لنتائج تشريعيات 1997، تقدم حزب التجمع الوطني الديمقراطي، على رأس القائمة وذلك بحصوله على أعلى نسبة في عدد المقاعد، حيث حصل على الأغلبية ودلك بفوزه ب 155 مقعد من ضمن 380 مقعد، والتمثيل المتوسط حصل عليه حزب حركة مجتمع السلم وحزب جبهة التحرير الوطني حيث حصل الأول على 69 مقعد، بينما حصل الثاني على 64 مقعدا وهما يأتيان في المرتبة الثانية والثالثة بعد حزب التجمع الوطني الديمقراطي ونجد التقارب في المقاعد لدى الأحزاب الثلاثة) حركة النهضة وجبهة القوى الاشتراكية والتجمع من اجل الثقافة والديمقراطية بينما التمثيل الضعيف كان لدى الأحزاب المتبقية وذلك (من1 الى 4 مقاعد).

"سمح نظام التمثيل النسبي في هذه الانتخابات برسم معالم الخارطة السياسية حيث برزت فيه ما يلي [1]

1- حصول جبهة التحرير والتجمع الوطني الديمقراطي على موقع الريادة في التمثيل في المجلس الشعبي الوطني، منذ اعتماد نظام التمثيل النسبي في 1997 حيث حصل على 219 مقعدا 64 مقعدا لجبهة التحرير الوطني و 155مقعدا للتجمع الوطني الديمقراطي.

2- كذلك مع بداية تطبيق نظام التمثيل النسبي تجلى تمثيل حركة مجتمع السلم وحركة النهضة في انتخابات 1997بحصولها على 103 مقعد منه 69 مقعد لحركة مجتمع السلم و 34لحركة النهضة ولقد أظهرت نتائج انتخابات 1997 حصول الأحزاب الأخرى على 42 مقعد موزعة بين جبهة القوى الاشتراكية ب 19 مقعدا والتجمع من اجل الثقافة والديمقراطية الذي حصل على 19 مقعد كذلك حزب العمال حصل على 4مقاعد.

كما ساعد نظام التمثيل النسبي تمثيل الأحرار في انتخابات 1997 حيث حصلوا على 11مقعدا من مجموع 380، كما ساعد النظام وصول الأحزاب الصغيرة إلى المجلس الشعبي الوطني حيث حصلت هذه الأحزاب على 5 مقاعد

[1]- رشيد لرقم ، النظم الانتخابية واثرها على الاحزاب السياسية في الجزائر، مدكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في اللوم السياسية ، جامعة قسنطينة ، كلية الحقوق ، قسم العلوم السياسية ، 2011 ، ص 106

الجدول رقم:04 الخص بتشكيلة المجلس الشعبي الوطني(2002) ،في الجزائر

الأحزاب السياسية	عدد المقاعد
جبهة التحرير الوطني	199
التجمع الوطني الديمقراطي	47
حركة الإصلاح الوطني	43
حركة مجتمع السلم	38
المرشحون الأحرار	30
حزب العمال	21
الجبهة الوطنية الجزائرية	08
حركة النهضة	01
حزب التجديد الجزائري	01
حركة الوفاق الوطني	01
المجموع	380

المصدر: وزارة الداخلية والجماعات المحلية

نلاحظ من خلال استقراء نتائج تشريعيات 2002 ،هيمنة حزب جبهة التحرير الوطني على المقاعد وذلك بحصوله على الأغلبية الكبيرة لعدد المقاعد حيث أن هناك فارق كبير بينه وبين الأحزاب الأخرى في عدد المقاعد ،وذلك بحصوله على 199 .مقعد من أصل389 ،كما نلاحظ كذلك من خلال النتائج التقارب في عدد المقاعد بين حزب جبهة التحرير الوطني وحركة الإصلاح ،وذلك بحصول الأول على 47 مقعد والثاني على 43 مقعد ،مع وجود فارق بسيط فقط وهو 4 مقاعد ،وهما يحتلان موقع الريادة بعد حزب جبهة التحرير الوطني ،كما نجد التقارب كذلك بين حزب حركة مجتمع السلم والمرشحون الأحرار ،حيث حصل الأول على 38 مقعد وحصل الأحرار على 30 مقعد بينما نجد الضعف الكبير في التمثيل للأحزاب الأخرى بنسب ضئيلة جدا.

ما يمكن استنتاجه هو انه هناك تمثيل لجميع الأحزاب داخل المجلس الشعبي الوطني لكن التمثيل الكبير برز على مستوى الأحزاب الكبيرة وهذا راجع لهيمنتها على الساحة السياسية.[1]

[1]– رشيد لرقم ، المرجع السابق ، ص 110.

الفرع الثاني: الاحزاب السياسية وتشريعيات 2012/2007

سنعرض من خلال هذا الفرع أيضا نتائج تشريعيات 2012/2007 ثم نقوم باستقراء النتائج المقدمة.

الجدول رقم:05 الخاص تشكيلة المجلس الشعبي الوطني(2007) في الجزائر

الحزب	عدد المقاعد	الحزب	عدد المقاعد
جبهة التحرير الوطني	136	الحزب الوطني للتضامن والتنمية	04
التجمع الوطني الديمقراطي	61	الحركة الوطنية للأمل	04
حركة مجتمع السلم	52	التجمع الوطني الجمهوري	03
الأحرار	33	التجمع الجزائري	03
حزب العمال	26	الجبهة الوطنية الديمقراطية	03
التجمع من اجل الثقافة والديمقراطية	19	الحركة الاجتماعية الديمقراطية	02
الجبهة الوطنية الجزائرية	13	الحزب الجمهوري التقدمي	02
الحركة الوطنية من اجل الطبيعة والنمو	07	حزب العمال الاشتراكي	02
حركة النهضة	05	الحزب الوطني للتضامن والتنمية	01
التحالف الوطني الجمهوري	04	المجموع	389

المصدر: وزارة الداخلية والجماعات المحلية

جدول رقم (06) الولايات الأقل مشاركة في الانتخابات التشريعية 2007

الولاية	نسبة لمشاركة	الولاية	نسبة لمشاركة
تيزي وزو	16,14	البويرة	28,28
بجاية	17,77	وهران	40’31
الجزائر العاصمة	18,41	باتنة	32,52
بومرداس	23,96	سطيف	34,24
قسنطينة	25,26	غليزان	34,92
البلدية	26,81	الشف	35,03
جيجل	27,30		

المصدر: وزارة الداخلية

نلاحظ من خلال استقرائنا لنتائج تشريعيات 2007 ،تصدر حزب جبهة التحرير الوطني وحصوله على 136مقعد ،وبروزه في موقع الريادة من جديد رغم خسارته 63 .مقعد مقارنة بنتائج2002 هذا التقهقر في مكانة الحزب) جبهة التحرير الوطني بخسارته 63 مقعد ،اغترف منه التجمع الوطني الديمقراطي 15 مقعد وحركة مجتمع السلم 14 مقعد .

نلاحظ من خلال هذه النتائج أيضا زيادة في عدد المقاعد في حزب التجمع الوطني الديمقراطي وبقاءه في المرتبة الثانية بعد حزب جبهة التحرير الوطني والزيادة في عدد المقاعد كذلك بالنسبة لحركة مجتمع السلم وتصدره المرتبة الثالثة بعد ما كان في المرتبة الرابعة مقارنة بنتائج سنة 2002 والتراجع المفاجئ لحركة الإصلاح الوطني وذلك بخسارته 40 مقعدا مرة واحدة مع بقاء نفس المكانة للمرشحين الأحرار تقريبا وحصوله على3 مقاعد زائدة ،والزيادة كذلك بالنسبة لحزب العمال

بحصوله على 26 مقعدا بعدما كان حاصلا على 20 مقعدا فقط ، كما شملت الحظوظ كذلك في ارتفاع عدد مقاعد أحزاب أخرى وهي حركة النهضة وحزب التجديد الجزائري وحركة الوفاق الوطني.

والشيء البارز في هذه التشريعيات هو ظهور أحزاب جديدة وحصولها على مقاعد في البرلمان كحركة الإصلاح وحركة الانفتاح وعهد 54 والحركة الوطنية للأمل.... الخ.ماعدا الحزب الجمهوري التقدمي وحزب العمال الاشتراكي اللذان لم يكن لهما حظوظ في التمثيل.

"ما يمكن استخلاصه هو تراجع نسبة المشاركة في الانتخابات الى % 36 مقارنة بانتخابات سنة 2002 التي بلغت نسبة المشاركة فيها% 46 رغم الرقم القياسي من حيث عدد المرشحين الذي تجاوز 12299 مرشحا يمثلون 24 حزبا في1144 قائمة انتخابية وتقدم أحزاب التحالف الرئاسي ممثلة في حزب جبهة التحرير الوطني والتجمع الوطني الديمقراطي وحركة مجتمع السلم ما أهله لتشكيل الحكومة بما يعني اتجاهات الحكم ستظل كما هي من دون تغيير كبير[1] "

تشريعيات 2012

سنعرض من خلال هذا الشطر من هدا الفرع نتائج تشريعيات 2012 ثم نقوم باستقراء النتائج المقدمة.

جدول رقم 07:الخاص بتشكيلة المجلس الشعبي الوطني(2012) ،في الجزائر

الحزب	عدد المقاعد	الحزب	عدد المقاعد
جبهة التحرير الوطني	220	**عهد 54**	03
التجمع الوطني الديمقراطي	68	**إتحاد القوى الديمقراطية والاجتماعية**	03
تكتل الجزائر الخضراء	48	**التحالف الوطني الجمهوري**	03

[1]–مصطفى بلعور، الانتخابات التشريعية في الجزائر 1999–2007 استمرارية ام حل للازمة، مجلة السياسة والقانون ،جامعة قاصدي ورقلة ، عدد 2011 ص 175.

جبهة القوى الاشتراكية	21	جبهة المستقبل	02
حزب العمال	20	الحركة الوطنية للأمل	02
الأحرار	19	التجمع الوطني الجمهوري	02
الجبهة الوطنية الجزائرية	09	حركة المواطنين الأحرار	02
جبهة العدالة والتنمية	07	حزب النور الجزائري	02
الحركة الشعبية الجزائرية	06	حزب الكرامة	01
حزب الفجر الجديد	05	حزب التجديد الجزائري	01
جبهة التغيير	04	حركة الانفتاح	01
الحزب الوطني للتضامن والتنمية	04	الجبهة الوطنية للأحرار من أجل الوئام	01
التجمع الجزائري	04	الجبهة الوطنية الديمقراطية	01
الجبهة الوطنية للعدالة الاجتماعية	03		

المصدر: إعلان المجلس الدستوري ،الجريدة الرسمية ،عدد2012/49 .

الجدول رقم 08: المعطيات العامة للانتخابات التشريعية 2012

المعطى الانتخابي	العدد/النسبة المئوية
الناخبون المسجلون	210645,841
الناخبون المصوتون	90339,026
نسبة المشاركة	%43,14
الأصوات المعبر عنها	979’70634
الأصوات الملغاة	048’10704

المصدر: بيان اعلان النتائج الصادر عن المجلس الدستوري

نلاحظ من خلال تشريعيات 2012 حفاظ حزب جبهة التحرير على مرتبته الأولى وارتفاع كبير جدا له في عدد المقاعد يقدر ب 84 مقعد ،كما ارتفعت حصة التجمع الوطني الديمقراطي في عدد المقاعد ،حيث حصل على 68 مقعد أي ارتفعت حصته بـــ 8 مقاعد مقارنة بتشريعيات2007 ،كما نلاحظ كذلك انخفاض في عدد المقاعد بالنسبة لحزب العمال حيث حصل على 20 مقعد في 2012 بينما في 2007 حصل على 26 مقعد. كما أن الحصة الكبيرة في عدد المقاعد حصل عليها كذلك تكتل الجزائر الخضراء ،حيث تقدر حصته بـــ 48 مقعد والتقارب في عدد المقاعد حصل عليه حزب جبهة القوى الاشتراكية والقوائم الحرة، أما باقي الأحزاب فقد كانت نسبة التمثيل لديها ضعيفة جدا حيث كان عدد المقاعد المحصل عليها من مقعد إلى أربعة مقاعد.

من خلال النتائج السابقة نخلص إلى أن الأحزاب التي احتلت مواقع الريادة في التمثيل هي:

حزب جبهة التحرير الوطني، والذي أتى في المرتبة الأولى، بعدد 220 مقعد، وكذا حليفه ،حزب التجمع الوطني الديمقراطي الذي أتى ثانيا في سلم القائمة بعدد68 مقعد ،كذلك تكتل الجزائر الخضراء المتكون من ثلاثة أحزاب،)حركة مجتمع السلم حركة النهضة ،حركة الإصلاح الوطني (وتعتبر حركة مجتمع السلم عموده الفقري ،تحصل على المركز الثالث بعدد 48 مقعد . كذلك حزب جبهة القوى الاشتراكية الذي تحصل على المرتبة الرابعة، بحصوله على 21 مقعد وكذا حزب العمال ،الذي أتى في المرتبة الخامسة بحصوله على 20 مقعد[1].

المطلب الثالث: الأحزاب السياسية في الجزائر والترتيبات المستقبلية على ضوء تشريعيات 2012/2007

سيتم من خلال هذا المطلب التطرق الى افرازات الانتخابات التشريعية الاخيرة على الخريطة الحزبية في الجزائر على ضوء النتائج التي اسفرت هده الانتخابات وكذا الترتيبات المستقبلية المتوخاة من الاحزاب السياسية للاستحقاقات المقبلة

الفرع الأول : افرازات الانتخابات التشريعية للخريطة السياسية الجديدة

أثارت الانتخابات التشريعية الأخيرة جدلا سياسيا كبيرا حول مستقبل العمل الحزبي في الجزائر خصوصا بعد الرسائل الكبيرة التي أرسلها الناخب الجزائري بعدم مبالاته بالانتخابات وبتصويته السلبي بالورقة الملغاة وبعد حالات الانحراف الكبيرة التي أقدمت عليها الأحزاب الصغيرة اتجه القرار الرسمي إلى تطهير الساحة الحزبية من خلال منع الأحزاب من دخول الانتخابات بواسطة اعتمادها القانوني إلا إذا حصلت على عتبة % 4من أصوات الناخبين في إحدى الاستحقاقات الانتخابية التي نظمت في سنوات 1997، 2002، 2007 ومن لم يحصل على هذه العتبة لا يدخل الانتخابات إلا بالحصول على عدد كبير من الإمضاءات يصعب كثيرا تحقيقها[2].

وان تأكد هذا الاتجاه سيبقى في الساحة تسعة أحزاب فقط هي :جبهة التحرير لوطني، التجمع الوطني الديمقراطي، حركة مجتمع السلم، حركة الإصلاح، حركة النهضة، التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية، حزب العمال، الجبهة الوطنية الجزائرية.

جبهة التحرير الوطني:

برزت جبهة التحرير الوطني مع حرب التحرير الجزائرية وقد تسلمت السلطة عام 1962 سنة الاستقلال، وبقيت الحزب الواحد الحاكم حتى الإعلان عن التعددية الحزبية في الجزائر في فبراير1989 تعتبر جبهة التحرير الوطني حزبا اشتراكيا في الأصل ثم اتجه نحو الوسط بعد مرحلة الانفتاح ويتبنى الحزب مبادئ أول نوفمبر ويدافع عن الثوابت الوطنية، وتعتبر الأسرة الثورية النواة الأساسية في تركيبته البشرية، عاش في

[1]– علي حسن الخولاني ، الخريطة الحزبية بعد تشريعيات 2012، على الرابطwww.yemen-prees.comبتاريخ 12/12/ 2013

[2] – على حسن الخولاني ، المرجع السابق.

بداية التسعينات فترات تراجع ورفض شعبي كبير جعله يحتل رتبة متأخرة في الانتخابات التشريعية الملغاة سنة 1991 خرج على إثر ذلك للمعارضة بقيادة أمينه العام آنذاك الأستاذ عبد الحميد مهري فقاطع الانتخابات الرئاسية سنة 1995 غير أن التغيير الذي طرأ بعد ذلك على قيادته بتدخل خارجي سمي " المؤامرة العلمية " أرجعه لأحضان نظام الحكم فساير كل مشاريعها إلى أن عاد حزب السلطة الأول وصار رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة هو رئيسه الفخري ورئيس الحكومة عبد العزيز بلخادم هو رئيس لجنته التنفيذية، غير أن الصراع الذي وقع بين أمينه العام السابق علي بن فليس ورئيس الجمهورية بوتفليقة على الرئاسة سنة 2004 جعله يدخل أزمة كبيرة أدت إلى حركة تصحيحية أطاحت بابن فليس وجاءت ببلخادم ولا تزال آثار هذه الأزمة قائمة إلى اليوم ومهما يكن من أمر التحولات التي وقعت عبر عقود من الزمن بقي هذا الحزب جهازا من أجهزة الحكم يعبر عن جناح من أجنته يصرح بعض قياداته بشكل واضح بأن جبهة التحرير لا يمكنها أن تبتعد عن السلطة.

التجمع الوطني الديمقراطي

تأسس حزب التجمع الوطني الديمقراطي في فبراير/شباط 1997 لتأييد برنامج الرئيس الجزائري السابق اليامين زروال بعد أن رفضت جبهة التحرير المشاركة في الانتخابات الرئاسية التي جاءت به حاز على أغلبية مقاعد المجلس الشعبي الوطني سنة 1997 والأغلبية الساحقة لمقاعد المجالس المحلية في نفس السنة، ثم تقهقر في الانتخابات الموالية للمرتبة الثانية بعد جبهة التحرير يعرف هذا الحزب باسم حزب الإدارة حيث أُسس ليكون حزب السلطة البديل أثناء أزمة جبهة التحرير الوطني آنذاك، وتكون من جميع مكونات الطبقة السياسية ووسائل الإعلام بأنه وجد بفعل التزوير الانتخابي الشامل يعتبر التجمع الوطني الديمقراطي نفسه حزبا ينتمي للتيار الوطني وله اتجاهات ليبرالية، بدا استأصاليا في مواجهة الإسلاميين ثم نزع للاعتدال، ويركز في خطابه على محاربة الإرهاب والدفاع عن مجموعات الدفاع الذاتي التي شكلتها الأجهزة الأمنية لمحاربة الجماعات المسلحة وقد أصبح الوجه الثاني لعملة النظام السياسي يمثل جناحا من أجنحته بعد عودة جبهة التحرير ، تكون من عدد من مناضلي هذا الأخير ولفيف من الإداريين وقادة بعض المنظمات المدنية الجماهيرية التي تتحكم فيها السلطة رئيسه هو أحمد أويحيى من خريج المدرسة العليا للإدارة انتقل مباشرة من وظائفه الإدارية السامية ليكون رئيسا للتجمع دون أن يشتهر من قبل بأي نضال سياسي يصرح بنفسه بأنه عون دولة وأن خدمة الدولة مقدمة عنده على خدمة الحزب.

حركة مجتمع السلم (حمس):

تأسست حركة مجتمع السلم يوم 30 مايو /أيار 1991 وسميت آنذاك حركة التجمع الإسلامي ثم غيرت إسمها إلى حركة مجتمع السلم تكيفا مع متطلبات التعديل الدستوري في نوفمبر 1997 ترأس الحركة مؤسسها الشيخ محفوظ نحناح من التأسيس إلى أن توفي سنة 2002 فخلفه في المؤتمر الثالث الشيخ أبو جرة سلطاني ضمن انتخابات داخلية، تتبنى حركة مجتمع السلم توجها إسلاميا معتدلا، تسعى لإقامة السلم

والوئام الوطني في الجزائر بشكل غير مشروط، وتحافظ على الظهور كحركة إسلامية ديمقراطية وطنية [1] مسالمة وتحسب على جماعة الإخوان المسلمون تتبنى منهج المشاركة السياسية بدل المغالبة، يعود لها الفضل في تعرية الإرهاب من غطائه الديني ولها مساهمة طلائعية في إعادة المسار الانتخابي بعد إلغائه سنة 1991 شاركت في أكثر من ست حكومات منذ سنة 1994 وهي العضو الثالث في التحالف الرئاسي إلى جانب جبهة التحرير والتجمع الوطني الديموقراطي، رفعت شعار" فساد قف "على إثر تنامي أخبار الفساد في وسائل الإعلام وتحدث رئيسها عن ملفات بحوزته فقوبل بمواجهة عنيفة من شركائه في التحالف وعلى رأسهم رئيس الجمهورية .وقع لها تراجع ملحوظ في شعبيتها في انتخابات 2002 ثم استدركت نسبيا في انتخابات2007 تعرف نقاشات كبيرة داخلها حول طبيعة العلاقة بالحكم . من أهم القضايا التي ترافع عنها تمدين نظام الحكم رفع حالة الطوارئ، إلغاء المواد المعدلة من قانون العقوبات المتعلقة بمعاقبة الصحافيين والأئمة، أخلقة العمل السياسي، توسيع مجال الحريات، تجسيد المرجعية الإسلامية للدولة والمجتمع.

حركة النهضة

تأسست حركة النهضة في مارس/آذار 1989 ، وكان يرأسها آنذاك الشيخ عبد الله جاب الله إلى أن غادرها سنة1999 بعد الخصومة التي وقعت له مع عناصر قيادية، أصبح أمينها العام بعد جاب الله الحبيب آدمي سفير الجزائر في المملكة العربية السعودية حاليا، وفي مؤتمرها الأخير تولى الأمانة العامة فاتح ربيعي لها توجهات إسلامية معتدلة قريبة جدا من حركة مجتمع السلم، عجلت الانشقاقات الداخلية في هذا الحزب بتدحرجه إلى صفوف الأحزاب الصغيرة في الجزائر بمقعد واحد سنة 2002 في المجلس الشعبي الوطني بعد أن كان له 34 مقعدا سنة 1997 وفي الانتخابات التشريعية الأخيرة حصل على خمسة مقاعد.

حزب العمال

تأسس حزب العمال سنة 1990 وهو حزب يساري من أصول تروتسكية كان موجودا كتيار يعمل في السر قبل التعددية .يعلن تضامنه مع العمال والطبقات الاجتماعية الأكثر عرضة للاستغلال، يقف ضد كل أشكال الخوصصة ويدعو إلى حماية القطاع العام وإلى تدخل الدولة لحماية المستهلك .تطور في خطابه من الشدة إلى الليونة وأصبحت له علاقات ودية معلنة مع رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة الذي يشيد برئيسته لويزة حنون في وسائل الإعلام تعضدت هذه العلاقة كثيرا بعد تراجع الرئيس عن قانون المحروقات الذي أعطى امتيازات كبيرة للشركات البترولية الأجنبية .نمى وجوده في المجلس الشعبي الوطني بشكل ثابت حيث حصل في انتخابات 1997 على أربعة مقاعد ثم21 مقعدا سنة 2002 ثم 27

[1]–انظر في المرجعية الفكرية لعملية التوفيق بين الإسلام والوطنية والديموقراطية لدى حركة مجتمع السلم في كتاب مؤسسها محفوظ نحناح.، الجزائر المنشودة: المعادلة المفقودة :الإسلام، الوطنية، الديمقراطية، دار النبأ، الجزائر، 1999

سنة 2007 من أهم القضايا الأخرى التي يرافع عنها إلغاء قانون الأسرة الذي يستند إلى الشريعة الإسلامية ترسيم اللغة الأمازيغية.

حركة الإصلاح

حركة ذات توجهات إسلامية معتدلة فكريا متشددة سياسيا، أسسها سعد عبد الله جاب الله بعد خروجه من حركة النهضة سنة 1999 ثم أخرج منها بقرار من وزارة الداخلية بعد الخصومة التي وقعت له مع عناصر قيادية مهمة فصار رئيسه محمد بولحية وأمينها العام جهيد يونسي تناقلت وسائل الإعلام بكثرة هذه الخصومات ورفعت من الطرفين للمحاكم استطاعت أن تفرض نفسها كأول قوة معارضة في المجلس الشعبي الوطني قبل الانشقاق حيث حصلت في انتخابات 2002 على 42 مقعدا، وحققت نتيجة إيجابية في الانتخابات المحلية في نفس السنة وبعد الانشطار لم تحصل في انتخابات مايو 2007بقيادتها الجديدة سوى على 03 مقاعد فيما ترشح أنصار الشيخ جاب الله في قوائم أحزاب صغيرة وتحصلوا على 03 مقاعد فقط كذلك.

جبهة القوى الاشتراكية:

تعتبر جبهة القوى الاشتراكية أقدم حزب معارض في الجزائر تأسس سنة 1963 بعد الخلاف الذي وقع غداة الاستقلال بين أقطاب الثورة التحريرية ، يقتصر وجوده على منطقة جغرافية محددة هي منطقة القبائل يتبنى فكرة إعادة تأسيس منظومة الحكم من خلال مجلس تأسيسي، له توجهات علمانية معتدلة لا تتصادم مع الدين وتربط بشرائح مهمة من "المرابطية " والزوايا ,يعتمد أسلوب المقاطعة الكلية لكل مشاريع السلطة لا يشارك إلا في انتخابات المجالس المحلية في منطقة القبائل التي يسيطر على نصيب مهم منها شارك في الانتخابات التشريعية التعددية الأولى سنة1997 وقاطع التي بعدها .يرأسه منذ التأسيس آيت أحمد أحد وجوه الثورة التحريرية البارزين[1]، يقود آيت أحمد حزبه من خارج الوطن حيث يقيم بشكل دائم في سويسرا، وقد دخل البلد في بداية التعددية ثم تراجع عن ذلك، ترشح للانتخابات الرئاسية سنة 1999 ثم انسحب مع باقي المرشحين السبعة .لم يعد وجود هذا الحزب بارزا في الحياة السياسية بسبب مقاطعته الدائمة وقلة حضوره وغياب مبادراته السياسية، عرف اهتزازات داخلية أدت إلى خروج عدد من كوادره البارزة من مطالبه الثابتة إعادة النظر كليا في بنية نظام الحكم، تمدين نظام الحكم الحقوق الثقافية لسكان منطقة القبائل.

التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية:

تأسس التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية في 15 فيفري 1989 أسبوع قبل دستور 23 فبراير المقر للتعددية من عدد من الكوادر المنشقة عن جبهة القوى الاشتراكية وعلى رأسهم سعيد سعدي .يمثل هذا

[1]– عبد الرزاق مقري، التحول الديمقراطي في الجزائر، رؤية ميدانية ، دار بوشان للنشر ، الجزائر : القبة ، 2011 ، ص 20

الحزب جناحا في السلطة وله توجهات علمانية راديكالية من الناحية الفكرية ونزعة عرقية معلنة مرتبطة بمنطقة القبائل حيث يقتصر وجوده، أما من الناحية السياسية فاتجاهه تشاركي رغم لجوئه للمقاطعة في بعض الأحيان بسبب حساباته السياسية في مواجهة غريمه جبهة القوى الاشتراكية، فقد شارك في الانتخابات الرئاسية سنة 1995 التي قاطعها ممثلو عقد روما والتي نال فيها مرشحه سعيد سعدي % 9 كما شارك في الانتخابات التشريعية سنة 1997 وبعدها التحق بالحكومة الائتلافية الموسعة إلى جانب جبهة التحرير والتجمع الوطني وحركة النهضة وحركة مجتمع السلم الإسلاميتين وبعد أن قاطع الانتخابات التشريعية سنة 2004 بسبب التوترات الكبيرة التي عرفتها منطقة القبائل آنذاك رجع للمشاركة في انتخابات 2007 حيث حصل على 19 مقعدا هو نفس العدد الذي حصل عليه سنة 1997 بسبب هذه النزعة التشاركية وبتأثير من نصائح بعض الأفراد النافذين في السلطة من التيار الذي يمثله بدأ خطابه يعتدل وعلاقاته بالإسلاميين تتوسط .من أهم مطالبه لبرلة المنظومة الاقتصادية، إلغاء قانون الأسرة ترسيم اللغة الأمازيغية، علمنة الدستور.

الجبهة الوطنية الجزائرية.

تأسس هذا الحزب ضمن موجة تأسيس الأحزاب بعد دستور 1989 لا يظهر وجوده في الغالب إلا في المناسبات الانتخابية عرف في انتخابات 2002 حيث حصل على ثمانية مقاعد وحصل في انتخابات 2007على 13 مقعدا ، صاحب اتجاه وطني قريب جدا من جبهة التحرير وهو الحزب الصغير الوحيد الذي نجى من حافة الأربعة بالمئة.

الفرع الثاني : مستقبل العمل الحزبي على ضوء تشريعيات 2012/2007

على ضوء التشريعيات الأخيرة لا أتصور بأن هذه التصفية المنطقية المتعلقة بنتائج محققة في مختلف الاستحقاقات السابقة هي التصفية الأخيرة التي تريدها السلطة الحاكمة بمختلف مخابرها ومراكز نفوذها في مؤسسات الدولة فهو فرز أولي يضم ثلاثة أحزاب من كل تيار هي : جبهة التحرير الوطني والتجمع الوطني الديمقراطي والجبهة الوطنية الجزائرية بالنسبة للتيار الوطني وحركة مجتمع السلم وحركة الإصلاح وحركة النهضة بالنسبة للتيار الإسلامي، وجبهة القوى الاشتراكية والتجمع من أجل الثقافة والديمقراطية وحزب العمال بالنسبة للتيار العلماني ويبقى خيارها المفضل الذي تسعى لتحقيقه بمختلف الخطط والمناورات هو كما ذكرنا أعلاه تداول على السلطة دون لجوء للتزوير بين جبهة التحرير الوطني والتجمع الوطني الديمقراطي وهو في نفس الوقت تداول بين حساسيتين موجودتين داخل نظام الحكم يؤدي الصراع بينهما خارج الأطر الديمقراطية إلى فشل كليهما وصعود التيار الإسلامي كبديل لهما كما وقع قبل وبعد أحداث أكتوبر 1988 حيث أدى اشتداد الصراع داخل سرايا الحكم إلى انهيار النظام كله وصعود حزب إسلامي راديكالي، ولتحقيق هذه الرؤية يتطلب الأمر الاستمرار في دعم الحزبين المذكورين

وخصوصا الأضعف فيهما والمولود قيصريا والذي يقول بعض الملاحظين السياسيين بشأنه بأنه صعد للمرتبة الثانية في تشريعيات 2007 بعد أن تدحرج إلى المرتبة الثالثة في النتائج الحقيقية[1].

يتطلب هذا الأمر كذلك متابعة حثيثة لأحزاب التيار الإسلامي والتصرف معهم كل حسب خصوصيته ونقاط ضعفه من خلال كسر من ينح نحو المعارضة الشديدة كما حصل لعبد الله جاب الله ومحاولة احتواء من يختار منهج المشاركة كما هو الحال مع حركة مجتمع السلم أو بواسطة لعبة التوازنات وتبديل الأدوار بتقوية هذا لإضعاف هذا وإضعاف هذا لتقوية هذا حتى يتأكد ضعفهم جميعا وخروجهم من دائرة المنافسة الخطرة بفقدهم تعاطف الناخبين معهم.

أما أحزاب التيارات العلمانية فإن خطرها بالنسبة للسلطة الحاكمة ليس على نظام الحكم ولكن على الاستقرار في منطقة القبائل نظرًا للثقل الذي تمثله هذه الأحزاب في هذه المنطقة وكذلك الضغوطات الخارجية المرتبطة بمستوى العلاقات الخارجية وشبكة الاتصال في الدوائر السياسية والاعلام والمجتمع المدني الخارجي الذي تتمتع به الأحزاب العلمانية خصوصا جبهة القوى الاشتراكية التي تنتمي للأممية الاشتراكية لذلك يبقى السؤال المطروح أمام نظام الحكم بالنسبة لهذه المشكلة من هو الحزب الذي يستطيع هزيمة جبهة القوى الاشتراكية العنيدة شعبيا وأن يقدم غطاء ملائما أمام المخاطر الخارجية .وفي هذا الإطار لم يبتعد التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية كثيرا عن هذا الدور منذ تأسيسه، كما أن حزب العمال بحكم قناعاته الأيديولوجية المعادية لليبرالية الغربية يمكنه أن يملأ فراغات التيار العلماني وقد بدأ ينسجم مع هذا الدور بشكل ملفت للنظر.

وفي كل الأحوال تبقى هذه الأحزاب التسعة كلها أوراق قد تستعمل لاستدراك إخفاقات السيناريوهات المعدة لا سيما وأن كلها أحزاب قبلت قواعد اللعبة وعلمت بانها غير راغبة ولا قادرة على مواجهة وجودية مع نظام الحكم[2]

[1]-عبد الرزاق مقري، التحول الديمقراطي في الجزائر، رؤية ميدانية ، دار بوشان للنشر ، الجزائر : القبة ، 2011 ، ص 26

[2] – عبد الرزاق مقري ، المرجع السابق ، ص 27

المبحث الثاني :

مسار ومؤشرات الانتخابات الرئاسية في الجزائر

إن انتقال النظام السياسي الجزائري إلى التعددية الحزبية والعودة إلى البعث المسار الانتخابي من جديد سنة 1995 تم عليه وضع بعض المبادئ والمحددات للتداول على السلطة، كالانتخابات الدورية، وتحديد مدة تولي السلطة والمشاركة السياسية، بهدف التعبير عن مختلف المطالب والمصالح التي تهم المجتمع وتحقيق التنمية ومحاولة التأثير في صناعة القرار وترشيده وتحقيق نوع من المصداقية والمشروعية والمساهمة في تعزيز الديمقراطية وترسيخها ضمن الضوابط الدستورية والقانونية التي يوفرها النظام السياسي التي تعتمد عليهم في العملية الانتخابية، ولكن في ظل الواقع والظروف المحيطة والمتغيرات المختلفة والمستمرة الداخلية والخارجية وتأثيراتها على النظام السياسي وعلى الأحزاب وعلى التجربة الديمقراطية لتحقيق الاستقرار السياسي والاجتماعي المطلوب.

المطلب الأول : مسار الرئاسيات الجزائرية 1995–2009

إن العودة إلى بعث المسار الانتخابي بالتنظيم الانتخابات الرئاسية 61 نوفمبر 1996 م واعتبار الانتخابات كأحد الحلول لإخراج البلاد من الأزمة، وبناء ديمقراطية حقيقية أساسها الانتخابات التي تضمن المشاركة والتداول على السلطة وتحقيق الشرعية.

الفرع الأول : رئاسيات 1995–1999

سيتم التطرق من خلال هدا الفرع إلى رئاسيات 1995 ورئاسيات 1999 وتحليل نتائجهما بالإضافة الدوافع التي أدت بالنظام السياسي إلى دالك.

أولا : رئاسيات 1995.

إن الإعلان عن تنظيم الانتخابات الرئاسية المسبقة سنة 1996 م من طرف رئيس الدولة اليمين زروال، الذي أعلن أن الحوار سيكون مباشرة مع الشعب بالانتخابات وعلى الأحزاب أن تستعد لذلك، وتقليص المرحلة الانتقالية الاستثنائية من ثلاث سنوات حسب ندوة الوفاق الوطني 1996 يدخل في استراتيجية السلطة الحاكمة لمحاولة إيجاد حل الأزمة الجزائرية بعد توقيف المسار الانتخابي.

إن سعي النظام إلى تنظيم الانتخابات، لقيت الرفض من الأحزاب القوية التي قاطعتها وعبرت عن رفضها لأي إجراء أو تنظيمها قبل الاتفاق مع السلطة الحاكمة على أهم القضايا السياسية المهمة الاتجاه تمثله مجموعة العقد الوطني تحالف(سانت إيجيديو)كجبهة التحرير الوطني، جبهة القوى الاشتراكية، جبهة الإنقاذ المحظورة، الرافضة خيار الانتخابات وراهنت على الصعوبات المختلفة لفشلها وخاصة الأمنية

إن حجج الأحزاب ورفضها لم تمنع السلطة من مواصلة مساعيها للبحث عن الشرعية بالتنظيم أول انتخابات رئاسية تعددية منذ الاستقلال، ومن أسباب تنظيمها ما يلي:

فالأسباب السياسية : تعود إلى محاولة تجاوز غياب الشرعية وفشل الحوار والمواقف المعارضة والمقاطعة ولاسيما من أحزاب تحالف(روما) وعدم تعاملها مع النظام الحاكم وعدم اتفاقها مع خطواته لأنها تعتبره غير شرعي ويفتقر إلى المشروعية الشعبية[1]

أما الأسباب الأمنية :فيمكن إرجاعها لمحاولة تجاوز صعوبات فشل الحل الأمني من جراء استفحال أعمال العنف لعزل الجماعات المسلحة لتحقيق نوع من الاستقرار ووضع حد لأعمالها التي بدأت تستهدف كل فئات المجتمع، وحسب بعض التقارير فإن حصيلة ضحايا أعمال العنف أصبحت تقارب معدل 100 جزائري يلقون حتفهم كل أسبوع .

أما اقتصاديا :فتعود إلى شح الموارد المالية وارتفاع حجم المديونية الخارجية، وإعادة جدولتها وتأثيرها على مواجهة الاحتجاجات الاجتماعية ومواجهة خطر الإرهاب.

بينما الأسباب الخارجية :ترجع إلى الضغوطات من بعض الدول الأجنبية التي لها مصالح مع الجزائر كفرنسا وأمريكا وبعض الدول الأوروبية وبعض منظمات المجتمع المدني الأوروبي مثل جمعية" سانت إيجيديو " التي احتضنت اجتماع أحزاب العقد الوطني بروما لبحث القضية الجزائرية وإعطائها البعد الدولي.

ورغم الصعوبات فقد تقدمت بعض الشخصيات حرة وحزبية للترشح من أمثال رضا مالك عن حزبه التحالف الوطني الجمهوري، ولويزة حنون عن حزبها حزب العمال، لكنهما لم يستطيعا تجاوز مرحلة جمع التوقيعات اللازمة للت رشح والمقدرة ب 51 :ألف توقيع في 11 ولاية على مستوى الوطني ليبين ضعف حجم بعض الأحزاب وعدم انتشارها على مستوى الوطني وفي الأخير استقر العدد في أربعة مرشحين توفرت فيهم الشروط وهم على التوالي:

اليمين زروال كمرشح مستقل ، محفوظ نحناح مترشحا باسم حزبه المجتمع الإسلامي(حماس) يمثل التيار الإسلامي، نور الدين بوكروح مترشحا عن حزبه، حزب التجديد الجزائري، سعيد سعدي مترشحا باسم حزبه من أجل الثقافة الديمقراطية.

وما يستنتج من برامج المرشحين التقارب بين البرامج والاتفاق على أن الجزائر في أزمة متعددة الجوانب تتطلب إيجاد الحل لإخراجها من أزمتها، بينما أعلنت الأحزاب التي توصف بالتمثيلية كجبهة التحرير، جبهة القوى الاشتراكية عن مقاطعتها وراهنت على الصعوبات الأمنية للتأثير على المشاركة الشعبية .

إلا أن السلطة عملت على تجاوزها وتوفير الحماية الأمنية الضرورية واستنفار الأجهزة الأمنية أثناء الحملة الانتخابية التي تمت دون أحداث تذكر على المستوى الوطني، أما أثناء إجراء العملية الانتخابية فإن أعمال

---

[1]- حسين مرزود، " المشاركة الحزبية في المؤسسات السياسية في الجزائر1989.1999 ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية ، جامعة الجزائر ، كلية العلوم السياسية والإعلام ، قسم العلوم السياسية ، 2001-2002 ، ص 109

العنف قد قلت عبر كامل التراب الوطني، كما عملت على ترسيخ قوى الدفاع الذاتي(المواطنين) والحرس البلدي، لتدعيم الأجهزة الأمنية للتحكم في الوضع الأمني وتجاوز أعمال العنف[1].

إن التراجع في أعمال العنف والهدوء النسبي أثناء الحملة الانتخابية ويوم إجراء الانتخابات جعل بعض الباحثين يتساءلوا عن التحكم المفاجئ في الأوضاع الأمنية متهما السلطة باستغلال الوضعية الأمنية لتحقيق مشاريعها السياسية متسائلا عن الاستنفار التي تقوم به الأجهزة الأمنية في أوقات معينة لتبرهن على نجاح النظام والحكومة في تنظيم الانتخابات وتجاوز الصعوبات الأمنية ونداء المقاطعة من الأحزاب الفاعلة، وقد أسفرت نتائجها على ما يلي:

جدول رقم : 09 : يبين نتائج الانتخابات الرئاسية 16 نوفمبر 1995

عدد الناخبين	15,969.904
عدد الناخبين المصوتين	12,087.281
نسبة المشاركة	75,68
عدد الوراق الملغاة	/
الأصوات المعبر عنها	11,619.532
الأغلبية المطلقة	5,809.767
الأصوات المتحصل عليها بالترتيب:	
1-اليامين زروال	7,088.618
2-محفوظ نحناح	2,971.974
3-سعيد سعدي	1,115,796
4-نور الدين بوكروح	433,144

المصدر: إعلان المجلس الدستوري ، الجريدة الرسمية العدد 1995/72

من خلال الجدول ونسبة المشاركة يتضح أن مسألة المشاركة التي كانت التحدي الأكبر قد تم تجاوزها في ظل الظروف الأمنية ونداء المقاطعة، وأن الظروف الأمنية لم تعمل على ارتفاع نسبة العزوف بل عملت على رفع فئات شعبية للبحث على الفرصة السياسية التي تساهم في دعم الاستقرار السياسي.

[1]- أحمد مهابة، الرئيس زروال والمهمة الصعبة، مجلة السياسة الدولية ، العدد123 ، 1997 ، ص ص 237-242

ثانيا: رئاسيات 1999 ومرشح الإجماع.

إن تحديد 16 أفريل 1999 م موعد إجراء الانتخابات الرئاسية المسبقة، أنتج تكتلات ومتحالفات بين بعض الأحزاب، وانقسامات داخل بعضها، كما شهدت معظم الأحزاب تفاعلات وصلت حد الخلافات والانقسامات بعد استقالة اليمين زروال وعدم ترشحه، بسبب دعم واختيار المرشحين ولاسيما ما عرف بمرشح(الإجماع عبد العزيز بوتفليقة أو مرشح السلطة والقوى المؤثرة فيها(المؤسسة العسكرية)التي اختارته لتولي السلطة" ليكون رئيسا للجزائر."

فحزب جبهة التحرير الوطني بعد اجتماع اللجنة المركزية أعلن عن تزكية المرشح عبد العزيز بوتفليقة بقيادة أمينه العام بوعلام بن حمودة بعد الإطاحة بمهري المعارض للسلطة في1996 م، بينما التجمع الوطني الديمقراطي في اجتماع المجلس الوطني وقع خلاف أعضائه وأمينه العام الطاهر بن بعيبش حيث سحبت الثقة منه لأنه رفض تزكية مرشح الإجماع عبد العزيز بوتفليقة وانتخاب أحمد أويحيي أمينا عاما له ليعلن الحزب رسميا تزكية ومساندة بوتفليقة، بينما عرفت حركة النهضة أزمت داخلية بين الحبيب أدمي الأمين العام ورئيسها عبد الله جاب الله الذي سحبت منه الثقة بسبب عدم دعم مرشح الإجماع وانقسام الحركة إلى حزبين، حركة النهضة برئاسة الحبيب أدمي تساند المرشح عبد العزيز بوتفليقة، وحركة الإصلاح الوطني برئاسة جاب الله ومرشحها للرئاسيات[1]،أما جبهة القوى الاشتراكية فقد رشحت رئيسها آيت أحمد اعتمادا على تعهد رئيس الجمهورية ،و تصريح محمد العماري قائد أركان الجيش الشعبي الوطني عن ضمان نزاهة الانتخابات المقلية، بينما التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية عقد ندوة وطنية لإطاراته وقرر مقاطعة الانتخابات، اما حركة(حمس)التي تأثرت نتيجة رفض رئيسها محفوظ نحناح بحجة عدم توفر على الشروط مادة 615 البند 61 من قانون الانتخابات والمتعلقة بشهادة إثبات المشاركة في الثورة، رغم قبول ترشحه في 1996 م، في حين حزب التجديد الجزائري عدم قبول ترشح رئيسه نور الدين بوكروح بحجة عدم توفر الشروط المحددة في المادة 615 الفقرة 1 من قانون الانتخابات التي تنص على جمع 51 ألف توقيعا في 11 ولاية على الأقل جعلته يعد بيانا عبر فيه عن استغرابه عن إلغاء الكثير من الاستمارات أما حزب العمال عبر عن أسفه لإقصاء السيدة لويزة حنون بسبب عدم تمكنها من جمع التوقيعات اللازمة ونفس الشيء عن السيد أحمد غزالي.

ولقد أودع 65 ملفا أمام المجلس الدستوري ليعلن عن استيفاء سبعة مرشحين للشروط القانونية للمرشحين ويتعلق الأمر بالسادة:

- ✓ آيت أحمد محند الحسين.

[1]- حسين عوادة،"استقالة زروال أم أقالوه، مجلة الوسيط ، العدد348 ، 1998 ، ص 10

- ✓ بوتفليقة عبد العزيز.
- ✓ حمروش مولود.
- ✓ خطيب يوسف.
- ✓ سعد جاب الله عبد الله.
- ✓ سيفي مقداد.
- ✓ طالب الإبراهيمي أحمد[1] .

إن الإعلان عن قبول المرشحين السبعة، ساهم في ظهور تكتلات سياسية بين الأحزاب والمرشحين وكانت كالآتي:

التكتل الأول : تكتل مرشح" الإجماع عبد العزيز بوتفليقة، يضم أربعة أحزاب:

- ➢ جبهة التحرير الوطني.
- ➢ التجمع الوطني الديمقراطي.
- ➢ حركة مجتمع السلم(حمس.)
- ➢ حركة النهضة ومنظمات كالاتحاد العام للعمال الجزائريين ومنظمة المجاهدين[2]

التكتل الثاني: تكتل ستة أحزاب، التي أعلنت عن تدعيم ومساندة المرشح مولود حمروش وعرفت بالمجموعة "القوى الوطنية" وما ميزه أنها أحزاب صغيرة وضمت كل من:

.6الحركة الوطنية للشبيبة الجزائرية.

- ✓ حركة الوفاق الوطني.
- ✓ التجمع الوطني الدستوري.
- ✓ التجمع من أجل الوحدة الوطنية.
- ✓ الحركة الوطنية للطبيعة والنمو.
- ✓ الاتحاد من اجل الديمقراطية والحريات.

التكتل الثالث : تكتل أربعة مرشحين سمي بتكتل" أرضية الاتفاق السياسي والميثاق الانتخابي"

---

[1]- المرجع السابق ، ص 11

[2]- أحمد طالب الإبراهيمي، المعضلة الأمنية الأزمة والحل 1989-1999 ،ط 4 ، الجزائر ، دار الأمة ،1999 ، ص225

الذين اتفقوا على التنسيق فيما بينهم وتشكيل جبهة ضد التزوير الانتخابات ولقد ضم أربعة مرشحين هم على التوالي:

- حسين آيت أحمد.
- عبد الله جاب الله.
- يوسف الخطيب.
- أحمد طالب الإبراهيمي.

ويلاحظ على تلك التكتلات، أنها ضمت عدة أحزاب مختلفة وتعد بمثابة تعددية سياسية وحزبية وتحالف بينها، فالتكتل الأول للسلطة وأحزابها للمحافظة على السلطة، أما التكتل الثاني والثالث بالمثابة تحالف للمعارضة للوقوف أمام التزوير ومواجهة مرشح السلطة والتنسيق فيما بينهما للتمكن من الانتشار على المستوى الوطني لمراقبة العملية الانتخابية في الميدان، وداخل اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات برئاسة محمد بجاوي.

لكن مجرد بداية عملية التصويت في المكاتب المتنقلة والخاصة يوم 14 أفريل، أصدر ستة مرشحون بيانا أشاروا فيه إلى وقوع عمليات تزوير في المكاتب المتنقلة والخاصة لصالح المرشح عبد العزيز بوتفليقة، بأن طالبوا بضرورة إلغاء نتائج المكاتب، ومقابلة رئيس جمهورية لتحديد موقفه من سير عملية الانتخابات.

رئاسة الجمهورية ردت في حينها بأنه ليس من صلاحية أية مؤسسة أن تتدخل في أي مسار انتخابي جار قصد إلغاء مرحلة منه، وأن المسار الانتخابي قد دخل مرحلة لا رجعة فيها واعتبرت طلبهم بالقابلة رئيس الجمهورية طلب غير مؤسس ما دام المرشحون يتوفرون على كافة

الوسائل القانونية للدفاع عن حقوقهم.

إن عدم استجابة السلطة لانشغالاتهم المتعلقة بوقوع عملية التزوير أعلن 06 مترشحين عشية الانتخابات يوم 16 أفريل 1999 عن اتخاذ قرار انسحابهم الجماعي من الانتخابات الرئاسية المسبقة ماعدا عبد العزيز بوتفليقة، وأصدروا بيانا يوضح أن قرار الانسحاب جاء بعد أن سجلت

المجموعة" إصرار السلطة على نكران حق المواطنين في تقرير مصيرهم واختيار رئيسهم وعدم تجسيد الالتزامات التي تعهد بها كل من رئيس الجمهورية وقائد الأركان لضمان انتخابات

نزيهة[1]، انسحابهم دفع رئيس الجمهورية للرد عليهم في خطاب في نفس اليوم" :بأن العملية ستتواصل بصفة عادية وأنني لن أسمح بأن تتخلل هذه الإرادة أية عرقلة، أو أية محاولة تقود البلاد إلى وضعية انسداد واصفا قرار الانسحاب بأنه انسحاب سياسي وهو تقصير للواجب وإخلال بالمسؤوليات الواجب تحملها وعلى

[1]- المرجع السابق ، ص 226

عدم صلاحية التبريرات المقدمة وهشاشتها مع ثقل القرار المتخذ وخطورته" ودعا المواطنين للتصويت بكثافة.

إن عملية الانتخاب لم تتوقف واستمرت في موعدها 16 أفريل 1999 في غياب 06 مرشحين وممثليهم لتتحول الانتخابات التعددية إلى استفتاء على المرشح عبد العزيز بوتفليقة الذي حصل على % 53,59 من الأصوات بالنسبة مشاركة بلغت % 10,11 وهو ما يعتبر كافيا لتولي السلطة وأفرزت النتائج التالية:

جدول رقم 10: يبين نتائج الانتخابات الرئاسية 1999

عدد الناخبين	17,488.759
عدد المصوتين	10,652.632
نسبة المشاركة	%60,01
الأوراق الملغاة	/
الأصوات المعبر عنها	10,093.611
الأغلبية المطلقة	5,046.847
الأصوات المتحصل عليها بالترتيب: **1-عبد العزيز بوتفليقة** **2-المطالب الإبراهيمي** **3-عبد الله جاب الله** **4-حسين ايت أحمد** **5-مولود حمروش** **6-مقداد سني** **7-يوسف الخطيب**	7,445.045 1,265.594 400,000 321,179 314,160 226,139 121,414

المصدر: إعلان المجلس الدستوري ، الجريدة الرسمية العدد 1999/29

من خلال الجدول ونسبة المشاركة أن قرار الانسحاب ومقاطعة الانتخابات من المرشحين 06 لم يؤثر على سير الانتخابات و لم يلق صداه، وبصفة عامة فإن المعارضة لم تقاطع الانتخابات وحاولت تغيير النظام عن طريق الانتخابات الرئاسية وتكتلت لتحقق التداول، لكنها انسحبت بسبب الخروقات وعدم كفاية الضمانات التي قدمتها السلطة وضعفها.

الفرع الثاني : رئاسيات 2002–2009

سيتم التطرق من خلال هدا الفرع إلى رئاسيات 2002 ورئاسيات 2009 وتحليل نتائجهما بالإضافة أهم ما ميز هده الانتخابات وخاصة أنها جرت تحت شعار انتخابات اختيار الديمقراطية

أولا : رئاسيات 2002

إن تعيين علي بن فليس رئيس للحكومة بعد استقالة أحمد بن بيتور بسبب خلاف مع الرئيس حول الصلاحيات في أوت 2000 الذي دعم مرشح(الإجماع بوتفليقة) وكان مديرا لحملته الانتخابية، التي ساعدته لتولي الأمانة العامة لحزب جبهة التحرير الوطني 2001 إن تولي علي بن فليس رئاسة الحكومة والأمانة العامة للحزب وبعد عودته إلى أحضان السلطة فتحت المجال لبن فليس لإعلان ترشحه ومنافسة بوتفليقة حيث نظم المؤتمر الثامن للحزب في مارس 2003 م الذي خرج بقرارات تؤكد استقلالية قرارات الحزب عن مؤسسات الدولة.

إن ترشح علي بن فليس أزعج بوتفليقة لأنه ترشحه في مؤتمر استثنائي للحزب لكنه ماطل ليشتد الصراع بينهما على السلطة، بلغ لحد إقالته من رئاسة الحكومة في 1 ماي 2003 م وتعيين أحمد أويحيي مكانه، وعلى إثرها ظهرت الحركة التصحيحية بدعم من بوتفليقة بالقيادة عبد العزيز بلخادم لتطهير الموالين لبن فليس. وما يلاحظ على المعارضة تحول حلفاء الرئيس إلى خصومه، والخصوم إلى الحلفاء للبحث عن الامتيازات، إن إقالة بن فليس وتعيين حكومة أحمد أويحيي يدخل في إطار التحضير للانتخابات الرئاسية وإنشاء لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات برئاسة سعيد بوالشعير ودعوة مراقبين دوليين لإعطاء مصداقية والتأكيد شفافية الاقتراع لأن السلطة بحاجة لذلك لتغطية بعض تجاوزتها وعدم احترامها لدولة القانون (القضاء.)، وقد ساهمت عدة عوامل في التحضير للانتخابات ومنها:

مساهمة أحزاب التحالف بترقية التحالف الحزبي إلى التحالف رئاسي لدعم مترشح السلطة رغم أزمة جبهة التحرير الوطني، كما أعلن الجيش ككل مرة الحياد والالتزام بنتائج صناديق الاقتراع

بينما اقتصاديا فإن المؤشرات الاقتصادية في عام 2003 ، كانت مشجعة بأن بلغ احتياطي الصرف أكثر من 13 مليار دولار وانخفاض المديونية إلى % 10 في 2001 م مقارنة بالسنوات الماضية حيث كان معدل خدمة الديون بلغ 50 بالمئة، أما بالنسبة للوضع الأمني فظهرت ملامح تحسنه نتيجة تطبيق قانون الوئام المدني الذي شجع بعض الأحزاب والجمعيات على اقتراح إلغاء حالة الطوارئ ولقد قاطعت الانتخابات جبهة القوى الاشتراكية[1]، في حين تقدمت عدة شخصيات التي يفترض أن لها الامتداد الشعبي للترشح ولكنها أقصيت من أمثال أحمد طالب الإبراهيمي حتى لا تؤثر على الانتخابات، والاكتفاء بقبول مشاركة

[1]– أميرة محمد عبد الحليم،" الجزائريون وسباق الرئاسة ومستقبل الانفتاح السياسي، مجلة السياسة الدولية، العدد 154 ، 2003 192

ستة مرشحين عن أحزاب مختلفة لكنها لا تملك الحجم والقوة لمواجهة مرشح السلطة لإعطائها الطابع التعددي وتبرير شرعية الاستمرارية وخلافة نفسها وهم على التوالي:

- ✓ عبد العزيز بوتفليقة مرشح(مرشح التحالف، السلطة.)
- ✓ علي بن فليس مرشح مرشح(جبهة التحرير الوطني.)
- ✓ عبد الله جاب الله مرشح(حركة الإصلاح الوطني)
- ✓ سعيد سعدي مرشح(التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية.)
- ✓ لويزة حنون مرشحة عن حزبها(حزب العمال.)
- ✓ علي فوزي رباعين مرشح عن حزبه عهد 54

وقد وضعوا برامج انتخابية ركزت على ضرورة صيانة الديمقراطية والنهوض بالتنمية ومواجهة مرشح السلطة، بينما ركز مرشح السلطة على ضرورة السير نحو تحقيق المصالحة الوطنية لحل المشكلة الأمنية والاقتصادية، وقد أسفرت نتائجها على ما يلي:

جدول رقم (11) : يبين نتائج الانتخابات الرئاسية لـــ 9 أفريل 2004

عدد الناخبين	18,094.555
عدد المصوتين	10,508.777
نسبة المشاركة	%58,08
الأوراق الملغاة	329,075
الأصوات المعبر عنها	10,179.702
الأغلبية المطلقة	5,089,852
النتائج المتحصل عليها بالترتيب	
1-عبد العزيز بوتفليقة.	8,651.72
2-علي بن فليس.	653,951
3-عبد الله جاب الله	511,526
4-سعيد سعدي	197,111
5-لويزة حنون	101,630
6-علي فوزي رباعين	63,761

المصدر: المجلس الدستوري ، الجريدة الرسمية العدد 2004/24

من خلال الجدول يتضح ضعف الأحزاب المشاركة أو المقاطعة فرغم تعددها ينتهي الأمر إلى مرشح السلطة.

ثانيا : رئاسيات 2009

قبل انتهاء العهدتين طرحت مسألة تعديل الدستور والعهدة الثالثة لضمان استمرارية السلطة الحاكمة، حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية الذي وقف وصوت ضد التعديل الدستور وفتح العهدات واعتبرت أن التعديل يؤدي إلى الطابع الشخصي للنظام، ورفضت القوى الاشتراكية غير المشاركة في البرلمان التعديل وفتح العهدات في حين أيدته حركة(حمس)والتجمع الوطني الديمقراطي وجبهة التحرير الوطني وحزب العمال وبعض نواب الوطنية والمستقلون وحركة الإصلاح الوطني[1].

و تقدم العديد من المواطنين بطلبات الترشح وصلت حوالي خمسين طلب، لكنهم لم يتمكنوا من تجاوز عقبة جمع 51 ألف توقيع وفي الأخير أعلن بوعلام بسايح رئيس المجلس الدستوري

يوم 1 مارس 2009 عن قراره بملفات المرشحين المقبولين للانتخابات الرئاسية 9 أفريل 2009

ويتعلق الأمر بالسادة:

- ✓ بوتفليقة عبد العزيز(مرشح التحالف الرئاسي.)
- ✓ تواتي مرسي(الجبهة الوطنية.)
- ✓ حنون لويزة(حزب العمال.)
- ✓ محمد السعيد(حركة العدل والوفاء غير المعتمدة.)
- ✓ علي فوزي رباعين (حزب عهد 54)
- ✓ محمد جهيد يونسي (حركة الإصلاح الوطني)

ويلاحظ على المرشحين خمسة ما عدا بوتفليقة عدم انتمائهم لأحزاب ذات الحجم والانتشار على المستوى الوطني، ودخولهم المنافسة من أجل إعطائها الطابع التعددي وإضفاء الشرعية فقط وهذا يخدم السلطة أكثر من المعارضة، لقد تقدم المرشحون المقبولون ببرامج تدعوا إلى المصالحة وتجاوز الأزمة التي تعيشها الجزائر، وحثوا المواطنين على المشاركة لمواجهة مرشح السلطة، أما مرشح السلطة أعلن في برنامجه الانتخابي الاستمرارية، بينما أعلنت كل من جبهة القوى الاشتراكية ، والتجمع من أجل الثقافة والديمقراطية وحركة النهضة عن مقاطعة الانتخابات الرئاسية والعهدة الثالثة.

[1]- علي زغدود،" نظام الأحزاب السياسية في الجزائر، الجزائر :ديوان مطبوعات الجامعية،2005 ، ص21.

كما أنشئت في 5 مارس 2009 م اللجنة الوطنية المستقلة لم ا رقبة الانتخابات الرئاسية من طرف الرئيس وأسندت رئاستها للسيد محمد تقية وزير عدل السابق، بمجموع 19 عضو لتشمل جميع الأحزاب المعتمدة بمعدل ممثل لكل حزب وممثل عن كل مرشح والدعوة إلى حضور ملاحظين دوليين بهدف إعطاء المصداقية للعملية وإثبات المشاركة وإبعاد شبهة التزوير، وقد أفرزت الانتخابات الرئاسية 9 أفريل 2009 م النتائج التالية:

جدول رقم (12) : **يبين نتائج الانتخابات الرئاسية لـــ 9 أفريل** 2009

عدد الناخبين	20,351.683	
عدد المصوتين	15,351.683	
نسبة المشاركة	%74,11	
الأوراق الملغاة	1,042.727	
النتائج المتحصل عليها بالترتيب	**نسبة الأصوات**	**عدد الأصوات**
1–عبد العزيز بوتفليقة	%90,24	12911705
2–لويزة حنون	%4,22	604258
3–موسى توانتي	%2,31	330570
4–جهيد تونسي	%1,37	176674
5–علي فوزي رباعين	%0,93	133129
6–محمد السعيد	%0,92	132242

المصدر: WWW.WIKIPEDIA **بتاريخ** 2012/12/12

من خلال الجدول والنتائج يبين فوز مرشح السلطة بالعهدة الثانية وخلافة نفسه، وأن ارتفاع نسبة المشاركة يعود إلى دور الإدارة في الإعداد لها من قبل لتجاوز معضلة ضعف نسبة المشاركة.[1]

المطلب الثاني : مؤشرات القوة في الانتخابات الرئاسية الجزائرية

سيتم التطرق من خلال هدا المطلب الى اهم المؤشرات الايجابية التي تخللت الاستحقاقات الرئاسية الجزائرية مند اقرار التعددية السياسية

الفرع الأول : الإقبال على التصويت

أولا :رئاسيات 1999**:**

[1]– المرجع السابق ، ص 22

يرجع البعض ارتفاع نسبة المشاركة إلى حوالي % 51 التي تعد أعلى نسبة سجلت منذ بداية التعددية في الجزائر، ويرجعها البعض إلى أن الشعب الجزائري يريد نهاية الأزمة في أقرب الآجال وإيجاد حل وتحقيق الاستقرار المفقود منذ مدة التصويت ضد العنف وتحقيق السلم، إن نجاح السلطة الحاكمة والحكومة في تنظيم الانتخابات الرئاسية دليل على فشل وضعف الأحزاب المعارضة التي لم تستطيع التأثير والحد من نجاحها كما أن نجاح النظام في تنظيم الانتخابات استطاع أن يتجاوز أزمة خطيرة كادت أن تعصف به أين استطاع أن يعيد صياغة الإصلاحات الدستورية لتأكيد سلطويته والتكيف مع المعطيات الدولية.

النتائج شجعت النظام الحاكم والحكومة على مطالبة صندوق النقد الدولي بإعادة النظر في المديونية الخارجية لإنعاش النمو الاقتصادي أكثر وتجاوز الصعوبات الاقتصادية وعلى إثرها استطاعت الجزائر من التأجيل دفع ما قيمته 63 مليار دولار من الديون الخارجية الذي سمح بتخفيض خدمات الديون من % 90 سنة 1993 م إلى % 31 سنة 1995 م بصفة عامة فإن الأحزاب المشاركة أو المقاطعة لا يؤثرون على تغيير النظام[1].

ثانيا :رئاسيات 1999:

يرجع نسبة المشاركة إلى أن قرار الانسحاب ومقاطعة الانتخابات من المرشحين 06 لم يؤثر على سير الانتخابات و لم يلق صداه، كشفت الانتخابات عن ضعف تنظيم وانسجام داخل بعض الأحزاب وغياب التداول البيني، من خلال الأزمات التي عرفتها مثل أزمة جبهة التحرير الوطني، والتجمع الوطني الديمقراطي وحركة النهضة بالانقلاب على قيادتها لمساندة مرشح لا ينتمي إلى صفوفها بما يخالف قوانينها ويعبر عن ضعف برامجها وافتقارها لكوادر حزبية تعتمد عليهم في المواعيد الانتخابية للدفاع عن برامجها ومبادئها.

فوز عبد العزيز بوتفليقة على بقية المرشحين يرجع إلى دعم واختيار المؤسسة العسكرية له، لإعطاء غطاء سياسي للهدنة الموقعة بين الجيش الوطني الشعبي والجيش الإسلامي للإنقاذ وتحقيق المصالحة وقانون الوئام المدني لتجاوز أزمة العنف، وهناك من أرجع فوز بوتفليقة إلى كفاءة الرجل وقدرته الخطابية الفائقة على إقناع المواطنين وإيمانه بفكرة المصالحة والوطنية وإلى الدعم الذي بقية من مجموعة من الأحزاب، وبعض المنظمات كمنظمة الوطنية للمجاهدين وغيرها.

وبصفة عامة فإن المعارضة لم تقاطع الانتخابات وحاولت تغيير النظام عن طريق الانتخابات الرئاسية وتكتلت لتحقيق التداول، لكنها انسحبت بسبب الخروقات وعدم كفاية الضمانات التي قدمتها السلطة وضعفها[2].

ثالثا :رئاسيات 2002.

---

[1]- رياض صيداوي ،الانتخابات والديمقراطية والعنف في الجزائر، مجلة المستقبل العربي ، العدد 245 ،1999 ص 38

[2]- مولود ديدان، مباحث في القانون والنظم السياسية في الجزائر، الجزائر، دار النجاح للكتاب،2005 ، ص 398

ارتفاع نسبة المشاركة التي سجلت حوالي 60% وهذا يعني فوز الرئيس بوتفليقة بالعهدة الثانية تعني الاستمرارية لتجسيد الوعود الانتخابية ومنها إعداد قانون السلم والمصالحة الوطنية)الذي ساندته أحزاب التحالف الرئاسي ، وإطلاق برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي 2005-2009

وبصفة عامة فإن الانتخابات الرئاسية أثبت عدم قدرة الأحزاب من الوصول إلى السلطة والتداول عليها وأن السلطة هي التي تخلف نفسها[1].

رابعا :رئاسيات 2009.

ارتفاع نسبة المشاركة يعود إلى دور الإدارة في الإعداد لها من قبل لتجاوز ضعف المشاركة المسجلة في تشريعيات 2007 ورغم إلغاء المكاتب الخاصة فإن وزارة الداخلية خصصت 50 ألف مكتب بكل مكتب 400 مسجل وعملت على تسجيل ناخبي المكاتب الخاصة المشكلة من القوات النظامية في كل المكاتب خاصة في المدن بمعنى تسجيل في كل مكتب 200 أو 250 ناخب وبذلك ترفع مستوى المشاركة إلى أكثر من 50 % ، أما بشان إنعاش الجانب الاقتصادي والاجتماعي وتحقيق التنمية لم يتحقق نظرا لاستمرار اعتمادا الاقتصاد الجزائري على المحروقات من دون تنمية إنتاجية، بالإضافة إلى تحسن الوضع الأمني[2].

الفرع الثاني :التنظيم والهيكلة.

سيتم التطرق في هدا الفرع للاطار القاني الدي بموجبه جرت الانتخابات الرئاسية في الجزائر مند 1995 الى غاية 2009

أولا :الإطار القانوني لانتخابات سنة 1995.

جرت هذه الانتخابات في ضوء قانون الانتخابات 13/89 المعدل والمتمم الذي حدد في مادته 106 نظام الانتخابات الرئاسية القائم على الاقتراع العام المباشر والسري على اسم واحد في دورتين بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها، أما إذا لم يحرز أي مرشح الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها في الدور الأول فينظم دورتان يشارك فيه المرشحات اللذان أحرزا أكبر عدد من الأصوات خلال الدور الأول، وتحدد مدة العهدة الرئاسية بخمس سنوات قابلة للتجديد، ولا يحق الترشح للانتخابات الرئاسية إلا لمن توفرت فيه الشروط التالية[3]:

الجنسية الأصلية، دين الإسلام، عمره أربعون سنة كاملة (على الأقل) يوم الاقتراع ويتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية وان يقدم قائمة تتضمن توقيعات 100 عضو منتخب لدى المجالس البلدية والولائية والمجلس الشعبي الوطني موزعين على نصف ولايات الوطن على الأقل

[1]- نور الدين زمام ،السلطة الحاكمة والخيارات التنموية بالمجتمع الجزائري، بيروت:دار الكتاب العربي ، 2002 ص 90

[2]- مولود ديدان ، المرجع السابق ، ص 399

[3]- سعاد بن سرية ، مرجع سابق ، ص 88

ثانيا :الإطار القانوني المنظم للانتخابات الرئاسية سنة 1999.

حدد القانون العضوي95 /05 المتعلق بالانتخابات قائمة موسعة من الشروط التي يجب توفرها في المرشح لمنصب رئيس الجمهورية، والتي يثبتها من خلال طلب التسجيل بالترشح الذي يضعه أمام المجلس الدستوري، مرفقا بملف يحتوي على مجموعة من الوثائق سيتم التطرق إليها لاحقا في المبحث الثالث.

ثالثا :الإطار القانوني المنظم للانتخابات الرئاسية سنة 2002 م.

أجريت هذه الانتخابات في ظل التعديلات التي أدخلت على قانون الانتخابات 07/79 بموجب القانون العضوي رقم 01/04 المؤرخ في 07 فبراير 2004 المتعلق بالانتخابات بحيث جاء هذا القانون من أجل ضبط النظام الانتخابي الجزائري بصرامة أكبر فجاء بتعديلات في 24 مادة من الأمر رقم 07/97، وتمثلت أهم هذه التعديلات في إلغاء ما كان يسمى بصناديق الاقتراع الخاصة ، وهي التي كان يثار حولها كثير من اللغط فأصبح يحق لإفراد الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني والحماية المدنية ومستخدمي الجمارك الوطنية ومصالح السجون والحرس البلدي التصويت بصورة مباشرة، كما يحق أهم طلب تسجيلهم في القوائم الانتخابية وهي إجراءات تقضي على" المكاتب الخاصة "التي تكون على مستوى الثكنات والتي كان ينظر لها دائما بعين الريبة من طرف القوى السياسية المعارضة بحجة أنها واحدة من وسائل النظام السياسي في تزوير الانتخابات[1]

رابعا :الإطار القانوني لانتخابات سنة 2009.

جرت هذه الانتخابات في إطار قانون إقرار التعديل الدستوري 12 أفريل 2008 من طرف غرفتي البرلمان الذي تحوز فيه الأحزاب الثلاثة الأغلبية(التحالف الرئاسي)، وتم هذا التعديل على المادة 74 التي تحدد عهد رئيس الجمهورية بعهدتين متواليتين غير قابلتين للتجديد ليصبح نصها جديد تمكين رئيس الجمهورية من الترشح لأكثر من عهدة رئاسية مع إعادة النظر في تنظيم السلطة التنفيذية ، إن الوضع الجديد الناتج عن هذه التعديل الدستوري جعل التشكيلات السياسية المشاركة في الانتخابات الرئاسية السابقة تشكك في النتائج التي ستخلص لها هذه الانتخابات بداعي أن نتائجها محسومة مسبقا، كما حدث في الاستحقاقين الرئاسيين السابقين، وهو ما حذا بشخصيات سياسية وأحزاب سياسية إلى إعلان مقاطعتاها لهذه الانتخابات[2].

المطلب الثالث : مؤشرات الضعف في الاستحقاقات الرئاسية.

سيعالج هدا المطلب اهم نقاط الضعف الي تخللت مسار الاستحقاقات الرئاسية في الجزائر بدءا بالعزوف الانتخابي الى التضيق على المعارضة وانعكاساتها على العمل السياسي في الجزائر.

---

[1]- محمد بوضياف ، مرجع سابق ، ص 128

[2]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **الجريدة الرسمية**، العدد:18 ، 2009 ، ص 04

الفرع الأول :العزوف الانتخابي(الكتلة الصامتة)

يرى معظم المحللين السياسيين أن الأغلبية الصامتة هي هؤلاء الناس الذين ظلمهم النظام وأقصاهم وصادر حقهم في الاختيار والحرية في الرأي ، فاختاروا الصمت طريقة للاحتجاج، وذلك لأن أغلبيتهم تتشكل من مثقفين عقلاء غير أن صمتهم حسب هؤلاء المحللين لن يدوم طويلا وسيأتي اليوم الذي ينتفضون بقوة لتغيير الواقع، بينما يذهب نسبة متوسطة من المحللين إلى الاعتقاد بأن هذه الأغلبية هي تلك الفئات التي تمسك العصا من الوسط بين النظام والمعارضة فلا تنخرط في العملية انحياز إلى أية حصة، وتترقب الفرصة المواتية لتدخل المعترك تأييد للحصة التي تقدم لها ما يقنعها بضرورة دعمها، أما البقية الباقية من المحللين فتنفي وجود هذه الأغلبية كفئة منسجمة سياسيا وترى أنها تتكون من هؤلاء الناس اللامباليين بالسياسة، المنصرفين إلى إدارة شؤونهم اليومية، يعود الحديث السياسي والإعلامي عن" الأغلبية الصامتة "إلى البدايات الأولى للانتخابات التعددية، وقد تذرع بها أولا المنهزمون في تلك الاستحقاقات بحجة أن الناس لا ينتخبون ولا يشاركون في التجمعات والاحتجاجات يرفضون العملية السياسية ونتائجها.

وتراجعت نسبة العزوف عن صناديق الاقتراع في رئاسيات 16 نوفمبر 1995 التي تعد أول انتخابات رئاسية تعددية في الجزائر عن تلك المسجلة قبل وقف المسار الانتخابي عام 1991 حيث أن قرابة 25 في المائة من الناخبين لم يتوجهوا لمراكز الاقتراع حسب النتائج الرسمية التي أعلنها المجلس الدستوري[1]، وفي الانتخابات الرئاسية لعام 1999 والتي فاز فيها الرئيس الحالي عبد العزيز بوتفليقة بنسبة قاربت 74 في المائة من الأصوات في سباق تحول إلى استفتاء بعد انسحاب المتنافسين الستة عشية السباق[2] ولم تختلف نسبة المشاركة في تلك الانتخابات عن سابقاتها حيث سجل عزوف ما نسبته 40 في المائة من الناخبين عن مراكز الاقتراع مسجلا ارتفاعا مقارنة برئاسيات 1995

وفي الانتخابات الرئاسية 2009/2004 سجلت نسبة عزوف ب 25 % حسب الأرقام الرسمية بشكل أكد أن نسبة العزوف الانتخابي رغم كبر حجمها في الجزائر إلا أن متابعة كل الاستحقاقات السابقة يؤكد أنها ترتفع أكثر عندما يتعلق الأمر بانتخابات برلمانية أكثر ماهو الأمر بالنسبة للرئاسيات.

---

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **الجريدة الرسمية**، العدد:22 ، 2009 ، ص 04

[2]- سليمان الرياشي وآخرون، الأزمة الجزائرية :الخلفيات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية،2006 ، ص 85

أسباب العزوف الانتخابي:

***التزوير :**لأن الانتخابات في الجزائر تسير عكس القاعدة تماما فالمقاطعون أكبر بكثير من الذين ينتخبون، لأن الناس لا يرون في الانتخابات فرصة للتعبير، وفقدوا كل شهية في الإدلاء بالصوت، طالما النتائج محسومة مسبقا[1]

***اللامبالاة :**هناك ثلاثة فئات من المقاطعين للاستحقاقات الانتخابية:

صنف من المواطنين الذين لا يعيرون اهتماما بالسياسة ولا يبالون بالانتخابات نهائيا، وهؤلاء هم الأغلبية الغالبة من المقاطعين، وصنف لا ينتخب لأنه يرى الحكم وعيه لما يجري في الساحة السياسية، بأن الانتخاب لا معنى له، والنتائج محسومة مسبقا وبذلك فهؤلاء لا يجدون محفزا على الانتخاب، وصنف ثالث وهو من المناضلين الذين يستجيبون لمواقف أحزابهم فكل الانتخابات عرفت دعوات المقاطعة.

وإذا استندنا إلى الاستحقاقات الانتخابية كمعيار لقياس نسبة أو حجم هذه الأغلبية، رغم أن هذا المعيار غير دقيق لما يشوبه من تضخيم لنسب المشاركة خدمة لترتيبات سياسية ورسائل للتغطية عن الواقع والحريات السيئ في الجزائر، وبصفة عامة العزوف الانتخابي في الجزائر هي إدانة وتنديد بالممارسات السلطة، بأسلوب آخر، الذي يعبر عن الغضب والسخط بالصمت[2].

الفرع الثاني :التضييق على المعارضة:

ممارسة السلطة للإقصاء والتضييق على المعارضة من خلال القيود، فإن لجؤها الواضح إلى أسلوب الترغيب وشراء الذمم أو الزبونية، يمكن احتسابه أيضا من السلبيات التي تواجه قوى الضغط والتغيير الحقيقية داخل المجتمع، إذ يؤدي إلى تمييع وتفريغ العمل السياسي من محتواه باستقطاب عدد من الأحزاب (أحزاب التحالف) والجمعيات بالإضافة المركزية النقابية، من قبل السلطة وتجنيدها سياسيا لخدمة مشاريعها مقابل امتيازات وتسهيلات مختلفة وأبرز مثال على ذلك المساهمة الفعالة لهذه الأطراف في تعديل الدستور الأخير 2008 إذ تم تمرير هذا المشروع

على البرلمان الذي تحوز أحزاب التحالف على أغلبية، وذلك في فوز الرئيس الحالي" عبد العزيز بوتفليقة"، بعهدة ثالثة[3]، من خلال تنظيم مهرجانات ومواكب التأييد عبر القطر الوطني كما تسعى الأحزاب والجمعيات وراء الدعم المالي والعيني الذي تحصل عليه من الدولة لقاء نشاطها (عقارات لإقامة مقرات وطنية ومحلية، 200 ألف دينار جزائري سنويا عن كل نائب برلماني 15 مليون دينار جزائري لكل مرشح للانتخابات الرئاسية، التعويضات المالية للمنتخبين المحليين ولأعضاء لجان مراقبة الانتخابات عن

[1]- المرجع السابق ، نفس الصفحة

[2]- سليمان الرياشي وآخرون، مرجع سابق، ص 75

[3]- حسن الشامي،" تقرير التحول الديمقراطي في الجزائر، مجلة الحوار المتمدن ، العدد3705 ، 2012 ، ص16

الأحزاب) وهذه المزايا تحرم منها المعارضة في الغالب التي يقطع الطريق أمامها وتتعرض للتضييق فلا تحصل إلا على نتائج هزيلة في الانتخابات وأحسن مثال على ذلك ما وقع لحركة " الإصلاح "بعزل زعيمها" عبد الله جاب الله" وتشجيع الانشقاق داخلها قبيل الانتخابات التشريعية في 2007 ، حتى يفسد هذا الحزب وزعيمه الذي كان رقما معتبرا في الساحة السياسية قبل ذلك أغلبية التحالف الرئاسي وكانت النتيجة أن حصل على ثلاث مقاعد برلمانية فقط[1].

[1]- المرجع السابق ، ص 17

المبحث الثالث:

الجودة الانتخابية في الجزائر وضمانات حريتها ونزاهتها على ضوء القانون 01/12

إن القول بعدم نزاهة الانتخابات لا يعني في واقع الأمر التلاعب بالأصوات والتحيز في فرزها فقط وإنما تتوقف جدية ونزاهة الانتخابات على مدى دقة التنظيم القانوني للإجراءات التمهيدية للعملية الانتخابية والتنظيم الإداري لها.

المطلب الأول: الضمانات المتعلقة بالإجراءات التمهيدية الشكلية للعملية الانتخابية في الجزائر على ضوء القانون 01/12

تتعدد الضمانات المتصلة بالعملية الانتخابية فمنها سابقة أو ممهدة للتصويت ومنها ما هو لاحق للتصويت، ولقد اخترنا في هذا المطلب أن نعتبر الفترة الممهدة للعملية الانتخابية هي الفترة التي تتخذ فيها جميع الإجراءات التحضيرية من قبل السلطات المعنية بالعملية الانتخابية ولغاية بدء الحملة الانتخابية.

إن المرحلة التي تسبق يوم التصويت في مرحلة بالغة الأهمية في الإعداد للانتخابات وفيما يتوجب القيام به لضمان حرية ونزاهة الانتخابات ، فمن الأخطاء الشائعة أن تزوير وتشويه الانتخابات تجرى فقط يوم الاقتراع أو عند العد أو الفرز وكما سيتضح لنا من خلال هذا المبحث أن تشويه وسائل المشاركة وعمليات تزوير الانتخابات يمكن القيام بها خلال الفترة الممهدة والسابقة ليوم التصويت وتبنى نتائجها يوم الاقتراع أو عند إعلان النتائج[1].

الفرع الأول: ضمان الحياد في تقسيم الدوائر الانتخابية

اعتمد المشرع الجزائري من اجل تحديد الدوائر الانتخابية طريقة أن الدستور هو الذي يحدد عدد أعضاء البرلمان تبعا لعدد السكان ، أي قام بتوزيع المقاعد في كل دائرة انتخابية بحسب عدد سكان كل ولاية ، فنجد المادة 04 من الأمر 01/12 توضح تسمية الدائرة الانتخابية وكذا عدد المقاعد المناسبة لها في انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني[2].

لذلك تعد مسألة تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية واحدة من أهم العوامل المؤثرة في العملية الانتخابية وذلك لما يمثله وجوب هذا التقسيم وعدالته من أهمية بالنسبة لها التي تأتي من أن الحكومة تستطيع من خلال سيطرتها على عملية مختلفة ومتنوعة تتركز في جوهرها بالتلاعب بحجم هذه الدوائر عن طريق دمجها أو تمزيقها حسب مقتضيات مصلحة أعضائها ومؤيديها من الناخبين والمرشحين وبما يضمن لها تحقيق الفوز على معارضيها[3]

---

(1) ضمانات الحق الانتخابي في ضوء القانون الجديد 01/12 على الموقع HTTP/WWW.DJELFA.INFO/UB/PHT ?T/1486082. بتاريخ 2013/12/12 ص 11.

(2) سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها، عمان، دار دجلة للنشر والتوزيع، ط1، 2009، ص 118.

(3) مرجع سابق، ص 119.

حتى أن تتحقق الضمانات الكافية حتى لا تحقق الحكومة أهدافها ، ومنه تم تقسيم هذا الفرع إلى نقطتين أساسيتين:

أولا: طرق تقسيم الدوائر الانتخابية والجهة المختصة في ذلك

عرفت الجزائر منذ الاستقلال عدة مراحل من أجل تقسيم الدوائر الانتخابية ومن بين هذه العوامل نجد في سنة 1997 هناك مرحلتين بخصوص تقسيم الدوائر الانتخابية، فنجد خلال التجربة الأولى للانتخابات التشريعية في ظل التعددية الحزبية تم تقسيم الدوائر الانتخابية إلى وحدات جغرافية صغيرة دون مراعاة الاعتبارات السكانية أي تم التقسيم بطريقة تفضيلية وهذا ما أدى إلى إضعاف القوة التصويتية لناخبي بعض المناطق سبب منح ناخبي المناطق الأخرى قوة تصويتية أكبر حيث يتم الاعتماد على المعيار الجغرافي ، وهذا التقسيم كان غير عادل ومجحف وتم تحقيق المساواة بين الجميع لان المشرع أعطى قوة تصويتية لسكان ولايات الجنوب على حساب سكان المدن الكبرى، فعلى سبيل المثال في ولاية تمنراست وصلت القوة التصويتية إلى ما يزيد عن 06 مرات للقوة التصويتية لسكان ولاية الجزائر العاصمة[1] واستمر الوضع إلى غاية إجراء الانتخابات التشريعية في ظل التعددية لسنة 1997، وخلالها تم الاعتماد على الحدود الإقليمية للولايات كمعيار لتقسيم الدوائر الانتخابية مع إمكانية تقسيم الولايات إلى دائرتين انتخابيتين وأكثر وفقا للكثافة السكانية واحترام التواصل الجغرافي، حين تم الاعتماد على معيار السكان للتوزيع كأصل عام ومن خلال هذا استطاع المشرع تدارك الأخطاء السابقة ووضع في عين الاعتبار مسألة تطور الكثافة السكانية في تحديد مقاعد كل دائرة انتخابية، وتم الاعتماد على نفس الأسلوب في عملية الدوائر في ظل الانتخابات التشريعية لسنة 2002-2007[2] في ظل القانون الجديد وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان وجاء بثمانية مواد حيث نجد المادة "02" من هذا الأمر تبين أن الدوائر الانتخابية تحدد بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني بالحدود الإقليمية للولاية، والمادة 03 منه توضح بأن المقاعد لكل دائرة انتخابية يكون بحسب سكان كل ولاية حيث تحدد عدد المقاعد في كل دائرة انتخابية على أساس تخصيص مقعد واحد لكل حصة تتضمن (80.000) ثمانين ألف نسمة بمعنى أن يخصص مقعد إضافي لكل حصة متبقية تشمل أربعين ألف (40,000) نسمة غير أنه يخصص مقعد إضافي للدوائر الانتخابية التي لم يتغير فيها المقاعد منذ تنفيذ الأمر رقم 97/08 المعدل كما أن المادة 05 منه تنص بأنه يمثل الجالية الوطنية بالخارج ثمانية (08) أعضاء منتخبين بالمجلس الشعبي الوطني[3].

ونجد المرسوم التنفيذي 86/12 المؤرخ في 2012/02/20 يحدد كيفيات تطبيق المادة 05 من الأمر 01/12 وهذا المرسوم جاء بثمانية (08) مواد توضح كيفية تطبيق المادة السابقة الذكر حيث نفس المادة 02 من هذا المرسوم أن الجالية الوطنية المتواجدة بالخارج يمثلها 08 أعضاء منتخبين حسب المقاييس والكثافة السكانية

---

(1) ضمانات الحق الانتخابي على ضوء القانون الجديد 01/12، مرجع سابق.

(2) انظر المادة 2 من القانون 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري الجديد.

(3) انظر المادة 03 من القانون 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري الجديد.

والمادة 03 منه تبين كيفية توزيع هذه المقاعد حيث تم تأسيس 04 مناطق جغرافية في **المنطقة الأولى** وتضم الدوائر القنصلية لمدن (باريس نانتير، برلنبي، فيتري، بونتواز، ليل، ستراسبورغ، ميتز) وخصص لها مقعدان (02).

المنطقة الثانية: تضم الدوائر القنصلية لمدن (ليون، ننت، بيزانسون، غرونوبل، سانت ايفيان مرسيليا، نيس، مونبليه، تولوز وبوردو) وخصص لها مقعدان (02)

المنطقة الثالثة: ويضم الدوائر الدبلوماسية والقنصلية للمغرب العربي والمشرق، وافريقيا، آسيا أقيانوسيا وخصص لها مقعدان (02)

المنطقة الرابعة: وتضم الدوائر الدبلوماسية والقنصلية لأمريكا وباقي أوروبا وخصص لها مقعدان (02) [1].

والمادة 04 توضح ضرورة احترام الآجال القانونية المحددة من أجل إرسال الترشيحات المودعة لدى السفارة المعنية بالإيداع، أما المادة 05 منه تنص أنه يجب أن تتضمن كل قائمة ترشح عددا من المترشحين يكون مساويا لضعف عدد المقاعد المطلوب شغلها[2].

وما يمكن ملاحظته على التعديل الأخير لقانون الانتخابات أن المشرع الجزائري ظل محافظا على نفس الأسلوب في تقسيم الدوائر الانتخابية أي ظل معتمدا على معيار الكثافة السكانية في عملية التقسيم مع مراعاة التواصل الجغرافي، ومن خلال هذا الأسلوب يمكن أن نلتمس مدى واقعية وعدالة تقسيم الدوائر الانتخابية.

جدول رقم : 13 : يوضح عدد الدوائر الانتخابية على مستوى كل ولاية حسب القانون القديم والقانون الجديد للنظام الانتخابي الجزائري.

الولاية	عدد المقاعد حسب القانون القديم	عدد المقاعد حسب القانون الجديد	الولاية	عدد المقاعد حسب القانون القديم	عدد المقاعد حسب القانون الجديد
أدرار	04	05	تمنراست	04	05
الشلف	11	13	تبسة	07	08
الأغواط	04	06	تلمسان	11	12
أم ابواقي	06	08	تيارت	11	11
باتنة	12	14	تيزي وزو	11	15
بجاية	11	12	الجزائر	32	37

(1) أنظر المادة 05 من القانون 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات الجديد.

(2) ضمانات الحق انتخابي على ضوء القانون 01/12.

بسكرة	07	09	الجلفة	10	14
بشار	04	05	جيجل	07	08
البليدة	10	13	سطيف	16	19
البويرة	08	09	سعيدة	04	05
سكيكدة	04	05	بومرداس	08	10
سيدي بلعباس	07	08	الطارف	04	05
عنابة	07	08	تندوف	04	05
قالمة	05	06	تيسمسيلت	04	05
قسنطينة	10	12	الوادي	06	08
المدية	10	11	جميلة	04	05
مستغانم	08	09	سوق أهراس	05	06
المسيلة	10	12	تيبازة	06	07
معسكر	09	10	ميلة	08	10
ورقلة	06	07	عين الدفلى	08	10
وهران	15	18	النعامة	04	05
البيض	04	05	عين تيموشنت	04	05
ايليزي	04	05	غرداية	04	05
برج بوعريرج	07	08	غليزان	09	10
المجموع الفرعي	381	454	الجالية الوطنية المقيمة بالخارج	08	08
المجموع العام	389	462	//		

المصدر وزارة الداخلية على الموقع WWW.INTERVIEW-GOV.DZ

ثانيا: الضمانات المتعلقة بتقسيم الدوائر الانتخابية

نجد أن دساتير الدول المعاصرة أقرت بمجموعة من الضمانات بهدف تحقيق العدالة والمساواة في تقسيم الدوائر الانتخابية وتجنب الآثار السلبية لتمزيق العدالة في توزيع المقاعد على الدوائر الانتخابية من خلال:

1- تحديد الحجم المناسب للدوائر الانتخابية:

من العوامل الحاسمة في تحديد قدرة أي نظام انتخابي على ترجمة الأصوات إلى مقاعد تناسبية هو العامل المتعلق بحجم الدائرة الانتخابية وعدد الأعضاء الذي تم انتخابهم في كل دائرة انتخابية، فإذا كان من المهم تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية فإنه من الضروري أيضا أن تكون هذه الدوائر بحجم مناسب لكي تكفل سلامة المشاركة الانتخابية وتحقيق الغرض منها[1]، في الجزائر تتبع الدوائر الانتخابية تقسيمات إدارية موجودة سابقا المتمثل في حدود الولاية وهو ما يعني التنوع الكبير في حجم الدائرة، وهو ما توضحه المواد 02-03 من الأمر 01/12.

2- الرقابة القضائية

تعتبر الرقابة القضائية من أهم الضمانات الجوهرية التي من شأنها تحقيق المساواة والعدالة في تقسيم الدوائر الانتخابية والمحافظة على التكافؤ النسبي للأصوات جميع أعضاء هيئة المشاركة الانتخابية في الدول وذلك من خلال قيام الأجهزة القضائية بمراقبة أعمال السلطة العامة لاسيما فيما يتعلق بحق المواطنين في المشاركة في الشؤون العامة.

فيما يحرص المشرع الجزائري نجد أنه أسند مهمة تحديد الدوائر الانتخابية إلى السلطة التشريعية، وبالرجوع إلى المادة 163 من الدستور نجدها أسندت للمجلس الدستوري اختصاصات ضبط النشاط القانوني للسلطات العمومية وحماية حقوق وحريات المواطنين وهو ما يمكن فهمه من الوهلة الأولى أن المجلس الدستوري هو المختص بمراقبة مدى احترام المشرع لمبادرة المساواة في تقسيم الدوائر الانتخابية ولكن لا يستطيع المجلس لممارسة رقابة دستورية على نص قانوني معين إلا إذا تم عرضه عليه من طرف إحدى السلطات الدستورية الثلاث التي تتمتع سلطة الأخطار، وبالتالي ما يمكن قوله أن الرقابة على دستورية القوانين المتعلقة بتحديد الدوائر الانتخابية منعدمة حيث تظل مراقبة المجلس مراقبة وثائق وليس مراقبة وقائع في عين المكان[2]

الفرع الثاني: ضمان حياد الإدارة من حيث صدق الجداول الانتخابية:

تعتبر إدارة العملية الانتخابية على نحو مستقل أمرا جوهريا في سير الانتخابات الحرة والنزيهة حيث أن قيام تلك الإدارة بمهامها بموضوعية وحيادية من شأنه أن يبقي الثقة في نفوس الهيئة الناخبة المشاركة في عملية الانتخاب، لذلك فإن حياد السلطة المشرفة على الانتخابات تلعب دورا أساسيا في نجاح الانتخابات وتحقيق أهدافها الديمقراطية [3].

([1]) سعد مظلوم العبدلي، مرجع سابق، ص ص 128-129.

([2]) ضمانات الحق الانتخابي على ضوء القانون 01/12.، مرجع سابق .

([3]) نفس المرجع.

القيد الانتخابي:

يعد القيد في الجداول الانتخابية خطوة ضرورية لكي يتسنى للمواطنين مباشرة حقوقهم السياسية في التصويت.

تعرف الجداول الانتخابية بأنها الكشوف التي تضم أسماء المواطنين المؤهلين للاقتراع أو التصويت في الانتخابات وذلك لما يضمن المشاركة في هذه الانتخابات ا[1].

تكمن أهمية التسجيل في اللوائح الانتخابية باستعادة الأشخاص الذين ليس لديهم الأهلية المطالبة للعملية الانتخابية وتحديد المواطنين ذوي الأهلية ليتسنى لهم المشاركة في التصويت، كما أن دقة عملية التسجيل ووجود سجل انتخابي كامل وشامل يعد عنصرا حاسما في إرساء الممارسة الكاملة لحق الاقتراع.

ومن خلال القيد يمكن معرفة العدد الحقيقي الهيئة الناخبة ومنه حساب كل من الأغلبية العددية والقاسم الانتخابي اللازم تحقيقه خلال الاقتراع للفوز بمقعد في البرلمان، وتعتبر البطاقة الانتخابية التي تقدمها إدارة الولاية أو مصالح الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية للناخب على حقه في الاقتراع وتكون صالحة لكل العمليات الانتخابية يتضمن ضمانات محددة حسب ما تنص عليه المادة 28 من الأمر 01/12 ومنه فإن البطاقة الفنية هي قرينة على أن صاحبها مسجل في القوائم الانتخابية وبالتالي فإنه يتمتع بالشروط اللازمة وهذا يمنع الغش كون التصويت شخصي [2].

مراجعة القوائم الانتخابية من حيث الأحكام المتعلقة بها وعلاقاتها

أخذت الجزائر في السنوات الأولى للاستقلال بموجب المرسوم رقم 306/63 المتضمن قانون الانتخابات بأسلوب التسجيل التلقائي بقوة القانون حيث تكون الإدارة ملزمة قانونا بتسجيل كل شخص تتوافر فيه شروط التسجيل بالقائمة الانتخابية معتمدة في ذلك على أساس الإقامة المعتادة للمواطن والاستعانة بكافة سجلات الحالة المدنية وبالإحصاء السكاني القائم على أساس محل الإقامة.

أما في الأمر 07/97 نأخذ المشرع الجزائري بأسلوب التسجيل في القوائم الانتخابية بناءا على طلب المواطن، وبذلك يكون قد تخلى عن أسلوب القيد بقوة القانون على الرغم من أن المادتين 6 و7 من الأمر 01/12 تنصان على إجبارية التسجيل في القوائم الانتخابية.

الجهة المختصة بإعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها

نصت المادة 16 من الأمر 01/12 على أن الجهة المختصة لجان إدارية على مستوى كل بلدية مشكلة من قاضي يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا (رئيسا) ، رئيس المجلس الشعبي البلدي (عضوا) ممثل عن الوالي (عضوا) وكاتبة دائمة للجنة ينشطها الموظف المسؤول عن الانتخابات على مستوى البلدية.

([1]) حسينة شيرون: الإجراءات التمهيدية الشكلية للانتخابات ، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة العدد 06، 2006، ص 126.

([2]) المادة 28 من القانون 19/12 المتعلق بالانتخابات.

ما يعاب على المشرع أن وضع رئيس اللجنة الإدارية قاضي وهذا يعد عدم احترام لمبدأ الفصل بين السلطات[1].

أما على المستوى الخارجي فقد استحدثت لجنة إدارية مشكلة من رئيس الهيئة الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي يعينه السفير (رئيسا) ناخبان (عضوان)، موظف قنصلي كاتبا لجنة.

تقوم هذه اللجنة بمراجعة القوائم الانتخابية في الثلاثي الأخير من كل سنة في إطار المراجعة العادية، كما يمكن مراجعة القوائم الانتخابية بمقتضى المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة المتعلق باقتراع ما حسب الفقرة 02 من المادة 16 من الأمر 01/12 وتقوم اللجنة بنفس الإجراءات المقررة في المراجعة العادية من شطب وتسجيل لكن خلال فترة زمنية قصيرة جدا لا تتعدى 15 يوما [2].

الموطن الانتخابي وإشكالية القيد المتكرر:

الموطن الانتخابي هو الجهة التي يقيم فيها الناخب عادة، حيث يتم القيد في القوائم الانتخابية للبلدية محل الإقامة حسب المادة 06 من الأمر 01/12 وبالرجوع إلى المادة 36 من القانون المدني الذي يحدد الموطن بأنه: "**موطن كل جزائري هو المحل الذي يوجد فيه سكناه الرئيسي وعند عدم وجود سكن يكون محل الإقامة العادي مقام الموطن ولا يجوز أن يكون للشخص أكثر من موطن واحد في نفس الوقت**"، وهذا الموطن كأصل إلا أنه فرض عليه استثناءات حيث يرد الاستثناء الأول على الجزائريين المقيمين بالخارج والمسجلين لدى الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية، وهناك استثناء آخر يتعلق بأعضاء الجيش الوطني الشعبي، أسلاك الأمن المختلفة ، حيث يمكنهم أن يطلبوا تسجيلهم إما في البلدية مسقط رأي المعني أو بلدية أخر موطن للمعني أو بلدية مسقط أخر موطن لأصول هذا إذا لم تتوفر فيه الشروط المحددة قانونا[3].

وقد يسجل الشخص في أكثر من قائمة انتخابية في دوائر انتخابية وهذا ما يسمى بالقيد المتكرر، فمعلوم أن القيد في الجداول الانتخابية تحكمه قاعدة وحدة القيد فلا يستطع الشخص التسجيل في جدول انتخابي لدائرة أخرى مادام قيده الأول قائما وإذا قام بذلك فيكون قد ارتكب جريمة انتخابية يعاقب عليها[4].

عملية القيد الانتخابي من حيث الطعون الانتخابية المتصلة بها:

في إطار تحقيق سلامة القوائم الانتخابية، فقد مكن المشرع المواطنين من الاعتراض على ما جاء في هذه القوائم بتقديم شكاوى إلى رئيس اللجنة الإدارية في الحالات المنصوص عليها في المادتين 19-20 التي تتمثل فيما يلي:

1- كل مواطن أغفل تسجيله في قائمة انتخابية له الحق في الاعتراض وذلك بطلب تسجيله

2- كل مواطن مسجل في أحدث القوائم الانتخابية له أن يطلب كتابا شطب شخص مسجل بغير حق.

---

(1) حسينة شيرون، المرجع السابق، ص140.

(2) المادة 16 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات.

(3) المادة 06 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات.

(4) عبد العزيز زياري، مدونة نصوص تشريعية، وزارة العلاقات مع البرلمان ، 2004،، ص 13.

3- كل مواطن مسجل في إحدى القوائم الانتخابية له أن يطلب كتاب تسجيل شخص أغفل تسجيل نفسه في نفس الدائرة [1].

ونلاحظ أن حق الفرد في طلب التسجيل يعتبر نوعا من الرقابة الشعبية على أعمال اللجنة الإدارية ، كما تزداد هذه الرقابة في إطار التعددية الحزبية التي توكل مهمة الطعن في القوائم إلى ممثلي الأحزاب والمرشحين الأحرار كما أن تقديم الاعتراض إلى رئيس اللجنة الإدارية يعد مساسا بمبدأ التقاضي على درجتين باعتبار أن رئيس اللجنة الإدارية له صفة القاضي ا[2].

ولقد حدد المشرع الجزائري أجلا لهذه الطعون سواء للتسجيل أو للشطب من القوائم الانتخابية وذلك في المواد 21 و22 من الأمر 01/12.

عملية القيد من حيث الجرائم الانتخابية المتصلة بها:

لم يكتفي المشرع الجزائري بإقرار الرقابة القضائية والإدارية على مرحلة القيد، بل أحاط هذه المرحلة كذلك بضمانات جنائية من خلال تجريم بعض الأفعال الماسة بين –القيد- والمخلة بإجراءاته وهذا ما يعرف بالجرائم الانتخابية الواردة في الباب الخامس (05) من الأمر 01/12 من بينها جريمة القيد أو الشطب من الجدول الانتخابي باستعمال تصريحات مزيفة أو شهادات مزورة سواء كانت صادرة من رجل الإدارة أو الغير دون وجه حق، هذا ما نص عليه الأمر 01/12

المطلب الثاني : الضمانات المتعلقة بالإجراءات التمهيدية الموضوعية لممارسة الانتخاب

الترشح للانتخابات أي كان نوعها هو من الحقوق التي يكلفها الدستور والقانون وتحقيق هذا الحق يعبر عن مدى الديمقراطية التي تتمتع بها الدولة من الناحية السياسية والقانونية ولتأكد هذا الحق لابد من توفر الشروط التي ينص عليها القانون لاكتساب صفة المترشح وإتباع الأساليب والطرق للترشح بالوجه الصحيح ، مما يتعلق بالانتخابات التشريعية أو الرئاسية[3].

الفرع الأول: الضمانات المتعلقة بحق الترشح:

يأتي حق الترشح لشغل وظائف سياسية في مقدمة الحقوق السياسية التي كفتها الوثائق الدستورية في العصر الحديث، ففي الجزائر نص الدستور في المادة 50 على أنه : "**لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب ويُنتخب**"

([1]) حسينة شيرون، المرجع السابق، ص 129-130.

([2]) انظر المادة 22 من القانون العضوي 01/12.

([3]) منصور محمد الواسعي، حق الانتخاب والترشح وضماناتها ، دراسة مقارنة ، مصر ، ص 290.

وعملية الترشح من أهم العمليات التي تسبق الانتخابات وهي مرحلة تحضيرية للعملية الانتخابية والترشح عمل قانوني يعبر فيه الفرد صراحة وبصفة عامة رسمية أمام الجهات المختصة عن إرادته في التقدم لشغل المنصب المطلوب شغله بالانتخابات[1].

1) شروط اكتساب حق الترشح وفقا للقانون العضوي 01/12

لفهم الحق الانتخابي يجب فهم مجموعة القواعد التي تعرف سلطة الانتخاب والتي تعد وتنهي التطبيقات فهو إذا فرع للحق الذي يسمح بإعطاء محتوى ملموس لتأكيد الأساس التالي: السيادة، الوطنية، الشعب"[2].

بالرغم من وجود عمومية الترشح الذي يجعل أكبر عدد من المتنافسين في الانتخابات إلا أن المشرع الجزائري وضع عدة شروط لاكتساب صفة الترشح والدخول إلى العملية الانتخابية.

بالنسبة للمجالس الشعبي البلدية والولائية:

المشرع الجزائري لم يغلب فئة على أخرى بشأن الترشح للانتخابات البلدية وعليه فإن مجال الترشح مكفول لكل من استوفى الشروط القانونية المذكورة في المادة 78 من القانون 01/12 وهي:

- إن الشروط المذكورة في المادة 03 من القانون نفسه وهي أن يبلغ 18 سنة كاملة يوم الاقتراع ومتمتعا بحقوقه المدنية والسياسية وأن يكون مسجلا في الدائرة الانتخابية.
- أن يكون ذا صفة جزائرية.
- أن يثبت أداءه للخدمة الوطنية أو الإعفاء منها.
- أن لا يكون محكوما عليه في الجنايات والجنح (المادة 05) و لم يرد اعتباره.
- أن لا يكون محكوما عليه بحكم نهائي سبب تهديد النظام العام والإخلال به.

يجب أن تعد القائمة الانتخابية للبلدية وتعبر عدد الأعضاء حيث تغير عدد السكان طبقا لنص المادة 79 من القانون 01/12

أن يكون المترشح تحت رعاية الحزب ونتيجة لذلك يجب أن تزكى القائمة من طرف إما حزب سياسي تحصل خلال الانتخابات التشريعية الثلاث الأخيرة على أكثر من ¼ أصوات المعبر عنها موزعة على 50+1 بين عدد الولايات على الأقل دون أن يقل عن 200 صوت معبر عنه في كل الولاية من هنا أعطى المشرع للحزب ثقله السياسي ووجوده في البرلمان وأما من طرف الأحزاب السياسية التي توفر على 600 منتخب على الأقل في

([1]) داود الباز ، حق المشاركة السياسية ، مصر، دار الفكر الجامعي، 2006، ص ص 404/394.

[2] BERNARD MALIGNER , DROIT ELECTORALE, ELLISES, FRANCE, 2007, P 11.

المجالس الشعبية البلدية والولائية موزعين على 56+1 من عدد الولايات على الأقل دون أن يقل عن 20 منتخب في كل الولاية وفي كلا الوضعيتين أعلاه يعفى الحزب من عملية جمع التوقيعات[1].

أما بالنسبة لحظوظ تمثيل المرأة في المجالس البلدية فإن 30 بالمائة في المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر بالبلديات التي يزيد عدد سكانها عن 20 ألف نسمة.

– تعلن نتائج الانتخابات في مدة قدرها 15 يوما ويعين رئيس المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه ويكون من القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة للمقاعد أما في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة، يمكن للقوائم الحائزة على 35 مقعد على الأقل من المقاعد تقديم مرشح ويكن سريا، أما في حالة عدم حصول أي مترشح على الأغلبية المطلقة بين المترشحين الحائزين على المرتبة الأولى والثانية يجري دور ثاني لرئيس المجلس الشعبي البلدي طبقا للمادة 86 من القانون 01/12[2].

أما بالسبة للمجالس الشعبية الولائية ، فطبقا للقانون 01/12 ، فإنه يتغير عدد أعضاء المجالس الشعبية الولائية حسب تغير عدد سكان الولاية مثلما هو عليه الحال في المجالس الشعبية البلدية ويكون ضمن هذه الشروط المحددة في المادة 28 من القانون 01/12.

- 35عضوا في الولايات التي يقل عدد سكانها من 250,000 ألف نسمة.
- 39 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 250,00–650,000 نسمة.
- 43 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 650,00-950,00
- 47 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 950,001–1,150.000 نسمة
- 51 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 1,150.001–1,250.00
- 55 عضوا في الولايات التي يفوق عدد سكانها 1,250.00 نسمة

وقد وضع شرط آخر وهو أن تكون لكل دائرة انتخابية ممثلة بعضو واحد على الأقل كما عين المشرع الأشخاص غير القابلين للانتخاب في نص المادة 83 من القانون نفسه.

أما بالنسبة لحظوظ تمثيل المرأة في انتخابات المجالس الشعبية الولائية فإن 30 بالمائة لها عندما يكون عدد المقاعد 35–39–43 و47 مقعدا[3].

كما نظم المشرع الانتخابي الوظائف والأشخاص الذين يعدون غير مؤهلين لممارسة حقهم في الترشح لانتخابات المجالس الشعبية الولائية بحكم وظائفهم والمعينون في المادة 83 بالإضافة إلى حالات التنافي المحددة في المادة 03 من القانون 01/12.

---

(1) أنظر المادة 78 من القانون 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات.

(2) أنظر المادة 80 من القانون 01/1 المتعلق بنظام الانتخابات

(3) أنظر المادة 28 من القانون 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات.

بالنسبة المجلس الشعبي الوطني:

أكد المشرع الجزائري على الشروط الواجب توفرها في من يرشح نفسه لعضوية المجلس الشعبي الوطني في نص المادة 90 من القانون 01/16 التي نصت على الشروط التالية:

- أن يكون مسجلا في الدائرة الانتخابية.
- أن يكون بالغا 25 سنة على الأقل يوم الاقتراع.
- أن يثبت أدائه للخدمة الوطنية أو الإعفاء منها.
- أن لا يكون محكوما عليه بحكم نهائي تسبب بتهديد النظام العام والإخلال به.

كما أورد المشرع الجزائري قيودا على كل مترشح للمجلس الشعبي الوطني وهي متمثلة في تحديد مجموعة من الأشخاص غير قابلين للترشح للانتخاب خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص ، حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم ، ولا يمكن لأي كان أن يترشح في أكثر من قائمة في نفس الاقتراع.

كما لابد على من أثبت عضويته في البرلمان أن يتقدم بتصريح يذكر فيه العهدة أو الوظائف التي يمارسها ولو بدون مقابل خلال 30 يوما، كذلك نفس الإجراءات تتبع إذا قبل العضو في البرلمان أثناء عهدته البرلمانية في الوضعيات السابقة.

كما تختلف الطرق المتبعة لضمان تمثيل المرأة في المجلس الشعبي الوطني، ففي القوانين من يحجز نسبة معنية من الممثلين المنتخبين من النساء وقد يتطلب القانون أن تترشح نسبة معينة من النساء المعركة الانتخابية بدون الالتفات ضمان نجاحهن أو خسارتهن.

ووفقا للقانون 03/12 الذي يحدد كيفية توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة وذلك بوضع نسب كما جاءت المادة 02 منه على أنه لا يجب أن تقل نسبة عدد النساء في كل قائمة ترشيحات حرة أو حزبية عن النسب التالية: [1]

- 20% عندما يكون عدد المقاعد يساوي 04 مقاعد.
- 30% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق 05 مقاعد.
- 35% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق 14 مقعدا.
- 40% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق 32 مقعدا.
- 20% بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية المقيمة بالخارج.

([1]) انظر المادة 02 من الأمر 03/12 المحدد كيفية توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة .

شروط وإجراءات الترشح لمنصب رئيس الجهورية:

بالنظر إلى هذا المنصب الحساس فقد خصص المشرع الجزائري قواعد ومبادئ مكرسة في تنظيم إجراءات الترشح وشروطه، وأخرى قوانين عضوية منها 13 مادة بالنسبة للقانون 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات بالإضافة إلى قواعد حددت عن طريق التنظيم.

وفيما يلي نذكر الشروط الشكلية لمنصب رئيس الجمهورية المنصوص عليها في المادة 136 من القانون 01/12 على النحو التالي[1]:

- اسم المعني- لقبه- توقيعه- عنوانه- مهنته.
- نسخة كاملة عن شهادة المعني بالأمر.
- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية للمعني.
- مستخرج رقم 03 من صحيفة السوابق العدلية للمعني.
- شهادة الجنسية الجزائرية لزوج المعني وهنا لا يشترط الجنسية الأصلية.
- صور شمسية حديثة للمعني.
- شهادة طبية للمعني مسلمة من طرف أطباء محلفين.
- بطاقة الناخب المترشح.
- شهادة تثبت أداءه للخدمة الوطنية أو الإعفاء منها.
- تصريح المعني بالأمر بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه.
- شهادة تثبت المشاركة في ثورة أول نوفمبر 54 للمولود قبل 1 يوليو 1942.
- شهادة تثبت عدم تورط أبوي المترشح المولود بعد 1 يوليو 1942 في أعمال مناهضة للثورة التحريرية.
- كل هذه الشروط تكون على شكل تصريح يودع لدى المجلس الدستوري مقابل وصل بالإضافة إلى التعهد الكتابي حسب المادة 134 من القانون 01/12 هذا التعهد الذي يوقعه المترشح المعني ومن خلال برنامج المترشح تجسيد مضمون التعهد والمبادئ المذكورة في الدستور الجزائري.
- عدم استعمال المكونات الأساسية للهوة الوطنية لأغراض جزئية.
- الحفاظ على الهوية الوطنية في أبعادها الثلاث والعمل على ترقيتها.

([1]) سعاد بن سرية، مركز رئيس الجمهورية في تعديل 2008، الجزائر، دار بلقيس، 2010، ص 38.

- احترام مبادئ الأول نوفمبر 54.
- احترام الدستور والقوانين المعمول بها والالتزام بها.
- نبذ العنف كوسيلة للتعبير أو العمل السياسي أو البقاء في السلطة.
- احترام الحريات الفردية والجماعية واحترام حقوق الإنسان.
- توطيد الوحدة الوطنية.
- أما فيما يخص الإجراءات الشكلية الخاصة بتقديم التحقيقات فعلى المترشح أن يقدم قائمة توقيعات مطبوع فردي، رقمي مصادق عليه يودع لدى المجل الدستوري وله الاختيار في الاختيار[1].
- و إما قائمة تتضمن 600 توقيع فردي على الأقل لأعضاء منتخبين في مجالس بلدية أو ولائية أو برلمانية على الأقل.
- إما قائمة تتضمن 6000 توقيع فردي على الأقل الناخبين مسجلين في القائمة، ويجب أن تجمع عبر 25 ولاية على الأقل ، وأن لا يقل العدد الأولي عن 150 توقيع في كل ولاية.

كما سبق وقلنا فإن التصريح بالترشح يقدم إلى المجلس الدستوري وذلك في فترة 45 يوما على الأكثر لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة.

وكملاحظات عامة:

- لم يشترط تصريح المترشح الفائز بممتلكاته بعد انقضاء ولايته على عكس القانون القديم أي اشترط ذلك.
- يلاحظ انه لم يتطرق إلى الشرط المتعلق باستبيان الدين الإسلامي رغم أنه مكرس في الدستور.
- عدد المشرع فترة تقويم التصريح بالترشح المحددة 45 يوما على الأكثر لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية بعدما كانت 15 يوما متحالفين إعطاء المترشحين مدة أكبر لتقديم ملفات الترشح[2].

([1]) سعاد بن سرية، مرجع سابق، ص 50.

([2]) بوكرا ادريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية 2007، ص 50.

الفرع الثاني: الضمانات المتعلقة بالحملة الانتخابية

تعتبر الحملة الانتخابية تلك الأعمال والنشاطات التي تقوم بها الأحزاب المسجلة والمترشحون كل يعمل على شرح برنامجه للناخبين لحثهم على التصويت لصالحه حيث تشتد المنافسة تستمر هذه الحملة فترة زمنية محددة قانونا أين تكون المنافسة مشروحة ورسمية بين المرشحين تحكمها مبادئ المساواة العادية في منح الفرص لكل المترشحين لإبداء أفكارهم وأعمالهم بالكلمة والصورة المرئية والمسموحة تحقيقا لمبدأ الحياد السياسي للحكومة في مواجهة كل المترشحين[1].

أجال ، خصائص ووسائل الحملة الانتخابية:

تكون الحملة الانتخابية مفتوحة قبل 25 يوما بين الاقتراع وينتهي قبل 03 أيام باقتراع وإذا اجري دور ثاني فإن الحملة الانتخابية التي يقوم بها المرشحون للدور الثاني تفتح قبل 12 يوما من تاريخ الاقتراع وينتهي قبل يومين من تاريخ الاقتراع وذلك طبا للمادة 180 من القانون 01/12.

ومن أجل السير للحملة الانتخابية، وحتى تكون حرة ونزيهة، فإنه لابد من توافر الخصائص التالية:

- المساواة : كفالة المساواة في استخدام وسائل الإعلام.
- حياد السلطة الإدارية وتقوم السلطة الإدارية بمهمة التنظيم المادي للعملية الانتخابية مع الالتزام بواجب الحياد إزاء المرشحين وقوائم الترشح.
- سلامة الإجراءات والوسائل في الحملة الانتخابية وحتى لا يقع الناخب ضحية الخداع والغلط منع القانون استعمال بعض الطرف منها:

- منع استعمال الطرق الاشهارية التجارية لفرض الحملة الانتخابية.
- منع استعمال أماكن العبادة والمؤسسات التعليمية والسهر على السير الحسن للحملة .
- منع أي انحرافات وحظر استعمال رموز الدولة.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري، فقد نص عليها في المادة 197 من القانون 01/12[2].

كما أن هناك اختلاف في وسائل الدعاية الانتخابية من حيث التقنيات المستخدمة فيها[3].

الاتصال الشخصي: من الوسائل التقليدية يتم من خلاله توجيه المرشح رسالة مباشرة إلى الناخبين ويتوقف على مدى قدرة على الإقناع، فيجب أن ينوع لهجته ولفته وأن يكون تلقائيا ومباشرا في إيصاله مع جمهور الناخبين ، وقد لجأ إليه العديد من المترشحين للانتخابات الرئاسية.

---

(1) داود الباز، مرجع سابق، ص 170.

(2) عبد القادر قدورة، الانتخابات الديمقراطية، مقال منشور على الموقع www.a-Kondil.com تم مشاهدته بتاريخ 2012/12/12.

(3) عبد الاله بوحمالة، الحملة الانتخابية :فعل ديمقراطي بأدوات تواصلية على الموقع http/ahewar.org بتاريخ 2013/10/05.

الاتصال الجماعي: وفيه يلقي المرشح خطابا على الناخبين من اجل إقناعهم بأنه الأفضل وهذا الأمر يتطلب منه قدرات شخصية حتى يتسنى له انتزاع التقدير وإعجاب الناخبين ومن ثم كسب أصواتهم وقد يكون الاتصال عن طريق المؤتمرات كما قد يكون عبر شاشات التلفزيون ومن صور هذا الاتصال المؤتمرات الانتخابية، المظاهرات والمراكز الثقافية.

الاتصال الجماهيري: ويقصد به اتصال المرشح بالناخب عب وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة فهي تخاطب المواطنين في جميع أنحاء البلاد.

في الانتخابات التشريعية لسنة 2012 قبل عملية الاقتراع قال الأمين العام للأرندي أن بعد الانتخابات سيكون حديث واسع عن مجال السمعي البصري في الجزائري مطالبا القنوات الوطني أن تبدأ رحلتها المهنية في الدفاع عن البلاد ، حيث ربط بين ثلاثية الإعلام والانتخابات المقبلة.

اللافتات والملصقات: وتعد من أقدم وسائل الدعاية الانتخابية ومازالت لحد الآن شائعة نظرا لقلة التكلفة المادية لها وسرعة تجهيزها وسهولة استخدامها وذلك بتعلقها في الميادين الأكثر أهمية من حيث توافد المواطنين عليها كما يقدم المرشحون بطبع صورهم وتوزيعها على الناخبين.

حيث طبقا للمرسوم 29/2012 المؤرخ في 2012/02/06 الذي حدد كيفية إشهار الترشيحات خلال الحملة الانتخابية على أنه تحدد الأماكن المخصصة للتعليق على مستوى البلديات حسب الكثافة السكانية في كل بلدية ابتداء من 15 مكان بالنسبة للبلديات التي يكون عدد سكانها يساوي 20 ألف سنة أو اقل ، وعشرون (20) مكانا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20 و40 ألف سنة وفيما يخص المواقع المخصصة لإشهار لكل مترشح أو قائمة ، فإنها تحت إشراف اللجنة الولائية لمراقبة الانتخابات ، وفيما يخص إشهار المترشحين خارج الوطن، فتكلف مصالح المراكز الدبلوماسية والقنصلية بتعين المواقع المخصصة للتعليق على مستوى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية مع اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات.

الانترنت: تعد أحدث وسيلة في الدعاية الانتخابية، فيلجأ إليها المرشحون من أجل التعريف بأنفسهم وبرامجهم ، عن طريق إقامة مواقع خاصة بحملاتهم الانتخابية غير أن هذه الوسيلة لم تزل غير شائعة بالشكل الكافي.

نص المشرع الجزائري على مبادئ أساسية السير الحسن للحملة الانتخابية جعل من أهمها حياد السلطة الإدارية الحاكمة، فتحقيق هذا المبدأ يعتبر وجود عملية انتخابية نزيهة ، كما عدد في الوسائل المستخدمة في الحملة الانتخابية دون الإخلال بمبدأ المساواة المنافسة الشريفة.

1) التنظيم القانوني للحملة الانتخابية:

نظم المشرع الجزائري الحملة الانتخابي في الفصل الأول، الباب السابع من القانون العضوي للانتخابات، ويتضمن قواعد هامة يستوجب التقييد بها من قبل المترشحين أثناء سير الحملة الانتخابية، وذلك لتجنب الوقوع

في الغلط، وقد جاءت المواد من 188 إلى 198 من القانون 01/12، حيث لا يمكن القيام بالحملة الانتخابية خارج الفترة المنصوص عليها في المادة 188 من القانون 01/12.

يمنع استعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية.

يمنع استعمال أي طريقة اشهارية لفرض الدعاية الانتخابية.

يمنع بث ونشر سير الآراء والاستطلاع قبل 72 ساعة و05 أيام بالنسبة للجالية من تاريخ الاقتراع[1].

- يخصص داخل الدوائر الانتخابية أماكن عمومية لإلصاق الترشيحات وتوسيع مساحتها بالتساوي.
- يمنع استعمال الممتلكات أو لوسائل التابعة لشخص معنوي خاص أو عمومي أو مؤسسة عمومية إلا إذا نصت الأحكام التشريعية صراحة على خلاف ذلك.
- يمنع استعمال أماكن العبادة والمؤسسات التعليمية والإدارات العمومي مهما كان نوعها للأغراض الدعاية الانتخابية.
- يجب على المترشح أن يمنع عن كل سلوك أو موقف غير قانوني أو عمل غير مشروع أو مهني أو غير أخلاقي وأن يسهر على حسن سير الجهة الانتخابية.
- يحظر الاستعمال المسيء لرموز الدولة.

الجهة المختصة بتنظيم الحملة الانتخابية:

أوكلت مهمة مراقبة العمليات الانتخابية للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات التي تفوض أعضاء للقيام بزيارات ميدانية قصد معاينة تطابق العمليات الانتخابية مع أحكام القانون وللتأكد بصفة خاصة من أن كل الهياكل المعنية من قبل الإدارة لاحتضان تجمعات الحملة الانتخابية وكذا الأماكن المخصصة للإشهار المترشحين قد تم توزيعها طبقا لقرارات محددة من قبل اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات.

يتم وضع هذه اللجنة بمناسبة كل اقتراع وتكلف بالسهر على وضع حيزا لتنفيذ الجهاز القانوني التنظيمي المعمول به الذي تحكيم الانتخابات ويكون مقر هذه اللجنة بالجزائر العاصمة وتزود لمراقبة بميزانية تسيير تحدد كيفيات تسييرها عن طريق التنظيم كما تستفيد من دعم لوجستي من قبل السلطات العمومية قصد أداء مهامها[2].

مصادر تمويل الحملة الانتخابية وتكاليفها

النفقات الانتخابية هي تلك النفقات التي يتحملها المرشح أو الحزب خلال الحملة الانتخابية بهدف التماس الأصوات لتأمين انتخابه، وتقسم النفقات الانتخابية إلى قانونية وأخرى غير قانونية.

---

(1) عبد الإله بوحمالة، مرجع سابق.

(2) أنظر المادة 206 من قانون الانتخابات.

– وقد نص المشرع الجزائري في القانون العضوي للانتخابات على أنه يتم تمويل الحملة الانتخابية بواسطة موارد يجب أن تكون صادرة عن: [1]

– مساهمة الأحزاب السياسية.

– مسعدة محتملة من طرف الدولة على أساس الإنصاف.

– مداخل المترشح.

كما منع المشرع على كل مترشح لأي انتخابات أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة هبات نقدية أو عينية أو أي مساهمة أخرى مهما كان نوعها من أي دولة أجنبية أو شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أصلية وذلك للمحافظة على السيادة الوطنية حتى يتسنى مواجهة أعباء الدعاية الانتخابية تضمن القانون 01/12 على أنه لكل المرشحين للانتخابات الرئاسية الحق في حدود النفقات الحقيقية في تعويض جزافي قدره 10% عندما يحرز المرشح نسبة تفوق 10% وتقل أو تساوي 20%من الأصوات المعبر عنها ويرفع التعويض إلى 20% من النفقات الحقيقية وضمن الحد الأقصى المرخص به.

أما بالنسبة لقوائم المترشحين للانتخابات التشريعية التي أحرزت 20% على الأقل من الأصوات المعبر عنها تحصل على تعويض قدره 25% من النفقات ضمن الحد الأقصى به[2].

كما يتعين على المرشح أن يقدم حسابا تفصيليا للمجلس الدستوري عن نفقات الحملة الانتخابية في أجل أقصاه 03 اشهر من تاريخ إعلان النتائج، وذلك حسب المادة 03 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ونشر حساب رئيس الجمهورية المنتخب في الجريدة الرسمية وإذا رفض المجلس الدستوري حساب المترشح لا يحق له التسديد الجزافي مثال عن حساب الجهة الانتخابية للمرشح عبد العزيز بوتفليقة التي نشرها المجلس الدستوري[3].

مجموع الإيرادات : 00 00 1500دج.

مجموع النفقات : 14999480 دج

([1]) انظر المادة 208 من قانون الانتخابات.

([2]) انظر المادة 209 من قانون الانتخابات.

([3]) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد: 38، 2009 ، ص 07 .

المطلب الثالث: الضمانات المتعلقة بعملية التصويت والمراحل اللاحقة لها

يعد الانتخاب دعامة أساسية لنظام الحكم الديمقراطي باعتباره وسيلة للمشاركة لتكوين حكومة نيابية تستمد وجودها في السلطة واستمراريتها من استنادها إلى الإرادة الشعبية وهذه العملية تقوم على عدة مراحل من بينها مرحلة التصويت وما يليها من العمليات اللاحقة لها وهي الفرز وإعلان النتائج ، والتي تعد من المراحل الحاسمة في العملية الانتخابية لذا من الضروري التخطيط بعناية لإجراءات وآليات التصويت والفرز

الفرع الأول: الضمانات المتعلقة بعملية التصويت، الفرز، إعلان النتائج

أحاط المشرع الجزائري مراحل التصويت ، الفرز وإعلان النتائج بنصوص قانونية، يمكن الرجوع إليها لمعرفة الآليات والإجراءات التي تتبع للقيام بها.

الضمانات المتعلقة بعملية التصويت:

التصويت هو العملية التي يعبر بها الأفراد الذين يتمتعون بأهلية الانتخاب عن تفضيلاتهم السياسية، أو هو تعبير كل ناخب بإرادة الحرة عن موقف معين بشأن انتخاب مرشح أو قائمة مرشحين ، وهو يمثل الوسيلة المادية التي يمارس من خلالها الناخب حقه وواجبه في الحياة السياسية[1].

تعدد أساليب التصويت من دولة إلى أخرى ويمكن تصنيفها إلى عدة أصناف كما يلي:

1)الاقتراع العام والمقيد:

2)الاقتراع السري العلني.

3)الاقتراع الفردي والاقتراع بالقائمة.

4)الاقتراع المباشر، وغير المباشر[2].

أما فيما يخص الضمانات التي تحكم عملية التصويت، فقد كرس الدستور الجزائري والقوانين الانتخابية عدد من الضمانات والآليات اللازمة كفالة وسلامة سير العملية الانتخابية وبالتالي تعبر بصدق عن إرادة الشعب في الاختيار ومن أهم هذه الضمانات[3].

أولا: حرية التصويت: يجب أن يتخذ المشرع التدابير الكفيلة لتأمين حرية الناخب وهو يدلي بصوته، والمشرع إذا يفعل ذلك لا يحمي الناخب من ضغط الإدارة فقط بل يحميه أيضا من تحكم الأفراد وتأثيرهم على رأيه واتجاهه، وتتحقق حرية الناخب متى كان يستطيع أن يتخذ قراره بالتصويت بعيدا عن كل ضغط، ولقد عاقب المشرع الجزائري في نص المادة 266 من القانون العضوي 01/12 كل من أخل بحرية الانتخابات أو بنظام إجراءاته باستعمال القوة أو التهديد.

([1]) ضمانات الحق الانتخابي على ضوء القانون 01/12، مرجع سابق، ص 107.

([2]) المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية، كيف تقوم المنظمات المحلية بمراقبة الانتخابات ،لبنان،1997، ص 85.

[3] GUYS GOODWIN, FREE AND FAIR ELECTION, INTERNATIOAL HOUSE FOR CULTURAL INVENTENT EGYPT 2000, P P 28-30

ثانيا: مبدأ شخصية التصويت: ومؤدى ذلك قيام الناخب بممارسة التصويت شخصيا، فلا يسمح غيره بأن يقوم بهذه المهمة بدلا عنه؟، بل يجب أن يحضر بنفسه يوم الانتخاب وأن يضع بيده ورقة التصويت في صندوق الاقتراع، والغرض من ذلك التأكد من نسبة كل صوت إلى صاحبه ، ولقد نص المشرع الجزائري على هذا المبدأ في نص المادة 31 من القانون 01/12.

ثالثا: مبدأ سرية التصويت: أخذ هذا ا لمبدأ من أهم الضمانات الجوهرية لتطبيق المشاركة الانتخابية ، لما يوفر هذا المبدأ من حرية للناخبين وتخليصهم من جميع مصادر التأثير والضغط على إرادتهم من قبل المرشحين، وسرية التصويت تعني أن يقوم الناخب بالإدلاء بصوته دون أن يشعر أحد بالموقف الذي اتخذه في التصويت، وقد كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ في نص المادة 31 من القانون العضوي 01/12.

رابعا: مبدأ العدالة في التصويت: المقصود به أن يكون لكل ناخب صوت واحد فقط، ولا يباشر التصويت إلا في دائرة انتخابية واحدة، وهذا هو الأصل في التصويت ولقد نصت المادة 25من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على حق كل مواطن ينتخب في انتخابات حرة ونزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام على المساواة مع الناخبين الآخرين.

إجراءات عملية التصويت:

من أجل نزاهة عملية التصويت وسلامته، هناك العديد من الإجراءات التي يكلف بها مكتب التصويت ويمكن تلخيص هذه الإجراءات فيما يلي[1]:

– تستدعي الهيئة الناخبة بمرسوم رئاسي في غضون 03 اشهر التي تسبق تاريخ إجراء الانتخابات حيث يوزع الناخبون بقرار من الوالي على مكاتب التصويت بقدر ما تقتضيه الظروف المحلية ويبدأ الاقتراع من الثامنة صباحا الى غاية الساعة السابعة مساءا في نفس اليوم ، حسب نص المادة 29 من القانون 01/12 ، غير أنه يمكن للوالي عند الاقتضاء بترخيص من وزارة الداخلية أن يتخذ قرارات لتقديم ساعة بدء الاقتراع أو تأخير ساعة اختتامه أي أن عملية التصويت تدوم يوما واحدا، ويمكن للوزير المكلف أن يرخص لهم بقرار تقديم افتتاح الاقتراع بـــ 72 ساعة على الأمر في بعض البلديات لأسباب معينة ويمكن الترخيص بقرار وزاري مشترك بتقديم الاقتراع به 17 ساعة قبل اليوم المحدد يطلب من السفراء والقناصلة حسب نص المادة 31 من القانون العضوي 01/12.

– يكون التصويت شخصي وسرين وتوضع تحت تصرف الناخب يوم الاقتراع ورقة التصويت يحدد نصها ومميزاتها التقنية عن طريق التنظيم حسب نص المادة 32 من القانون 01/12 حيث يجري لتصويت ضمن أظرفه تقدمها الإدارة، تكون هذه الأظرفة غير شفافة وغير مدموغة وعلى نموذج موحد.

([1]) انظر المادة 29 من القانون 01/12.

– تبقى نسخة من قائمة ناخبي مكتب التصويت المعني، مصادقا عليها من طرف رئيس اللجنة الإدارية للانتخاب حسب نص المادة 15 من القانون 01/12 موضوعة طيلة العمليات الانتخابية على الطاولة التي يجلس حولها أعضاء مكتب التصويت حسب نص المادة 34 من الأمر 01/12[1].

الجدول رقم (14): يبين الكتلة الانتخابية ونسبة المشاركة في الانتخابات في الجزائر ما بين 90–95.

	الانتخابات المحلية 1990		الانتخابات التشريعية 1991		الانتخابات الرئاسية 1991	
	العدد	**النسبة**	**العدد**	**النسبة**	**العدد**	**النسبة**
المسجلون	12841769	–	13258554	–	15261731	–
المقترعون	8366760	65,15	7822625	59	11500209	75,35

المصدر: وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

الجدول رقم (15) يبين الكتلة الانتخابية ونسبة المشاركة في الانتخابات في الجزائر ما بين 97–99

	الانتخابات المحلية 1990		الانتخابات التشريعية 1991		الانتخابات الرئاسية 1991	
	العدد	**النسبة**	**العدد**	**النسبة**	**العدد**	**النسبة**
المسجلون	16767309	–	15817306	–	17494136	–
المقترعون	10999139	65,6	10700813	65,21	10539751	25’60

المصدر: وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

الجدول رقم (16) يبين الكتلة الانتخابية ونسبة المشاركة في الانتخابات في الجزائر ما بين 2002–2007

	الانتخابات المحلية 1990		الانتخابات التشريعية 1991		الانتخابات الرئاسية 1991	
	العدد	**النسبة**	**العدد**	**النسبة**	**العدد**	**النسبة**
المسجلون	17981042	–	18097255	–	18313594	–
المقترعون	8287340	46,06	10508777	85,07	14906344	79,76

المصدر: وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

– يؤدي أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الاضافيون اليمين (المادة 37 من القانون العضوي 01/12)

– يزود كل مكتب تصويت بمعزل واحد أو عدة معازل حيث يجب أن تضمن سرية التصويت لكل ناخب (المادة 42 من القانون 01/12) [2].

([1]) انظر المادة 15 من القانون 01/12.

([2]) انظر المادة 42 من القانون 01/12.

– يسمح للناخب المصاب بعجز يمنعه من إدخال ورقته في الظرف والصندوق أن يستعين بشخص يختاره بنفسه (المادة 45 من القانون 01/12)

– يثبت تصويت جميع الناخبين بوضع بصمة السبابة اليسرى ، بحبر لا يمحى على قائمة التوقيعات قبالة اسمهم لقبهم وذلك أمام أعضاء مكتب التصويت، ثم تدمغ بطاقة الناخب بواسطة ختم ويكتب عليها التاريخ الانتخاب (المادة 46 من القانون 01/12)

– بالنسبة لمراكز التصويت المتنقلة فإنها تلحق بأحد مراكز التصويت في الدائرة الانتخابية ويمكن أن يساعد أعضاء هذا المكتب المتنقل عند الحاجة في مهامهم عناصر مصالح الأمن بناء على تسخير الوالي (المادة 41 من القانون 01/12) [1].

كيفية مراقب عملية التصويت:

لقد نصت المادة 164 من القانون العضوي 01/12 على أنه يكون أعضاء مكتب التصويت مسؤولين عن جميع العمليات المسندة إليهم ويمكن المترشحين بمبادرة منهم حضور عمليات التصويت أو تعيين من يمثلهم وذلك في حدود ممثل واحد ف كل مركز تصويت وممثل واحد في كل مكتب تصويت ولا يمكن حضور أكثر من 05 ممثلين في مكتب التصويت في أن واحد وفي حالة وحدد أكثر من 05 ممثلين ، يتم تعيين الممثلين بالتوافق بين المترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانونا وان تعذر ذلك يكون طريق القرعة ، حين يودع كل متشح لدى المصالح المختصة في الولاية قائمة الأشخاص الذين يؤهلهم خلال 20 يوما كاملة قبل تاريخ الاقتراع[2].

كما يمكن تقديم قائمة إضافية في أجل عشرة (10) أيام قبل يوم الاقتراع للتعويض في حالة غياب المراقبين وعليه فإنه يحق للكل مترشح أو ممثله المؤهل قانونا في نطاق دائرته الانتخابية أن يراقب جميع عمليات التصويت وأن يسجل في محضر كل الملاحظات أو المنازعات المتعلقة سير العملية وهذا بنص المادة 163 من القانون 01/12.

– وبالنسبة لمكاتب التصويت المشغلة، يتم تعيين الممثلين من بين الممثلين الخمسة المؤهلين قانونا وفقا للمادة 162 من القانون العضوي 01/12.

المنازعات المتعلقة بعملية التصويت

بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية لكل ناخب الاعتراض على صحة عمليات التصويت بإيداع احتجاجه في مكتب التصويت الذي صوت به ويدون هذا الاحتجاج في محضر مكتب التصويت الذي عبر فيه عن صوته ثم يرسل إلى اللجنة الانتخابية الولائية، حيث تبث في الاحتجاجات المقدمة لها وتصدر قراراتها في

---

(1) انظر المادة 42 من القانون 01/12.

(2) انظر المادة 164 من القانون 01/12.

أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ استلامها، ويمكن أن تكون قراراتها محل طعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا.

– لكل مترشح للانتخابات أو حزب سياسي مشاركة، الحق في الاعتراض على عملية التصويت بتقديم طلب في شكل عريضة يودعها لدى كتابة الضبط المجلس الدستوري خلال 48 قائمة الموالية لإعلان النتائج ويفصل المجلس الدستوري في الطعن خلال 03 أيام ، ويمكنه أن يصدر قرار أما بإلغاء الانتخاب أو بإعادة صياغة محضر النتائج المعد وهذا حسب نص المادة 166 من القانون العضوي 01/12.

– يحق لكل مترشح أو ممثله قانونا في حالة الانتخابات الرئاسية ولأي ناخب في حالة الاستغناء أن يطعن في صحة عمليات التصويت ويخطر المجلس الدستوري بواسطة البرق بهذا الاحتجاج[1].

تصويت المرأة وفئات أخرى:

لقد منح الدستور في الجزائر للمرأة حقوق متساوية مع الرجل في التصويت بدون تمييز بين الجنسين، وهذا ما ذهبت إليه الماد 50، ولقد نصت المادة 03 من القانون العضوي 03/12 أنه يعد ناخب كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر 18 سنة كاملة يوم الاقتراع متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية[2].

تصويت فئات أخرى:

لقد نصت المادة 53 من القانون العضوي 01/12 أنه يمكن للناخب المنتمي إلى إحدى الفئات المبينة في هذه المادة أن يمارس حق التصويت عن طريق الوكالة يطلب منه وهذه الفئات هي:

– المرضى الموجودون بالمستشفيات أو الذي يعالجون في منازلهم.

– ذوي العطب الكبير أو العجزي.

– العمال والمستخدمون الذين يعملون خارج ولاية إقامتهم.

– الطلبة الجامعيون الذين يدرسون خارج ولايتهم الأصلية.

– المواطنون الموجودين مؤقتا خارج الوطن.

---

(1) انظر المادة 165 من القانون 01/12.

(2) انظر المادة 03 من الأمر 03/12.

– أفراد الجيش الوطني والحماية المدنية ومستخدمو الجمارك الوطنية ومصالح السجون والحرص البلدي يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع وعليه فالتصويت هنا يكون بالولاية التي تمنح لوكيل واحد ويكون متمتع بالحقوق المدنية والسياسية[1].

1) الضمانات المتعلقة بعملية الفرز وإعلان النتائج

تعتبر المراحل اللاحقة لعملية التصويت أي مرحلة الفرز وإعلان النتائج المراحل الحاسمة في العملية الانتخابية، لذا من الضروري إحاطة هذه المراحل بضمانات من شأنها بعث الثقة في نفوس المنتخبين.

أولا: الضمانات المتعلقة بعملية الفرز

إن عملية فرز الأصوات تستوجب عدة ضمانات منها الدقة في تحديد الأوراق الصحيحة وغير الصحيحة وبالتالي ضمان نتائج صادقة وانتخابات نزيهة ، فإن إخلال في عملية الفرز يؤدي إلى تضر إرادة الشعب الحقيقية، مما يدفعه للامتناع عن التصويت في الانتخابات القادمة لهذا فرضت بعض التشريعات بعض الأحكام والمبادئ القانونية لتنظيم هذه العملية.

المبادئ الأساسية لعملية الفرز: تحكم عملية الفرز مبادئ أساسية منها[2].

الشفافية والاحترافية: إن شفافية عملية الفرز تعني أنه يجب أن يسمح لمندوبي الأحزاب السياسية حضور عملية الفرز والمشاركة فيها والحصول على نسخة من النتائج وفي الجزائر يسمح للناخب حضور عملية الفرز لإعطاء أكثر شفافية لهذه العملية كما يجب أن تتم هذه العملية بالاحترافية التي يجب أن يكون المسؤولون فيها قد تلقوا تدريبا جيدا ولديهم فهم عميق بالإجراءات حيث يقوم بالفرز مراقبين يختارون من بين مندوبي المرشحين أو مندوبي القوائم أو من بين الناخبين الحاضرين، ولقد انتهج المشرع الجزائري هذه القاعدة في المادة 49 من القانون 01/12

الجدول رقم (17) الخاص بالأحزاب السياسية الممثلة في المجالس المحلية 97–2002–2007

النواب / الأحزاب	عدد المقاعد البلدية 1997	عدد البلديات الفائز فيها 2002	عدد القاعد البلدية 2007
التجمع الوطني الديمقراطي	7242	171	3426
حركة مجتمع السلم	890	19	1495
جبهة التحرير الوطني	2864	688	4201
حركة النهضة	290	/	219

(1) عبد الله ساعف، أي إصلاحات تحفز على التحول الديمقراطي ، التجربة المغاربية في مبادرة الإصلاح العربي، المركز الفلسطيني للبحوث السياسية، حالة الإصلاح في العالم العربي 2009–2010، ص 73.

(2) عبدو علي سعيد مقلد ، عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، ص 127.

جبهة القوى الاشتراكية	645	65	566
التجمع من أجل الساحة الديمقراطية	444	/	605
الجبهة الوطنية الجزائرية	/	39	207
حزب العمال	08	14	958

المصدر: دليل الجزائر السياسي 1999- الجرائد الجزائرية عن وزارة الداخلية.

السلامة والدقة: تقتضي تأمين سلامة أوراق التصديق والصناديق من بدء التصويت حتى نهاية الفرز، ويجب على كل الحاضرين في مكتب التصويت الانتباه للصناديق والأوراق لأنه غالبا ما ترتكب جرائم في هذه المرحلة كخطف الصناديق أو استبدالها، وبالتالي عدم نزاهة وصدق العملية الانتخابية، كما تقتضي عملية الفرز أن تكون دقيقة لأن وجود أخطاء وتصحيحات قد تؤدي إلى إسهامات بالتلاعب والتزوير لذا فغن استخدام إجراءات وأدلة واضحة وتدريب ملائم للمواطنين هي ما تحدد صحة الفرز ودقته.

السرعة والعلنية: إن كل تأخير في فرز الأصوات وتشير النتائج الأولية ، يهدد نزاهة الانتخابات ويزعزع ثقة الناخب في هذه النتائج وهذا يؤدي إلى التأثير على نفسية المواطن من عدم جدوى تحمل مشقة الذهاب للإدلاء بالصوت، مادامت النتائج تزيف وتزور وتعلق بالصورة التي تريدها الحكومة وفي الوقت الذي تريده لهذا لابد من السرعة في العملية الفرز أما العلنية فتعد قاعدة أساسية في عملية الفرز مقتضاها هما أن عمليات الفرز التي تتم في سرية تعد مخافة للقانون.

تكوين لجنة الفرز: في التشريع الجزائري ووفقا للقانون العضوي 01/12 المتضمن قانون الانتخابات في المادة 49 منه فإن لجنة الفرز تكون من الناخبين المسجلين في مكتب التصويت وبحضور ممثلي المترشحين أو قوائم المترشحين، وإذا لم يكن هناك العدد الكافي من الفائزين، يمكن لجميع أعضاء مكتب التصويت المشاركة في عملية الفرز ويلاحظ أن المشرع الجزائري أشرك في عملية الفرز المرشحين أو وكلائهم والناخبين كي تضفي عليها نوعا من الشفافية والمصداقية عن طريق الرقابة الشعبية[1].

طريقة الفرز: اعتمد المشرع الجزائري من خلال نصوصه القانونية في قانون الانتخابات 01/12 على طريقة الفرز في مكاتب التصويت حسب المادة 48 من الأمر 01/12 غير انه يجري الفرز بصفة استثنائية بمكاتب التصويت المتنقلة في مراكز التصويت التي تلحق بها والمذكورة في المادة 27 من هذا القانون[2].

(1) أنظر المادة 47 من القانون 01/12.

(2) انظر المادة 27 من القانون 01/12.

الآثار المترتبة على عملية الفرز

بعد انتهاء عمليات الفرز يقوم كل لجنة بتحرير محضر الفرز، حيث يوضع في كل مكتب تصويت محضرا لنتائج الفرز محرر ومكتوب بحب لا يمحى؟، على أن يتم ذللك في مكتب التصويت بحضور الناخبين ويتضمن عند الاقتضاء ملاحظات أو تحفظات الناخبين أو المترشحين أو ممثليهم.

يحرر محضر الفرز في ثلاث نسخ يوقعها أعضاء مكتب التصويت كالآتي:

- نسخة إلى رئيس مكتب التصويت لتعليقها داخل مكتب التصويت.
- نسخة إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية مع الملاحق مقابل وصل لتحفظ على مستوى أرشيف البلدية.
- نسخة إلى الوالي أو رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي.

على عكس ما كانت تنص المادة 56 من الأمر رقم 07/97 في نسختين فقط كما يجب أن يكون عدد الأظرفة مساويا لعدد تأشيرات الناخبين وفي حالة وجود فارق بينها فإنه يجب الإشارة إلى ذلك في محضر الفرز (المادة 51 من القانون 01/12)

- تسلم نسخة من محضر الفرز مصادقا على مطابقتها للأصل فورا من قبل رئيس المكتب التصويت غلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين مقابل وصل استلام فور تحرير المحضر داخل مكتب التصويت وقبل مغادرته.
- كذلك تسلم نسخة من المحضر مع الملاحق مصادقا على مطابقتها للأصل من قبل رئيس مكتب التصويت إلى رئيس البلدية لمراقبة الانتخابات أو ممثله المؤهل قانونا مقابل وصل استلام[1].

وأخيرا بخصوص هذه العملية يرى أن المشرع قد وفق في صيغة النصوص المتضمنة لهذه العملية وضماناتها، فكانت هذه العملية تمتاز بالشفافية والسلامة والسرعة والعلنية كما أنه لم يهم الجانب المادي، وقد أحس عندما ينص على تسليم نسخ من محاضر الفرز إلى المترشحين أو ممثليهم وذلك قد أضفى نوعا من الرقابة الشعبية.

ثانيا: الضمانات المتعلقة بعملية إعلان النتائج:

بعد القيام برصد الأصوات التي احتوت عليها الصناديق من قبل أعضاء لجنة الفرز تبدأ عملية تحديد النتائج وإعلانها وهي آخر مرحلة في العملية الانتخابية إذ يعتبر المرآة العاكسة والصادقة لسلامة الانتخاب ككل ، بحيث حمايتها من التزوير لأن ذلك سيؤدي إلى اهدار الإرادة الشعبية وبالتالي انعدام الديمقراطية.

أساليب وطرق تحديد النتائج:

يقصد بتحديد النتائج توزع الأصوات التي رصدت في كشوف الفرز على المترشحين وفقا لنسبة ما حصل عليه كل منهم ـــو على القوائم في حالة الأخذ بنظام القائمة وبالنسبة للمشرع الجزائري، فقد نص على نظام

---

(1) انظر المادة 51 من القانون 01/12.

النسبي ووفقا لهذا النظام تحصل كل قائمة متنافسة على عدد من المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية حسب نسبة الأصوات التي حصلت عليها في الانتخابات ، ويطبق هذا النظام في الانتخابات بالقائمة فقط دون الانتخابات الفردية لأن التنافس يدور حول منصب واحد فقط[1].

ويعتمد هذا النظام على قواعد حسابية لتوزيع المقاعد على قوائم المترشحين وهي المعامل الانتخابي، العدد الموحد، المعمل الوطني، وكذلك طرق توزيع المقاعد الباقية.

كيفية إعلان النتائج:

تعد هذه المرحلة أخر مرحلة عملية المشاركة والتي تنتهي بانتهائها، ويرتبط إعلان النتائج ارتباطا وثيقا بإعدادها ، حيث يكون موضوع القرار الصادر بإعلان النتيجة منصبا على النتائج التي جرى إعدادها وفقا لعناصر تحديد النتائج ، إذا يسمح بترتيب أرقام فرز بطاقات التصويت وقواعد توظيف المقاعد بحسب طرق الانتخاب بتسجيل النتائج وإثباتها.

الإحصاء العام للنتائج[2]:

اللجنة الانتخابية البلدية: تتألف اللجنة حسب نص المادة 149 من القانون العضوي 01/12 من قاض رئيسا، ونائب رئيس ومساعدين اثنين يعينهم الوالي من بين ناخبي البلدية ما عدا المترشحين والمنتمين إلى أحزابهم أوليائهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة.

تقوم هذه الجنة بإحصاء النتائج المتحصل عليها في كل مكاتب التصويت على مستوى البلدية وتسجيلها في محضر رسمي في 03 نسخ بحضور الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين او قوائم المترشحين حيث توزع النسخ الثلاث كما يلي:

- نسخة ترسل فورا إلى رئيس اللجنة الولائية لمراقبة الانتخابات.
- نسخة يعلقها رئيس اللجنة البلدية لمراقبة الانتخابات بمقر البلدية التي جرت بها عملية الإحصاء العام للأصوات.
- نسخة ترسل إلى الوالي لتحفظ في أرشيف الولاية.
- كما يوقع هذا المحضر من قبل جميع أعضاء اللجنة البلدية لمراقبة الانتخابات.
- تسلم نسخة مصادقا على مطابقتها للأصل من قبل رئيس اللجنة البلدية لمراقبة الانتخابات إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين مقابل وصل استلام.

---

(1) الوردي براهيمي، مرجع سابق، ص 260.-

(2) أنظر المواد: 149-150-158 من القانون 01/12

اللجنة الانتخابية الولائية : تتشكل هذه الجنة من 03 قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار يعينهم وزير العدل حسب نص المادة 151 من القانون 01/12، حيث تقوم هذه اللجنة بمعاينة وتجميع النتائج النهائية التي سجلتها وأرسلتها اللجان الانتخابية البلدية.

اللجنة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية: تنشأ هذه اللجان الانتخابية لإحصاء النتائج المتحصل عليها في مجموع مكاتب التصويت في الدوائر الانتخابية الدبلوماسية والقنصلية المادة 158 من القانون 01/12 والمادة 09 من المرسوم التنفيذي 28/12 الذي يحدد شروط تصويت المواطنين بالخارج.

إعلان النتائج النهائية:

تنتهي العملية الانتخابية بإعلان النتائج الانتخابي النهائية وتختلف طريق إعلان النتائج النهائية والجهة المختصة بذلك حسب نوع الانتخاب.

بالنسبة للانتخابات المحلية[1]:

المشرع الجزائري بالنسبة للانتخابات المحلية ، أناط مهمة تسجيل تجمع النتائج إلى اللجان البلدية وبعدها تقوم اللجنة الولائية بمراجعتها حيث تجتمع هذه الجنة بمقر المجلس القضائي بحيث يجب أن تنهي مهمتها خلال 48 ساعة على الأكثر ابتداء من ساعة اختتام الاقتراع بعدها تعلن هذه اللجنة النتائج وفقا للمادة 165 من القانون 01/12 كما تبين هذه الجنة في الاحتجاجات المقدمة لها، وتصدر قراراتها في أجل أقصاه 10 أيام من نتائج الاستلام.

بالنسبة للانتخابات التشريعية[2]

حيث تقوم هذه اللجنة جمع نتائج التصويت لمجموع الدوائر الانتخابية ويجب أن تنهي أشغال هذه اللجنة خلال 72 ساعة الموالية لاختتام الاقتراع، وتودع محاضرها في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري.

كما تجمع اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج نتائج التصويت لمجموع الدوائر الدبلوماسية أو القنصلية، حيث يجب أن تنهي أشغال هذه اللحية خلال 72 ساعة الموالية للاقتراع على الأكثر وتدون في محاضر من 3 نسخ ، وتودع هذه المحاضر فورا في ظرف مختوم لدى أمام ضبط المجلس الدستوري، حيث يقوم هذا الأخير بضبط نتائج الانتخابات التشريعية ويبلغها للوزير المكلف من أجل إعلانها للجمهور وذلك حسب المادة 125 من القانون 01/12.

بالنسبة للانتخابات الرئاسية: [3]

تقوم اللجنة الانتخابية الولائية تجمع النتائج للبلديات التابعة للولاية وتقوم بالإحصاء العام للأصوات ومعاينة النتائج لانتخاب رئيس الجمهورية، ويجب أن تنتهي أشغال اللجنة خلال 72 ساعة الموالية للاختتام الاقتراع

([1]) أنظر المادة 165 من القانون 01/12.

([2]) انظر المادة 125 من القانون 01/12.

([3]) انظر المادة 145 من القانون 01/12.

على الأكثر وتودع محاضرها فورا في ظرف مقدم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري ، حيث يعلن هذا الأخير النتائج النهائية للانتخاب في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ استلامه المحاضر ، وذلك وفقا لنص المادة 195 من القانون 01/12.

– وعليه وأخيرا فإن مرحلة إعلان النتائج هي المرحلة الحاسمة في العملية الانتخابية لأنه على أساسها يتحدد مسار العملية الانتخابية، وما تسفر عنه لذلك أحاطها المشرع بنصوص قانونية هامة ووضع لجان لتحكمها من أجل إضفاء النزاهة على العملية الانتخابية من وقوع التزوير.

الفرع الثاني: الضمانات المتعلقة بآليات الرقابة على العملية الانتخابية

يشكل الانتخاب مصدرا لشرعية السلطة في جل الأنظمة السياسية الحديثة ووسيلة أساسية لفساد نظام الحكم فيها، وهو آلية تستخدمها الأنظمة الديمقراطية كما توظف الأنظمة الاستمرارية ولكن لمقاصد وأهداف أخرى.

1) **الرقابة القضائية ونسبة القضائية:** تخضع العملية الانتخابية لرقابة قضائية ونسبة قضائية وهذا ما سوف نتناوله في النقاط التالية من خلال التطرق إلى دور لقضاء الإداري وكذلك المجلس الدستوري وأخيرا اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات.

-دور القضاء الإداري في مجال المنازعات الانتخابية: يلعب القضاء الإداري دور هاما وفعالا في إنجاح العملية الانتخابية وذلك من خلال دراسة وإصدار أحكام قضائية متعلقة بالطعون وخاصة فيما يتعلق برفض المترشحين.

الطعن القضائي هو الطعن الذي يتقدم به المترشح الذي رفض ترشيحه وقائمته الانتخابية أمام الجهات القضائية المختصة، ويجب أن يكون الرفض بقرار معلل تعليلا قانونيا صحيحا واضحا مع التبليغ به للمعني بالأمر خلال 10 أيام بدءا من تاريخ إيداع التصريح بالترشح ويجوز للمترشح الطعن أمام المحكمة الإداري المختصة إقليميا خلال 03 أيام من تاريخ تبليغه بالقرار كما أن المحكمة تفصل ف الأمر خلال 05 أيام من تاريخ رفع الطعن وأن حكمها غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن حسب نص المادة 165 من القانون 01/12[1].

الآثار المترتبة على الفصل في الطعن:

بعد أن تستلم اللجنة الولائية للطعن فإنها تفل فيه بعد دراسته في غضون 03 أيام فإذا تبين لها بان الطعن يستند إلى أساس جاز لها إلغاء الانتخاب المتنازع فيه وهذا طبقا للمادة 166 الفقرة 03 من القانون 01/12..

تعديل نتائج الانتخاب

لم ينص المشرع على هذه الحالة، غلا أن قضاة اللجان الولائية استقر على أن يتدخل بالتعدي في توزيع عدد المقاعد التي حصلت عليها كل لائحة، مثل الانتخابات المحلية لسنة 1997 التي صاحبها عدد كبير من الطعون،

([1]) انظر المادة 165 من القانون 01/12.

فبالنسبة للأرندي أصبح عدد المقاعد 7030 بعد أن [1]كانت 7242 معقدة وكذلك حركة مجتمع السلم التي أصبح عدد مقاعدها 924 مقعد بعد أن كان الأول مرة 890 مقعد رفض الطعون: وهي المرحلة الأخيرة التي تواجه من خلالها اللجنة موضوع الطعن ورفض الطعن يؤسس على أحد السببين:

– عدم احترام الشكليات المتطلبة، كصدوره من شخص لا يملك هذه الصفة أو عدم تسجيله لدى مكتب التصويت.

– عدم تأسيسه على حجج وأدلة كافية لإيصال نتائج الانتخابات.

جدير بالذكر أن قرارات اللجنة الولائية لمراقبة الانتخابات محل لطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا.

بعد الحديث على الآثار المترتبة عن الفصل بالطعن تجدر الإشارة إلى أنه كان من الأفضل تبيان المشرع لحالتي التعديل ورفض الطعون والنص عليها قانونا كما فعل مع الإلغاء من أجل منح دستورية أكثر لهذا الحالتين من جهة وغرس الثقة لدى المواطن في نزاهة الانتخابات من جهة أخرى [2].

رقابة المجلس الدستوري وتحليل دوره في مجال العملية الانتخابية

تظهر مهمة المجلس الدستوري بالغة الأهمية لأنها تدخل في إطار مراقبة مسار التطبيق الديمقراطي والسيادة الوطنية عن طريق الاستفتاء والانتخابات التشريعية والرئاسية[3].

دور المجلس الدستوري في مجال الانتخابات الرئاسية

يبرز وجود المجلس الدستوري في أول مرحلة من الانتخابات الرئاسية وهي مرحلة الترشح إلى غاية أخر مرحلة وهي إعلان النتائج وعلى مدى كل هذه المراحل فإن المجلس الدستوري عليه أن يكون حياديا ويطبق نفس الإجراءات والشروط على كل المترشحين لأن كل القواعد التي تحكم العملية مشتقة من الدستور والقانون العضوي للانتخابات[4].

وبالنظر إلى المادة 108 من المجلس الدستوري يحق لكل شخص تتوفر فيه الحقوق القانونية للترشح لمنصب رئيس الجمهورية أن يتقدم بطلب لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري في الآجال التي يحددها المرسوم الرئاسي المتعلق باستدعاء الهيئة الناخبة ويعد الإقدام على هذه الخطوة لا يمكن لأي مترشح أن ينسحب إلا في حالة الوفاة أو حدوث مانع قانوني.

ففي هذه الحالة يطرح إشكال إذ وقع قبل نشر قائمة المرشحين في الجريدة الرسمية يمنح أجل آخر لتقديم ترشيح جديد ولا يمكن أن يتجاوز لأجل هنا الشطر السابق لتاريخ الاقتراع أو 15 يوما في الحالة المذكورة في المادة

([1]) انظر المادة 166 الفقرة 03 من القانون 01/12.

([2]) يعيش تمام شوقي، آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والادارية، جامعة بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، 2008، ص 100.

([3]) بن داود براهيم مرجع سابق ، ص 55

([4]) رشيدة العام ، المجلس الدستوري الجزائري، الجزائر، دار الفجر ، ط1، س 170.

88 من الدستور[1].أما إذا كان بعد نشر القائمة في الجريدة الرسمية يتم تأجيل تاريخ الاقتراع لمدة أحصاها 15 يوما، وعندما تنتهي مرحلة تقديم ملفات الترشح لمنصب رئيس الجمهورية ، يقوم رئيس المجلس الدستوري بتعيين مقررا وعدة مقررين تكون مهمتهم فحص ملفات الترشح مع مراعاة مدى تطابق كل الشروط المادية والقانونية وأحكام الدستور طبقا لنص المادة 26 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، ووفقا لنص المادة 27 من نفس النظام يجتمع المجلس الدستوري في جلسة مغلقة لدراسة نتائج فحص الملفات والفصل في صحة الترشيحات بعد إجراء عملية الانتخاب يصح المجلس الدستوري بنتائج الدول الأول ويعني عند الاقتضاء المترشحين المدعومين للمشاركة في الدور الثاني[2].

ويقتضي المجلس الدستوري أيضا بالفصل في كل الطعون المتعلقة بصحة الانتخابات الرئاسية وله الحق في إلغائها إذا كان لذلك وجه حق من الناحية القانونية بالإضافة إلى اختصاصه بالقيام بمهام حصر نسخة كل اللجان ككل وإعلان النتائج النهائية

دور المجلس الدستوري في مجال الانتخابات التشريعية

إن المجلس الدستوري لا يتدخل في انتخابات المجلس الشعبي الوطني في مراحله الأولى للعملية سواء من حيث معاينة قائمة المرشحين أو مجريات العملية الانتخابية ذاتها إنما يأتي دوره في المرحلة في المرحلة الأخيرة بعد إنهاء العملية الانتخابية ذاتها[3].

وعليه يقوم اللجان الانتخابية البلدية بتقديم له محضر به نتائج التصويت إلى اللجنة الولائية لمراقبة الانتخابات أو لجنة الدائرة الانتخابية وبعد جمع هذه الأخيرة لكل محاضر البلديات تقوم بتسجيل نتائجها بمحاضر ترسل بصفة فورية إلى المجلس الدستوري الذي يقوم بضبط هذه النتائج عل المستوى الوطني أما المقيمين بالخارج قوم المحاضر في أجل أقصاه 72 ساعة من تاريخ استلام المحاضر إلى وزير الداخلية أو وزير الداخلية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني.

وبعد إعلان النتائج يمكن لكل مترشح أو حزب سياسي أن يقدم طعنا ول هذه النتائج في أجل أقصاه 48 ساعة بعد الإعلان عنها، بحيث أن تتوفر الطعون على مجموعة من الشروط القانونية منها أن يكون الطعن في شكل عريضة وقد حددها القانون على أنها عريضة عادية، أما في الحالات المتعلقة بالتسجيل في الانتخابات التشريعية لأنهم بالضرورة أمام نفس الهيئات التي تنظر في صحة الترشيحات فبعد أن تقوم السلة الإدارية بالنظر في المطالب يتم الطعن في قراراتها أمام المجلس الدستوري.

([1]) بن داود حسين، انتخاب رئيس الجمهورية ، مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، جامعة سطيف 2001-2002 ص 134.

([2]) بن داود حسين، مرجع سابق، ص 135.

([3]) رشيدة العام، مرجع سابق، ص 171.

أما الطعون التي خدمت في هذه الانتخابات فق تم رفضها وصدر قرار المجلس في هذا الشأن بيان صحفي في 1997/06/17 وقد بلغ عدد الطعون 329 طعن تم قبول ثلاثة منها فقط ورفض الباقي لعدم توفر الجانب الشكلي للطعن وخاصة تلك التي لم تحترم الآجال المحددة قانونا لتقديمها أو الجانب الموضوعي كغياب أدلة كافية لتبين مدى جدية تلك الاحتجاجات.

أما الغرفة الثانية في البرلمان وهي مجلس الأمة الذي يعين ثلث أعضائها رئيس الجمهورية وثلثين ينتخبون عن طريق الاقتراع العام غير المباشر السري ، فالمجلس الدستوري لا يتدخل في المراحل الأولى للاقتراع، وغنما تدخله بعد تلقيه نسخة من محاضر الانتخابات لتعلن النتائج بعد 72 ساعة من ذلك ويمكن بعد ذلك لكل مترشح أن يطعن في النتائج خلال 24 ساعة من إعلانها لدى كتابة الضبط للمجلس الدستوري وبعد التأكد من صحة الطعن قانونا يعين مقررا أو أكثر من أعضاء المجلس من طرف رئيس المجلس الدستوري فإنه يبث فيه في مدة أقصاها 03 أيام في جلسة مغلقة بعد التحقيق والدراسة بعد قرار معلل وذلك إما بإلغاء الانتخاب أو بعد المحضر بإعلان الفائز وبإحالة الإلغاء تجرى انتخابات أخرى في أجل أقصاه 08 أيام من تبليغ القرار[1].

اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات: يمارس اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات في إطار احترام الدستور والتشريع المعمول به مهمة الإشراف على تنفيذ أحكام هذا القانون العضوي من تاريخ إيداع الترشيحات إلى غاية نهاية العملية الانتخابية، يعين رئيس اللجنة مقررا يتولى جميع المعلومات المتعلقة بالملف ويمكنه أن يستمع لأي شخص أو سلطة أو هيئة مشاركة في العملية الانتخابية أو يطلب أي معلومة يراها ضرورية، بعد نهاية التحقيق يحرر المقر تقريرا يعرضه حسب الحالة على اللجنة وتجتمع اللجنة أو اللجان الفرعية المحلية بدعوة من رئيسها للفصل في الملف وتمكينها أن تفصل في الحين عندما تقتضي طبيعة الإخطار أو الإبلاغ أو المعاينة ذلك[2].

لا تصح مداولات اللجنة أو الجان الفرعية المحلية إلا بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل ويصدر القرارات بالأغلبية ويرجع صوت الرئيس عند تساوي الأصوات وتبغ اللجنة قراراتها بكل الوسائل بما فيها الالكترونية أو الفاكس أو الهاتف أو عن طريق نشر في الموقع الالكتروني للجنة ويتعين على المتدخل في العملية الانتخابية الامتثال لقرارات اللجنة في الحالات التي تحددها في حالة الامتناع عن تنفيذ هذه القرارات عن طريق تسخير القوة العمومية ، ويوقع رئيس ومقرر اللجنة محاضر الاجتماعات وتحفظ في أرشيف اللجنة[3].

([1]) رشيد العام، مرجع سابق، ص ص 167-176.

([2]) انظر المواد 26-27-28 من القانون 01/12

([3]) انظر المواد 29-30-31 من القانون 01/12.

المهام الموكلة للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات

تضطلع اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات بما يلي:

– تتولى اللجنة مهمة الإشراف على تنفيذ أحكام القانون العضوي 01/12 من قبل جميع المتدخلين في العملية الانتخابية من هيئات ومؤسسات إدارية وأحزاب سياسية ومترشحين وناخبين من تاريخ إيداع الترشيحات إلى غاية نهاية العملية الانتخابية التأكد من تحقيق أحكام القانون العضوي ونصوصه لتطبيقه.

– القيام بزيارات ميدانية لاسيما على مكاتب التصويت بغرض الوقوف على مطابقة العملية الانتخابية مع أحاكم القانون العضوي 01/12.

– الإشراف على الترتيبات التنظيمية في مختلف مراحل العملية الانتخابية.

– الإطلاع على جميع المعلومات والوثائق المتعلقة بالعملية لانتخابية.

وعليه تكون اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات من 316 قاضية تتدخل تلقائيا عند معاينتها أو إخطارها بأي مساس بأحكام القانون 01/12 وتقوم بزيارات ميدانية على مستوى الدوائر الانتخابية خاصة مكاتب التصويت يوم الاقتراع كما تتلقى أي احتجاج أو أي معلومات من كل ناخب أو مترشح أو حزب سياسي أو أي مؤسسة رسمية[1].

2)الرقابة السياسية:

قد ستعمل بعض الأحزاب السياسية الموكل في المعركة الانتخابية وسائل متنوعة وأساليب غير أخلاقية تعتمد على المكر والخداع للنيل من سمعة المرشح وإطلاق دعامة مثيرة أو إشاعات كاذبة عن تصرفات المرشحين المتنافسين يكون من شأنها التأثير على موضوعية المعركة الانتخابية ونزاهتها للحد من هذه التجاوزات وجدت وسائل تعبير كضمانة سياسية والمتمثلة في اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات والرقابة من قبل المرشحين وممثليهم.

الرقابة من قبل المرشحين وممثليهم: من بين الآيات التي يوفرها القانون الانتخابي لمراقبة العملية الانتخابية إمكانية مراقبة الانتخابات من طرف المرشحين القانونين دون السماح للناخبين بمراقبة العمليات ، فلقد نصت المادة 161 من القانون 01/12 على : "يكون أعضاء مكتب التصويت مسؤولين عن جميع العمليات المسندة لهم وفقا لأحكام هذا القانون يمكن للمرشحين بمبادرة منهم حضور العمليات المذكورة في الفترة أعلاه أو تعيين من يمثلهم وذلك في حدود ممثل واحد في كل مركز تصويت.

([1])انظر المواد 3-4-5-6-7-8 من القانون 01/12.

لا يمكن في حال من الأحوال حضور أكثر من خمسة ممثلي في مكتب تصويت في أن واحد ومن هذه المادة نجد أن المشرع يسمح للمشرع نفسه وكذلك لممثليه القانونيين مراقبة عمليات التصويت[1].

طبقا للقانون العضوي 01/12 لما كان المرشح لا يمكنه الحضور بنفسه في كل مكاتب التصويت فإنه يستطيع تعيين ممثل له الحضور عمليات التصويت في كل مكاتب التصويت يمكن لهذا الأخير القيام لمراقبة كافة عمليات التصويت في كل مكاتب التصويت يمكن لهذا الأخير القيام بمراقبة كافة عمليا التصويت وعدد الأصوات وفرز البطاقات في كل الأماكن حيث تجرب العمليات بما في ذلك مكاتب التصويت المتنقلة.

على خلاف القانون الانتخابي الصادر سنة 1989 فادا كانت المادة 117 منه تنص على حق كل ناخب أن ينازع في مشروعية عمليات التصويت، فإن المادة 167 من القانون 01/12ينص على أنه يحق لكل مترشح أو ممثلاه القانوني في حالة الانتخابات الرئاسية ولأي ناخب في حالة الاستفتاء أن يطعن في صحة عمليات التويت بإدراج احتجاجه في المحضر الموجود داخل مكتب التصويت، يخطر المجلس الدستوري فورا بواسطة البرق تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم[2].

فهي بذلك لا تسمح للناخب بالاعتراض على عمليات التصويت الذي يقتصر الاعتراض فيها على المرشحين أو ممثليهم القانونيين فقط كما لا تسمح للأشخاص الذين قدموا توقيعاتهم للمرشحين من الطعن أيضا.

مضمون الاحتجاج: الملاحظ أن مضمون الاحتجاج يعني غير محدد إلا أن الطعن ينص على صحة عمليات التصويت ، الفرز، وتعداد الأصوات.

الطعن في صحة التصويت: بالنسبة ليوم الاقتراع فإذا جرت قبل أو بعد اليوم المحدد قانونا أو بموجب قرار الوزير المكلف بالداخلية ، فإن عمليات التصويت تكون مشوبة باللاشرعية لعمليات التصويت فتشمل مخالفة الشروط المتعلقة ب: [3]

- سرية وشخصية التصويت.
- توفير مكاتب معزولة لضمان سرية التصويت.
- يشكل ورقة التصويت.
- قائمة الناخبين في مكتب التصويت.
- أعضاء مكتب التصويت.
- تشكيل مكتب التصويت.

([1]) انظر المادة 161 من القانون 01/12.

([2]) جريدة الخبر العدد 49 الصادر بتاريخ 2012/02/29 ص 03.

([3]) داود البارز، مرجع سابق، ص 97.

- توفير النظام داخل مكتب التصويت.
- مخالفة شروط التصويت بالوكالة.

الطعن في صحة فرز الأصوات وتعداد الأصوات: تأتي عملية فرز الأصوات وتعداد الأصوات مباشرة بعد إنهاء عملية التصويت ينبغي أن تستمر دون انقطاع ولهذا الغرض فإن المنازعة في صحة عمليات الفرز يمكن أن تنصب على مخالفة الشروط التالية:

- مكان فرز الأصوات.
- تعيين الفائزين.
- ضرورة تسليم أوراق النقاط من طرف الفائزين الموقعة من طرفهم إلى مكتب التصويت.
- كتابة محضر نتائج الفرز بنسختين موقعتين من طرف أعضاء مكتب التصويت.
- التصريح بالنتيجة علنا بقاعة التصويت من طرف رئيس المكتب وتعليقها بنفس القاعة.
- المخالفات المتعلقة بالأوراق الملغاة.
- عدم جواز تغيير النتائج المسجلة في مل مكتب تصويت والمستندات الملحقة بها.

الرقابة من قبل اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات[1]

نظرا للأهمية البالغة لمبدأ الحياد في العملية الانتخابية لما له من إمكانية جعل الانتخابات تسير في ظروف نزيهة وشفافة ، من أجل التوصل إلى نتيجة تعبر حقيقة عن إرادة الشعب فقد كلفت اللجان السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات بالمحافظة على هذا المبدأ ومحاولة تكرسه لأنها بذلك تكون قد غلقت أبواب الملابسات والشكوك التي تدور حول نزاهة العملية الانتخابية حيث جاء القانون العضوي 01/12 الذي حمل في طياته اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات.

يمارس اللجنة صلاحياتها في ظل احترام الدستور والتشريع المعمول به مهمة مراقبة العمليات لزيارات ميدانية قصد معاينة تطابق العمليات الانتخابية مع أحكام القانون للتأكد بصفة خاصة من:

- إن عملية مراجعة القوائم الانتخابية تجرى طبقا لأحكام القانون.
- إن الترتيبات قد اتخذت من أجل التسليم في الآجال المحددة لنسخة من القائمة الانتخابية البلدية لكل ممثلي الأحزاب والمرشحين.

(1) أنظر المادة 182 من القانون 01/12.

– إن قائمة الأعضاء الأساسية والاحتياطيين لمكتب التصويت قد علقت بمقرات الولاية والبلديات وكذا بمكاتب التصويت يوم الاقتراع.

– إن كل الترتيبات ق اتخذت لتسليم القائمة المذكورة أعلاه لممثلي الأحزاب السياسية والمترشحين وأن تكون الطعون المحتملة قد تم التكفل بها فعلا.

– أن أوراق التصويت قد وضعت بمكاتب التصويت طبقا للنظام المعمول به.

– أن ملفات المترشحين للانتخابات هي محل معالجة دقيقة حيث طبقا للأحكام المعمول بها.

– ان كل الهياكل المعينة من قبل الإدارة لاحتضان تجمعات الحملة الانتخابية وكذا الأماكن المخصصة للاشتهار قد تم توزيعها.

– أن كل الترتيبات قد اتخذت من قبل كل الأطراف المعنية لتمكين الأحزاب والمترشحين وتعيين من يمثلهم على مستوى مراكز ومكاتب التصويت.

– أن كل الترتيبات قد اتخذت قصد تمكين ممثلي الأحزاب والمترشحين من حضور عمليات تصويت المكاتب المتنقلة.

– أن أعضاء اللجان الانتخابية البلدية قد تم تعيينهم طبقا لأحكام المادة 149 من القانون 1/12.

– أن الفرز علني وتم إحرازه من قبل فائزين معينين طبقا للقانون .

– أن التسليم لكل ممثل مؤهل قانونا لنسخة مطابقة للأصل لمحضر الفرز والإحصاء .

– أن الترتيبات اللازمة قد اتخذت من قبل رؤساء مكاتب التصويت قصد تمكين كل منتخب من تسجيل احتجاجاته بمحضر الفرز.

مهام اللجنة الوطنية السياسية لمراقبة الانتخابات ووسائل سيرها[1].

إن اللجنة الوطنية السياسية لمراقبة الانتخابات مؤهلة لإخطار الهيئات الرسمية المكلفة لتسيير العمليات الانتخابية بكل ملاحظة أو تقصير أو نقص أو تجاوز يتم معاينته في تنظيم العمليات الانتخابية وسيرها ، كما يتعين على الهيئات الرسمية التي يتم إخطارها بذلك أن تتصرف بسرعة قصد تصحيح الخلل الملاحظ وتعلم اللجنة كتابيا بالتدابير المتخذة في الشأن.

– اللجنة الوطنية السياسية لمراقبة الانتخابات مؤهلة في ظل احترام الآجال القانونية لطلب استلام.

([1]) انظر المادة 182 من القانون 01/12.

– كل الوثائق والمعلومات من المؤسسات الرسمية المكلفة بتسيير العمليات الانتخابية قصد إعداد وتقييم عام حول العمليات المذكورة في المادة 175 من الأمر 01/12

– كل عريضة يرغب أي حزب سياسي مشارك في الانتخابات وكل مترشح أو كل ناخب في تسليمها له أن تقوم في حدود القانون بكل مسعى يفيد لدى السلطات المعنية .

– اللجنة مؤهلة لاستلام نسخ الطعون المحتملة للمترشحين أو الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات.

– كما وجب عليها عدم التدخل بأي حال من الأحوال في صلاحيات اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات المنصوص عليه في المادة 168 من الأمر 01/12.

– تعمل اللجنة في إطار ممارسة أعمالها في استعمال وسائل الإعلام العمومية.

– تعد اللجنة وتنشر تقريرا عاما تقييميا يتعلق بتنظيم الانتخابات وسيرها.

تحدث اللجنة الوطنية السياسية بمراقبة الانتخابات ويتم وضعها بمناسبة كل اقتراع وتكلف بالسهر بوضع حيز التنفيذ الجهاز القانوني والتنظيم المعمول به الذي يحكم الانتخابات تتشكل من أمانة دائمة تتشكل من الكفاءات الوطنية وتعين عن طريق التنظيم وممثلو الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وممثلو المترشحين الأحرار عن طريق القرعة من قبل المترشحين الآخرين.

– تستفيد اللجنة من التسهيلات اللازمة لممارسة مهامها كاملة في مجال مراقبة في إطار الجهاز التنظيمي للمسار الانتخابي أثناء كل عملية من عمليات التنظيم الانتخابي توجد مقر اللجنة بالجزائر العاصمة وتزود بميزانية تسير وتحدد كيفيات تسييرها عن طريق التنظيم.

الرقابة الدولية على العملية الانتخابية

إن فكرة الرقابة الدولية على العملية الانتخابية فكرة حديثة نسبيا، إذ بدأت من خلال دور الأمم المتحدة في إيفاد مراقبين دوليين إلى بعض المناطق في العالم، في برنامج الأمم المتحدة على مساعدة الشعوب المستعمرة على الاستقلال، ثم بدأ دور الأمم المتحدة في هذا المجال يتطور بداية من تسعينات القرن العشرين وهكذا أصبحت الرقابة الدولية على العملية الانتخابية مطلبا هاما للمجتمع الدولي والمحلي، خاصة في الدول الحديثة العهد بالمسار الديمقراطي.

تعريف آلية الرقابة الدولية على العملية الانتخابية:

تعرف الرقابة الدولية على العملية الانتخابية بأنها تلك العملية التي تقوم بها اللجان الحكومية والمنظمات الدولية، إضافة إلى بعض المنظمات الغير حكومية، بهدف إطلاع المجتمع الدولي على العملية الديمقراطية في

الدولة المعنية، وذلك بناء على طلب هذه الأخيرة بهدف الوقوف على مدى اتفاق العملية الانتخابية مع المعايير الديمقراطية، ومدى تعبيرها عن إرادة الشعوب[1].

الرقابة الدولية والعملية الانتخابية في الجزائر:

تتم الرقابة الدولية على العملية الانتخابية من خلال:

– تنظيم الانتخابات وإجراؤها، أي تنظيم جميع جوانب العملية الانتخابية.

– الإشراف على الانتخابات، بإيفاد ممثلين دوليين يؤكدون شرعية بعض الجوانب الحيوية في العملية الانتخابية.

– إرسال بعثات تحقيق دولية تخضع فيها العملية الانتخابية لتنظيم وإدارة هيئة وطنية لتعطي هذه البعثة رأيها في سير العملية الانتخابية.

– تحسين القدرة الوطنية فيما يتعلق بجوانب الانتخابات المادية والجوانب القانونية الخاصة بحقوق الإنسان وتتم هذه الرقابة بعد تلّقي طلب الدولة المعنية بإجراء الانتخابات، وتنتهي بإعداد بعثة المراقبين الدوليين لتقريرها النهائي بشأن الانتخابات محل الرقابة[2].

– وفي هذا الصدد قدمت الجزائر أول طلب بشأن الرقابة الدولية على العملية الانتخابية بعد

المشاورات التي قام بها– وقتها -الرئيس السابق **اليمين زروال** مع الطبقة السياسية بهدف ضمان أكبر قدر من الحماية والمساواة في الانتخابات، وتلبية طلبات مختلف الأحزاب السياسية الداعية لمثل هده الرقابة وذلك بموجب المذكرة الرئاسية المؤرخة في 1995/02/13 التي جاء فيها أن "رئيس الدولة يؤيد وجود ضمانات هامة لضمان نزاهة الانتخابات وتعليق الأمن بحضور الملاحظين الدوليين الذين وجهت لهم الدعوة من قبل الدولة وهي المذكرة التي تأكدت بموجب بلاغ رئاسة الدولة المنشور بتاريخ 1995/03/22 الذي أكدت فيه الدولة الجزائرية التزاماتها بشأن ضرورة حضور المراقبين الدوليين للعملية الانتخابية للانتخابات الرئاسية، وفعلا وجهت الدعوة لهؤلاء المراقبين الملاحظين الدوليين بواسطة بعض المنظمات الدولية لحضور العملية الانتخابية، وتم بالفعل إجراء الانتخابات الرئاسية لسنة 1995 بحضور هؤلاء المراقبين الدوليين[3].

---

[1]– خديجة عرفة محمد، الديمقراطية والرقابة الدولية على الانتخابات في الدول العربية، المجلة العربية للعلوم السياسية مركز دراسات الوحدة العربية، بالتعاون مع الجمعية العربية للعلوم السياسية، بيروت، لبنان، العدد18 ، 2008، ص ص 10- 11

[2]– خديجة عرفة محمد ، المرجع السابق ، ص 12

[3]– تعزيز فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول مسائل حقوق الإنسان، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 54 1999/10/25 ، ص90 - 91

– يستلزم للقيام بالرقابة الدولية على العملية الانتخابية وجود تأييد جماهيري لهذا النوع من الرقابة، وفي أول طلب قدمته الجزائر لإجراء الرقابة الدولية على العملية الانتخابية للانتخابات الرئاسية المقدم سنة 1995 ، تم الاستناد إلى الأفكار والتيارات المنادية بحضور المراقبين الدوليين لهذه الانتخابات، وذلك بعد تجربة المسار الانتخابي الذي مرت به الجزائر والذي أفقد السلطة الحاكمة الكثير من مصداقيتها، ويجد هذا الشرط أساسه في إيجاد مبرر إلى جانب طلب الدولة -لحضور المراقبين الدوليين للعملية الانتخابية بالدولة المعنية من جهة والحصول على المساندة والدعم لجمع المعلومات الكافية التي تساعد على أداء رقابة فعالة من طرف الجهات الفاعلة الممثلة للأطراف الشعبية في الدولة الطالبة للرقابة من جهة ثانية[1] لتعرف الانتخابات الجزائرية التشريعية والرئاسية اللاحقة لهده الانتخابات رقابة دولية مكثفة نظر للنقلة النوعية في المسار الديمقراطي الذي عرفته الجزائر بالمقارنة مع التجارب العربية والإفريقية في هدا المجال ، وهو ما تم ترجمته من خلال الضمانات المتعلقة بحرية ونزاهة العملية الانتخابية لموجب القانون الجديد للانتخابات 01/12 المتضمن عناصر ومؤشرات الجودة الانتخابية.

[1]– المرجع السابق ، ص 98

الخاتمـــة

الخاتمة

إذا كانت الديمقراطية بمفهومها الواسع تعني حكم الشعب ومن أجل الشعب، فإن الانتخابات هي الوسيلة التي من خلالها يمكن الوصول إلى مبتغى حكم الشعب فالديمقراطية اكتسبت معنى أوضح وأدق معها بحيث أضحت مقبولة بوجه عام و ان قبولها سيصبح على ما هو مأمول فيه ومن المعترف به الآن أن الانتخابات الدورية والصادقة التي يحظى الشعب بمقتضاها بفرصة حقيقية لاختيار نوابه اختيارا حرا هي أساس الديمقراطية.

إن كان من الموضوعي والضروري الاعتراف بالتطور النوعي الذي يمتاز به النظام الانتخابي الجزائري مقارنة بنظرائه في الدول العربية والإفريقية من حيث اتضاحه وتوفيره لآليات لا وجود لها إلا في الديمقراطيات العريقة التي قطعت شوطا يقاس بالقرون في هذا المجال فإن ذلك لا يعني كمال هذا النظام الانتخابي بسبب النقائص الكبيرة بل والخطيرة التي تشوبه والتي تعرقل نضج الممارسة الفعلية للسلطة عن طريق الانتخاب.

يستدعي تحقيق الاستقرار السياسي في المجتمع تحقيق إجماع حول الثوابت السياسية التي تعتبر النظام الانتخابي جزء هاما منها وعليه يتعين إثراء الاطار القانوني الذي يحتوي على النظام الانتخابي في النقاط التي تعاني نقائض كبيرة فبعد العرض التفصيلي وتحليل معطيات البحث، وجدنا أنه حتى تكون الانتخابات ديمقراطية حرة نزيهة وجب العمل على ما يلي:

1- وجوب تعميم ونشر الوعي السياسي بين فئات المجتمع.

2- يجب ان تخضع كل الاحزاب السياسية لقواعد وقوانين الانتخاب السارية المفعول وأن تحترمها.

3- أن تقدم كل الأحزاب السياسية والمرشحين المشاركين في الاقتراع تعاونها الكامل مع مسؤولي الانتخابات.

4- حتى تكون الانتخابات حرة ونزيهة لابد من تحقيق شرطي الكفاءة والأمانة في القائمين على هذه العملية.

5- أن تتخذ الدولة السياسة الضرورية والخطوات المؤسسة لضمان الانجاز النظري وتعزيز أهداف الديمقراطية حتى تكون هناك انتخابات حرة نزيهة وشفافية يقول **FKANK STACEY** الانتخابات لا تكون حرة بالكامل ما لم تكن هناك حرية للتنظيم السياسي.

فيما يلي أهم النتائج المتوصل إليها من خلال الدراسة مصحوبة لبعض الاقتراحات.

الخاتمة

أولا: النتائج:

بالرغم من أهمية التدابير والاجراءات التي وضعت لحماية الانتخابات و نزاهة إجراءاتها وشفافيتها لا يزال الأداء الانتخابي في الجزائر يعاني من مجموعة من المشاكل أو العراقيل التي تؤثر في مصداقيتها واستدامتها ولعل أهمها:

- **معضلة الهيمنة:** التي كرست قاعدة أغلبية الحزب المهيمن الموالي والأقلية الضعيفة المعارضة التي لا تستطيع التأثير في مجريات الحياة السياسية وتفاعلاتها المختلفة.
- **معضلة التكسب والمصلحة:** التي عززت مفهوم البحث عن المصالح والمكاسب وضرورة تبادل المنافع بين بعض النخب لمواجهة المطالب المختلفة.
- **مشكلة الانضباط أو ثقافة الكل سوي:** التي تعرفها بعض الأحزاب السياسية بسبب هشاشة الانضباط الداخلي وغياب الالتزام الحزبي.
- **مشكلة الاغتراف السياسي:** التي وضعت الممارسات الانتخابية تحت رحمة تأثير المال وكرست ثقافة المساواة أو الاستدراج السياسي للمناضلين فيما يتعلق بشراء الذمم والمتاجرة ببيع الأصوات وشراء الترشيحات في بعض الاستحقاقات.
- **مشكلة الموالاة وعدم الوفاء بالعهود:** التي كرست ثقافة عدم الاعتراض على المشاريع والقوانين وانعدام أو ضعف درجة الثقة و العزوف عن المشاركة السياسية.
- **مشكلة الهندسة الانتخابية:** بسبب عدم الاعتماد على معايير الكفاءة والمقدرة والاستحقاق في الاختيار والترشح والتمثيل.
- **مشكلة انعدام الثقة وغياب الفعالية:** التي تبرز في مسائل المطالبة بحل البرلمان ومجلس الأمة وإعادة الانتخابات وما الى ذلك من الانتقادات الموجهة إلى المجالس التمثيلية المحلية والوطنية.
- **معضلة الاخلاق السياسية:** التي تتمحور حول ضرورة أخلقة الحياة السياسية والانتخابية بقواعد وممارسات أخلاقية.
- **مشكلة الثقافة والتكوين:** لدورها الهام في تنمية القيم ومعالم الانتخاب وتعميق ثقافة الممارسة السياسية والمسؤولية الانتخابية بين الناخب والمنتخب.

الخاتمة

بالنسبة لمرحلة تحديد وتقسيم الدوائر الانتخابية:

للقوائم الانتخابية دور هام وأساسي في العملية الانتخابية إذ تعتبر المرآة العاكسة لمدى نزاهة وجدية هذه العملية و لدالك أولى المشرع لتقسيمها اهتماما كبيرا سواء من حيث تحديدها أو من حيث ايجاد آليات التي تمنع التلاعب فيها.

ونظرا لأهمية تقسيم الدوائر وتأثيره على العملية الانتخابية نجد أن المشرع الجزائري اسند مهمة تحديدها إلى السلطة التشريعية دون السلطة التنفيذية حتى لا تتخذه وسيلة لإنجاح انصارها.

إن التقسيم الغير عادل له تأثير سلبي على عملية الانتخاب لذا ينبغي أن يراعى فيه عدة مبادئ أساسية كالمراجعة الدورية، المساواة النسبية، المعاملة بالمثل.

بالنسبة لمرحلة القيد في الجداول الانتخابية:

– إن القيد في الجداول الانتخابية ليس منشأ للحق في الانتخاب أو الترشح إنما كاشف لحق مسبق وجوده وقرره الدستور ودليل على التمتع بهذا الحق.

– إن وجود جداول انتخابية دقيقة وصحيحة هي من العوامل الحاسمة والمهمة في أي انتخابات يراد لها أن تكون تعبيرا عن إرادة الناخبين.

– يعد القيد في الجداول الانتخابية الأداة لتجنب التزوير لأنه يسمح بالتحقق من أن كل مواطن ليس مقيدا في الجداول الانتخابية الا مرة واحدة، و لم يقم بالتصويت إلا مرة واحدة.

– رغم وجود ترسانة من المواد التي تحمي الجداول الانتخابية جنائيا من كل أطراف العملية الانتخابية، إلا أنه في الغالب ما تشير أصابع الاتهام إل القائمين على عملية القيد ويطعن في هذه الجداول أمام القاضي الاداري وبالتالي تعطيل الحق الجنائي الذي يحمي هذه الجداول.

بالنسبة لمرحلة الترشح وإجراءاتها:

– إن حق الترشح مكفول دستوريا وهذا ما يضمن وجوب احترامه.

– ثقل شروط وطول الاجراءات قد يؤدي إلى حرمان الكثير من المترشحين من اتمام الاجراءات وعليه فإنها قد تشكل عائق أمام حرية الترشح.

– لم يشترط المشرع الجزائري القيد في الجداول الانتخابية لاكتساب صفة المرشح في المجالس المحلية والنيابية بينما المواطن الجزائري لا يحق له التصويت إلا إذا كان مقيدا فيه وهذا فيه مفارقة من قبل المشرع، حيث تشدد في حق الانتخاب أكثر من تشدده في حق الترشح.

الخاتمة

– نجد أن المشرع لم يعطي الحماية اللازمة للأوراق والمستندات التي يتقدم بها المرشح حيث لم يعتبرها أوراق رسمية و لم يدخلها في نظام التجريم المخصص لجرائم التزوير في المحررات الرسمية عند الاعتداء عليها.

بالنسبة لمرحلة الدعاية الانتخابية

– إن الدعاية الانتخابية تعتبر القناة الاتصالية السياسية المخططة والمنظمة الخاضعة للتقويم والمتابعة لأنها تستهدف جمهور الناخبين.

– لقد وضع المشرع اجراءات جديدة لتنظيم الحملة الانتخابية وأكد على وجوب حياد السلطة الادارية كمبدأ أساسي للعملية والحملة الانتخابية.

– إن المشاركة في المواعيد الانتخابية خيار تتحمل مسؤوليته وتبعاته الأطراف المترشحة والدولة ليست ملزمة بدفع مقابل مالي للمترشحين وهذا ما يدل على وجود نوع من الصرامة في قانون الانتخاب.

– منع التمويل الأجنبي للعملية الانتخابية ومعاقبة كل ما يقبل بذلك فيه حماية من التأثير الأجنبي على مسار العملية الانتخابية والمحافظة على نزاهتها.

بالنسبة لمرحلة التصويت:

– إن الأمر الذي يوازي إجراء انتخابات في غاية الاهمية هو توفير الضمانات الكافية لتحقيق حرية ونزاهة الانتخابات ومن بين هذه الضمانات لابد من ضمان عملية التصويت

– غياب العنصر القضائي في تشكيلة أعضاء مكتب التصويت ووجودها فقط في تحديد انتخاب أعضاء مجلس الأمة.

– يحق لكل مترشح أو ممثله أن يطعن في صحة عملية التصويت بإدراج احتجاجه في محضر تعد نقطة ايجابية لإضفاء نوع من الرقابة.

– رغم شيوع المفاهيم الديمقراطية وخصوصا حول دور المراة في المجتمع إلا أنه نلاحظ أن تصويت المرأة أو مشاركتها في الانتخابات يمكن أن يكون ضعيفا نوعا ما.

– استعمال الصناديق الشفافة وهذه ونقطة ايجابية تحسب للمشرع.

بالنسبة لمرحلة الفوز وإعلان النتائج

– تبقى الاجراءات الخاصة بالعد والفرز وإعلان النتائج أهم مرحلة لابد من احاطتها بأقصى قدر من معايير النزاهة الشفافية والحيادية.

الخاتمة

– قرر المشرع الجزائري مبدأ علانية إجراءات عملية الفرز أمام الناخبين لأن عدم علانيتها يشوبها عيوب مخالفة القانون يمكن الطعن فيها وإبطالها.

– نص المشرع الجزائري على الزامية تسليم نسخ من محاضر الفرز للمترشحين أو ممثليهم وعاقب الممتنع عن التسليم بعقوبة رادعة، وهذا ما يعتبر نقطة جد ايجابية.

– إن المشرع لم ينص على تعديل نتائج الانتخابات خلال القانون العضوي 01/12 وعليه إن تدخل اللجان الولائية بالتعديل في توزيع المقاعد التي حصلت عليها كل قائمة وبالتالي أن يؤدي إلى التلاعب في هذا التعديل ومن ثم انعدام الثقة بين المواطن والإدارة.

بخصوص مرحلة الإشراف والرعاية على العملية الانتخابية:

بالنسبة للمجلس الدستوري:

– عدم جواز الطعن في قرارات المجلس الدستوري في جميع مراحل العملية الانتخابية سواء عند الفصل في الترشيحات او أثناء الاعلان عن النتائج قد يؤدي إلى نوع من التعسف أو خرق لهذه الهيئة للنصوص القانونية.

– إن الأجل الممنوح للمجلس الدستوري للفصل في الطعون هو أجل قصير وغير كافي للفصل في الطعون المقدمة بكل دقة وبالتالي قد يؤدي إلى نوع من التسرع في دراسة هذه الطعون بما لا يخدم الانتخابات.

بالنسبة للجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات

اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات لجنة مهمة بشرط تمكينها من الوسائل الضرورية لسير عملها.

بالنسبة للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات:

ضمانا لفاعلية عمل اللجنة وحتى تكون لها دراية بالعملية الانتخابية على وجه أدق مكنها المشرع من تبادل المعلومات بخصوص سير العملية الانتخابية مع اللجنة السياسية لمراقبة الانتخابات في إطار التزامها بعدم التدخل في صلاحياتها.

ثانيا : المقترحات والتوصيات

إن ارتكاز مفهوم الجودة الانتخابية على معايير العقلانية والواقعية في تنظيم السياسات والممارسات الانتخابية يجعل من الضروري التفكير في كيفية الوفاء باحتياجات الحاضر والمستقبل ودور الممارسة الانتخابية، أن لابد من وضع إطار تنظيمي بشري يقوم على مبادئ الرقابة الانتخابية الدائمة ودورها في:

– ضرورة تحديد الإطار الاقليمي للدائرة الانتخابية الخاصة بالمجلس الشعبي الوطني والولائي بالحدود الاقليمية وذلك حتى تتوثق الصلة بين الناخب والمرشح.

الخاتمة

- إعادة تقسيم الدوائر الانتخابية من قبل السلطة التشريعية مع اعتمادها على مبدأ المساواة الحزبية ومبدأ تكافؤ الفرص واختيار ذوي الكفاءات العالية والخبرة الطويلة في المجال.

- إعادة النظر في سن التسجيل في القوائم الانتخابية وجعله متطابق مع الأهلية المدنية.

- الاستعانة بالتقنيات الحديثة في عملية القيد والمراجعة.

- ضرورة اعتبار الأوراق والمستندات التي يتقدم بها المترشح أوراق رسمية والعقاب على كل اعتداء يقع عليها.

- ضرورة احالة المترشحين على عطلة خاصة تجنبا لأي تشكيك في نزاهة الانتخابات ولابد من استقالة الوزراء من الحكومة في حال ترشحهم.

- على المشرع النص على عقوبة رادعة لمن لا يحترم القوانين المتعلقة بالدعاية الانتخابية خاصة فيما يخص استعمال اللغة العربية لأنها اللغة الرسمية.

- لابد من أن تكون تشكيلة أعضاء مكتب التصويت هيئة قضائية تمتاز بالحياد.

- إدخال نظام التصويت الالكتروني والفرز الالكتروني للقضاء على التزوير.

- إتاحة الفرصة لممثلي الاحزاب بالحضور في فترة نقل صناديق الاقتراع بالنسبة لمراكز التصويت المسجلة لتعزيز الثقة في العملية الانتخابية.

- أن تكون تشكيلة اللجان الانتخابية البلدية والولائية هيئة قضائية حتى تمتاز بالحياد والمصداقية.

- أن يعطي حق الطعن في قرارات المجلس الدستوري لأي طرف له مصلحة بأن تجعل قراراته غير نهائية.

- احداث نص يلزم المجلس الدستوري بتعليل قراراته لضمان الديمقراطية.

- من اجل تمكين المجلس الدستوري من أداء الدور الرقابي والفصل في الطعون بكل نزاهة وجب تمكين الناخبين من الاحتجاج على نتائج الانتخابات وعدم حصرها على المرشحين وحدهم أو ممثليهم.

- اعادة النظر في صلاحيات اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات حتى لا تكون مجرد لجنة إدارية، بل لابد من تكريس إشراف قضائي عام.

- منح صلاحيات ابداء تحفظات من قبل الأحزاب بخصوص أعضاء مكاتب التصويت.

الخاتمة

– ضرورة أن ينص القانون صراحة بضرورة أن يتم اختيار مراقبي الأحزاب عن طريق القرعة من بين الأحزاب التي قدمت قوائم اسمية كاملة فقط حتى لا تصطدم في الواقع بمكاتب دون مراقبين وهذه الحالة بالغة الأهمية يجب مراعاتها في المستقبل.

– استحداث هيئة قضائية مستقلة للانتخابات ليست خاضعة للحكومة من اجل المراقبة الحقيقة للانتخابات

قائمة المراجع

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا : الكتب :

أ: باللغة العربية :

1- أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية الجزائرية، ، دار الغرب الإسلامي، لبنان، بيروت،2000

2- ادريس بوكرا ، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية 2007.

3- ألموند غابريل ، قراءات في السياسة المقارنة، قضايا المساهمة ومداخل نظرية بنغازي منشورات قار يونس 1994.

4- أندرو زينولدزوين ريلي، دليل المؤسسة الدولية الديمقراطية بالانتخابات حول أشكال النظم الانتخابية المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، ستوكهولم 2002 .

5- الباز داود ، حق المشاركة السياسية، مصر، دار الفكر الجامعي 2006.

6- بن جبل جان جود ، ترجمة منيب أحمد وفايزة حكيم، الانتخابات الحرة التريهة الدار الدولية للاستشارات الثقافية، القاهرة، مصر 2000.

7- بن سرية سعاد ، مركز رئيس الجمهورية في تعديل 2008، الجزائر، دار بلقيس، 2010

8- بن محمد علي ، جبهة التحرير بعد بومدين ، حقائق ووثائق دار الأمة الجزائر، 1999

9- بوالشعير سعيد ، القانون الدستوري، النظم السياسية المقارنة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية 1989.

10- بوبكر ادريس ، تطور المؤسسات السياسية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ج2، ط2، 2005.

11- بوحوش عمار ، الاتجاهات الحديثة في علم الإدارة، دار البصائر للنشر والتوزيع، ط2، 2008.

12- بوحوش عمار والدنيبات محمد ، مناهج البحث العلمي- أسس وأساليب، ط1 الأردن، مكتبة المنار 1989.

13- بودهان موسى ، قانون الانتخاب الجزائري، الجزائر، دار مدني للطباعة والنشر 2006.

14- حسن كريمة عبد الرحمان، أثر عدم الاستقرار السياسي على التنمية في العالم الثالث، بغداد، العراق مركز دراسات العالم الثالث، ط2، 1999.

15- حمدوش رياض ، تطوير مفهوم التنمية السياسية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية معهد الميثاق بدون مكان النشر، 2009.

قائمة المراجع

16- داوود عماد الشيخ ، الشفافية مراقبة الفساد، في الفساد، الحكم الصالح في البلاد العربية.

17- دويدار محمد ، مبادئ الاقتصاد السياسي، الجزائر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1981.

18- ديدان ميلود ، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، الجزائر،دار بلقيس للنشر والتوزيع 2009.

19- ديدان مولود ، مباحث في القانون و النظم السياسية في الجزائر،الجزائر، دار النجاح للكتاب،2005.

20- الرياشي سليمان وآخرون، الأزمة الجزائرية :الخلفيات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية،2006

21- زغدود علي ،" نظام الأحزاب السياسية في الجزائر، الجزائر :ديوان مطبوعات الجامعية،2005.

22- زكي بدوي احمد ، معجم مصطفى، العلوم الاجتماعية، بيروت، لبنان، مكتبة لبنان، د.ت.ن.

23- زمام نور الدين ،السلطة الحاكمة والخيارات التنموية بالمجتمع الجزائري،بيروت:دار الكتاب العربي 2002

24- الإبراهيمي الوردي،النظام القانوني للجرائم الانتخابية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي الاسكندرية مصر، ط1، 2008.

25- الزيات السيد عبد الحليم ،التنمية السياسية،الأدوات-الآليات،دار المعرفة الجامعية،مصر :الإسكندرية 2001 .

26- الزيات السيد عبد الحليم ، التنمية السياسية،البنية والأهداف، دار المعارف الجامعية، الإسكندرية 2000.

27- الزيات السيد عبد الحليم ،التنمية السياسية، دراسة في علم الاجتماع السياسي،مصر الإسكندرية دار المعارف، 1986.

28- سالم صالح ، تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والأمن القومي للمجتمع القاهرة، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، ط 1، 2003

29- سعد عبدو وآخرون، النظم الانتخابية دراسة مقارنة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان 2005.

30- السمرائي مهدي ، إدارة الجودة الشاملة، دار جدير للنشر، عمان الأردن 2007.

قائمة المراجع

31- السويدي محمد ، علم الاجتماع السياسي، ميدانه وقضاياه، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون تاريخ نشر.

32- سيد مصطفى أحمد ، إدارة الإنتاج والعمليات في الصناعة والخدمات، دار الكتب العربية للنشر والتوزيع، القاهرة مصر.

33- سينع أجيت ، حوكمة الشركات سياسة المنافسة والسياسة الصناعية، ندوة منتدى البحوث الاقتصادية للدول العربة، إيران، تركيا القاهرة، المجلد الحادي عشر (11) العدد 01 ربيع 2004.

34- طالب الإبراهيمي أحمد ،المعضلة الأمنية الأزمة والحل 1989-1999،ط 4 ،الجزائر ،دار الأمة 1999

35- العابد زهير عبد الكريم ، الحكمانية: قضايا وتطبيقات، المنظمة الدولية للتنمية الإدارية القاهرة 2003.

36- عارف نصر محمد، ابستومولوجيا السياسة المقارنة، بيروت،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2002.

37- عارف نصر محمد ، نظريات التنمية السياسية المعاصرة، دراسة نقدية مقارنة في ضوء المنظور الحضاري الإسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي هيرندن ط2- 1994.

38- العام رشيدة ، المجلس الدستوري الجزائري، الجزائر، دار الفجر، ط1.

39- العبدلي سعد مظلوم ، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها، عمان، دار دجلة للنشر والتوزيع ،ط1 2009.

40- العبدلي سعد مظلوم ، الانتخابات وضماناتها حريتها وأهمها، دراسة مقارنة، دار المجلة للنشر والتوزيع عمان، الأردن، ط1، 2009

41- عمر محمد اسماعيل ، أساسيات الجودة الانتاج، دار الكتب العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر.

42- العوفي نور الدين،مؤشرات الحكامة واليات الانتقال الديمقراطي، حالة المغرب، لبنان: بيروت 2004.

43- الغويل داود سليمان،الانتخابات الديمقراطية، أكاديمية الدراسات العليا طرابلس، ليبيا،ط1 2003.

44- فوزي سامح ، المواطنة، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة مصر 2007.

45- قارة إسماعيل وآخرون، مستقبل الديمقراطية في الجزائر، الجماعة العربية للديمقراطية، مشروع الدراسات الديمقراطية في البلدان العربية.

قائمة المراجع

46- قوى بوحنية ، الانتخابات البرلمانية الجزائرية عام 2007، مقاربة من خلال بعض ميكانيزمات التنمية السياسية في كتاب الانتخابات الديمقراطية وواقع الانتخابات في الأقطار العربية، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية، 2009.

47- كاظم خضير ، إدارة الجودة وخدمة العملاء، دار المسيرة، عمان الأردن، ط2 2007.

48- الكنر علي، حول الأزمة: خمسة دراسات حول الجزائر والعالم العربي الجزائر،دار بوشان للنشر،1990.

49- محمد محمد علي، أصول علم الاجتماع السياسي الاسكندرية،دار المعارف الجامعية، دون تاريخ نشر.

50- المحياوي قاسم نايف علوان ، إدارة الجودة في الخدمات، إدارة الشروق للنشر والتوزيع عمان،الأردن ط1، 2006.

51- مراد علي عباس، المجتمع المدني والديمقراطية، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت 2009.

52- المشاط عبد المنعم ، التنمية السياسة في العالم الثالث، نظريات وقضايا ،مؤسسة العين للنشر والتوزيع الإمارات العربية، 1988.

53- مقري عبد الرزاق ، التحول الديمقراطي في الجزائر، رؤية ميدانية ، دار بوشان للنشر ، الجزائر :القبة 2011

54- مقلد عبدو علي سعيد ، عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ط1.

55- منسي صلاح ، المجتمع المدني في مكافحة الفساد، ندوة الحكم الصالح في البلاد العربية، بيروت: مركز دراسات الوحدة السوقية، ديسمبر 2004.

56- مولود منصور، بحوث في القانون الدستوري، دار موفم للنشر والتوزيع الجزائر، 2010.

57- ناجي عبد النور ، تجربة التعددية الحزبية التحول الديمقراطي، دراسات تطبيقية في الجزائر، القاهرة، دار الكتاب الحديث، 2010.

58- ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية قالمة، الجزائر، مديرية النشر لجامعة قالمة، 2006.

59- ناظم عبد الواحد جاسور ، الجزائر محنة الدولة ومحنة الإسلام السياسي،عمان،الأردن، دار المسيرة للنشر، ط1، 2001.

60- هنتجتون صامويل ، تطورات التغير والتحديث والتنمية السياسية، نقلا عن محمد زاهي الشر المغيربي التنمية السياسية المقارنة، قرارات مختارة، بنغازي منشورات جامعة قار تونس، 1998.

61- هيجوت ريتشارد ، نظرية التنمية السياسية، ترجمة مهدي عبد الرحمان ومحمد عبد الحميد، المركز العلمي للدراسات السياسية، الأردن، 2001.

62- هيدي فيريل،الإدارة العامة منظور مقارن، ترجمة محمد قاسم القيروتي ،لجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1955.

63- الواسعي منصور محمد ، حق الانتخاب والترشح وضماناتها، دراسة مقارنة مصر، 2009.

64- القرارم ابتسام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، دار قصر الكتاب،البليدة، الجزائر 1998.

ب: باللغة الاجنبية :

1- Ali haroun, il fallait arrêter le processus électoral, confleance méditerranée n°40, paris l'harmatition.

2- Azzedine layachi ,Ethnicité et politique en Algérie, entre l'exclusion et le particularisme berbère ; in revue naqd n 19/20/ 2004

3- Bernard maligner , droit électorale, ellises, france, 2007

4- Brahim lakhlef, la bonne gouvernance, Algérie, dar elkhaldouma, 2006.

5- Buch sarah, single-member district electoral systems and democratic transition, electoral studies, 2005.

6- Dean mchenry, « a critique of quantitative measures of the degree of democracy in Israel, democratization, vol 13, n= 02 april 2006..

7- Doniel kaufman, « repenser la bonne gouvernance : dialogue sur la gouvernance et développement au moyen orient et en Afrique du nord » (paris,beyronth, rebat et Washington : ac 21 novembre 2003.

8- G.almound, s, verba, the civic cultures : political attitudes and democracy in five nation, princetion university press, 1963.

9- Gilbert stora, la qualité total dans l'entreprise, édition d'organisation, paris, 1986.

10- Golder mart, democratic electoral systems around the world 1946-2000, electoral studies, 2005.

11- Guy hernet, ali kazoncigil et jeaon-froncois pud d'homme la gouvernance et ses application, édition khartala, 2005.

12- Guys goodwin, free and fair election, international house for cultural inventent Egypt 2000.

13- Huma haider and semedh row, political and social analysis for development political an social analysis for development policy and practice international development de partement, university of Birmingham, 2010

14- J.water bary, « une démocration sans démocrates? Le potentiel de libéralisation politique au moyen orient, in ghassan salome, démocraties sans démocrates, fayard 1994.

15- Jones marh, electoral laws and the survival of presidential democracies, notre dame, university of notre dame 1995 .

16- Kpnch shar,the big picture : building a sustainable reforment against corruption in Africa, in mechal jhonston, civil society corruption, mobilizing for reform, vs, university press of America, 2005.

17- Moser robert, mixed electoral systems and electoral systems effects, electoral studies : an international journal December 2004.

18- Philippe ardont, institution politique et droit constitutionnel 12 eme edition, paris, 2002.

19- Pipa nous, electoral engineering voting rules and political bihavoir, Cambridge university press, 2002.

20- Rafael lopez, assessing electoral frand in new democracy a basic coreceptual from work, international foundation for electoral systems, 2010.

21- Rouzeik farid, élections législatives du juin 1991 en Algérie, annuaire de l'Afrique du nord 1990.

22- Timplumpter, john graham, governance and good governance : international and aboriginal perspectives (institute on governance 1993.

23- Vern morgeson , forest, reconaling democracy and bureaucracy, towards a deliberative -democratic model of bureaucratic accountability, by, western michgan university, 2005.

ثانيا : الدوريات والتقارير:

أولا: باللغة العربية :

1- أفوجيل نبيلة وأخرون، القانون الانتخابي (الجزائري بين القوة والضعف، مجلة الاجتهاد القضائي جامعة بسكرة، العدد 04.

2- البكوش الطيب ، هل العلاقة بين الديمقراطية والتنمية حدودا، المجلة العربية لحقوق الإنسان،العدد 02، 1995.

3- بلعور مصطفى ،الانتخابات التشريعية في الجزائر 1999-2007 استمرارية أم حل للازمة،مجلة السياسة والفانون ،جامعة قاصدي ورقلة ، عدد 2011

قائمة المراجع

4- بن داود إبراهيم، المعايير الدولية للنزاهة الانتخابية ومدى تحقق البناء الديمقراطي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، أفريل 2011.

5- بوريش رياض ، الحكم الراشد في الدول النامية- مقاربة نظرية، مجلة دراسات إستراتيجية، مركز البصيرة للبحوث والخدمات التعليمية، القبة، الجزائر، العدد 15، جوان 2011.

6- بوعناقة علي ودبلة عبد العالي، "الدولة وطبيعة الحكم في الجزائر" مجلة المستقبل العربي العدد 225 في مركز دراسات الوحدة العربية، نوفمبر 1998.

7- بوفليح نبيل ،دراسة تقيميه لسياسة الإنعاش الاقتصادي في الجزائر الفترة 2000-2010 الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 09، 2013.

8- بومدين يوسف، إدارة الجودة الشاملة والأداء المتميز، مجلة الباحث، جامعة الجزائر العدد 05 2007.

9- ثناء فؤاد عبد الله وآخرون، الإصلاح السياسي – خيرات عربية، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 12، 2006.

10- ثنيو نور الدين ، الأحزاب السياسية في الجزائر والتجربة الديمقراطية في الديمقراطية داخل الأحزاب في البلدان العربية- بيروت- مركز دراسات الوحدة العربية، 2004.

11- جابي عبد الناصر ، مأزق الانتقال السياسي في الجزائر، ثلاثة أجيال وسيناريوهات، المركز العربي للأبحاث والدراسات الدوحة، فيفري 2012.

12- خميس حزام والي، إشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية العربية مع الإشارة إلى تجربة الجزائر، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2003.

13- درسي نبيل ، أهمية الفعل الانتخابي في ترسيخ قيم المواطنة، مجلة فكر ومجتمع طاكسيج كوم للدراسات والنشر والتوزيع، العدد 15، يناير 2013.

14- دياب عز الدين ، التنمية السياسية في الوطن العربي، الضرورات والصعوبات، مجلة الفكر السياسي القاهرة، العدد 22-23-2005.

15- الذهب فاروق أبو سراج ، النظام السياسي الجزائري، الجزائر، مجلة دراسات استراتيجية، مركز البصيرة العدد 02- 2006.

16- رامني محمد ، "أزمة سياسية في الجزائر"، السياسة الدولية، مصر، العدد 707 أبريل 1990.

قائمة المراجع

17- زرمان كريم ، التنمية المستدامة في الجزائر من خلال برنامج الإنعاش الاقتصادي 2001، 2009 أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد 07، جوان 2010.

18- زياري عبد العزيز ، مدونة نصوص تشريعية، وزارة العلاقات مع البرلمان، 2004.

19- زياني صالح ،الانفتاح السياسي في الجزائر ومعضلة بناء قدرات آليات الممارسات الديمقراطية، دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص. أفريل 2001.

20- سعادة مولود ، النخبة والمجتمع: تجدد الرهانات، مجلة الباحث الاجتماعي، قسم علم الاجتماع جامعة باتنة- عدد 10، سبتمبر 2010.

21- الشامي حسن ،" تقرير التحول الديمقراطي في الجزائر، مجلة الحوار المتمدن العدد3705 ،2012.

22- شرون حسينة: الإجراءات التمهيدية الشكلية للانتخابات، مجلة الاجتهاد القضائي جامعة بسكرة العدد 06، 2006.

23- صيداوي رياض ، الانتخاب والديمقراطية – العنف في الجزائر، مجلة المستقبل العربي مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان العدد 245، جويلية 1999.

24- طبال نعيمة: واقع التحولات السياسية لجزائر التسعينات، مجلة دراسات اجتماعية مركز البصيرة للدراسات، الجزائر، عدد 03، 2010

25- عبد العالي عبد القادر ، الاصلاحات السياسية ونتائجها المحتملة بعد الانتخابات التشريعية في الجزائر ،المركز العربي للأبحاث والدراسات السياسية، قطر 2011.

26- عبيد هناء ، أزمة التحول الديمقراطي في الجزائر، في التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي القاهرة، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية الأهرام، 2004.

27- عرفة خديجة محمد، الديمقراطية والرقابة الدولية على الانتخابات في الدول العربية المجلة العربية للعلوم السياسية مركز دراسات الوحدة العربية، بالتعاون مع الجمعية العربية للعلوم السياسية، بيروت، لبنان، العدد18 ،2008.

28- عياري اسماعيل ، أثر النظام الانتخابي في تشكيل المجالس المحلية زفي الجزائر في ظل التعددية، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 35، أوت 2012.

29- عوادة حسين ،"استقالة زروال أم أقالوه، مجلة الوسيط ، العدد348 ، 1998

قائمة المراجع

30- العوفي نور الدين ، مؤشرات الحكامة وآليات الانتقال الديمقراطي، حالة المغرب بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2004.

31- غربي محمد، الديمقراطية والحكم الراشد: رهانات المشاركة السياسية- تحقيق التنمية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، بسكرة، الجزائر، عدد أفريل 2011.

32- قداري عبد الله، مفهوم الحكم الراشد، مجلة الفكر البرغماتي، العدد 08، مارس 2005.

33- قوي بوحنية ، فساد المحليات عرقلة للتنمية السياسية المحلية بالجزائر، مجلة فكر ومجتمع، عدد 09جويلية 2011.

34- كاهي مبروك ، إدارة الأزمة، المجلة الإفريقية للعلوم السياسية، مارس 2013.

35- محمد عبد الحليم أميرة ،" الجزائريون و سباق الرئاسة و مستقبل الانفتاح السياسي،مجلة السياسة الدولية، العدد 154 ، 2003

36- المركز العربي للأبحاث: الدراسات السياسية، مشروع قياس الرأي العام العربي المؤشر العربي 2011 الدوحة: المركز العربي لأبحاث والدراسات، مارس 2011.

37- مصطفى بلعور، الاصلاحات السياسية في الجزائر 89-90، دفاتر السياسة والقانون،العدد 01 جوان 2009.

38- مهابة أحمد ، الرئيس زروال و المهمة الصعبة، مجلة السياسة الدولية ، العدد123 ، 1997

39- مهري عبد الحميد ، الجيش والسلطة السياسية في الوطن العربي، مجلة دراسات إستراتيجية، الجزائر مركز البصيرة للنشر، عدد 05، 2008

40- ناجي عبد النور، المذكرات السياسية التي أدت إلى عدم تطور نظم انتخابية في ظل التحول الديمقراطي، مجلة دفاتر سياسية وقانون، عدد خاص، أفريل 2012.

41- نبيل عبد الفتاح ، الأزمة السياسية في الجزائر، المكونات، الصراعات، المسارات السياسية والدولية العدد 108، أبريل 1992.

42- النجار باقر سليمان ، المجتمع المدني في الوطن العربي واقع تحتاج إلى إصلاح مجلة المستقبل العدد 338 أفريل 2007.

قائمة المراجع

ثالثا: الندوات والملتقيات:

اولا : باللغة العربية :

1- الناصر العياشي، التجربة الديمقراطية في الجزائر: اللعبة والرهانات، ورقة مقدمة للمؤتمر الدولي حول تعثر التحولات الديمقراطية في الوطن العربي، القاهرة، 29/02-1996/03/03.

2- اوراق عمل الملتقى الدولي للحكم الرشيد واستراتيجيات التغير في العالم النامي المنعقد يومي 09/08 افريل 2007، جامعة سطيف، الجزء الاول.

3- بلحاج صالح ، التنمية السياسية، نظرة في المفاهيم والنظريات، الملتقى الوطني التحولات السياسية واشكالية التنمية في الجزائر واقع وتحديات، قسم العلوم السياسية، جامعة الشلف 17/16 ديسمبر 2008.

4- جابي عبد الناصر ، تقرير حول استطلاع البارومتر العربي 2011، الجزائر، 2011.

5- فوكة سفيان ، الحكم الراشد والاستقرار السياسي ودوره في التنمية، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني حول التحولات السياسية واشكالية التنمية في الجزائر، جامعة الشلف 16-17 ديسمبر 2008.

6- لرقم رشيد ، أنظمة الانتخاب في الجزائر بين الاصلاح ومحاولات الحفاظ على الوضع القائم، الملتقى الوطني حول مستقبل الدولة الوطنية في ظل العولمة ومجتمع المعلومات ،حالة الجزائر جامعة ورقلة، 2009.

7- مسعد نيفين عبد المنعم ، "جدلية الاستبعاد والمشاركة" مقارنة بين جبهة الانقاذ الاسلامية في الجزائر وجماعة الأخوان المسلمين في الأردن، بحث مقدم إلى ندوة التطور الديمقراطي في الوطن العربي، القاهرة مركز البحوث والدراسات، 29/09-1990/10/01.

8- مالكي أمحمد: الدستور الديمقراطي والدساتير العربية نحو اصلاح دستوري (مشروع دراسات الديمقراطية اللقاء السنوي الخامس عشر، اسفورد2005/08/27.

ثانيا : باللغة الاجنبية:

1-Aicha zinai, la participation publique des femmes et gouvernance local, séminaire international une meilleure participation des femmes a la vie politique.tunis 29-30 juillet 2009.

رابعا: المذكرات والاطروحات:

اولا: باللغة العربية:

1- بلحربي نوال، أزمة الشرعية في الجزائر، 1962-2006 مذكرة ماجستير علوم سياسية وعلاقات دولية جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والاعلام، قسم العلوم السياسية 2006-2007.

قائمة المراجع

2- بلغيث عبد الله ، النظم الانتخابية في الجزائر والمغرب، مذكر تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية تخصص دراسات مقارنة، جامعة وهران، قسم الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية 2006.

3- بن داود حسين، انتخاب رئيس الجمهورية، مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، جامعة سطيف، 2001-2002.

4- بوضياف محمد، مستقبل النظام السياسي الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، قسم العلوم السياسية والاعلام، 2008-2009.

5- الراشدي احمد عبد الله ، استخدام إدارة الجودة الشاملة في تحسين جودة الخدمة التعليمية في الجامعات اليمنية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، تخصص إدارة الأعمال جامعة الجزائر، 2009.

6- زريق نفيسة، عملية الترسيخ الديمقراطي في الجزائر واشكالية النظام الدولاتي :المشكلات والأفاق مذكرة الماجستير علوم سياسية، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، 2008-2009.

7- ساعف عبد الله ، اي اصلاحات تحفز على التحول الديمقراطي، التجربة المغاربية في مبادرة الاصلاح العربي، المركز الفلسطيني للبحوث السياسية، حالة الاصلاح في العالم العربي 2009-2010.

8- صخر محمد، أزمة المشاركة في البلدان النامية، الجزائر نموذجا، حلقة بحث، كلية العلوم السياسية جامعة دمشق، 2010-2011.

9- طاشمة بومدين ، استراتيجية التنمية السياسية، دراسة تحليلية لمتغير البيروقراطية في الجزائر أطروحة دكتوراه العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع التنظيم السياسي، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والاعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية 2006-2007.

10- طعيمة احمد ،أزمة التحول الديمقراطي في الجزائر من 1988-1999، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية،جامعة الجزائر،كلية العلوم السياسية والإعلام،قسم العلوم السياسية 1997-1998.

11- عروس ميلود ، معوقات الممارسة السياسية في ظل التعددية (1990-2006) مقترب تحليلي تقييمي مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة باتنة، كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية 2008-2009.

12- لرقم رشيد ، النظم الانتخابية و أثرها على الأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في اللوم السياسية ، جامعة قسنطينة ، كلية الحقوق ، قسم العلوم السياسية ، 2011

13- مرزود حسين ، "المشاركة الحزبية في المؤسسات السياسية في الجزائر1989.1999 مذكرة مقدمة لنيل الماجستير في العلوم السياسية ، جامعة الجزائر ، كلية العلوم السياسية و الإعلام ، قسم العلوم السياسية 2002-2001

14- ناجي عبد النور ، البيئة السياسية في الجزائر من خلال تدريس التاريخ الوطني مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية،جامعة الجزائر، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 1998.

15- وهاب عبد المؤمن، النظام الانتخابي في التجزئة الدستورية الجزائرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، قسم العلوم الادارية والقانونية تخصص قانون عام، 2006، 2007.

16- يعيش تمام شوقي، آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، جامعة بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، 2008.

خامسا: النصوص القانونية والوثائق الرسمية :

1. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،دستور 28 نوفمبر 1996، الجزائر: الديوان الوطني للإشغال التربوية.

2. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،دستور 15 نوفمبر 2008، الجزائر: الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية

3. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية، السنة 26، العدد 86، أوت 1989

4. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،قانون الانتخابات، فيفري 2012

5. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،القانون رقم 06/91، المؤرخ في 02 أفريل 1992، المتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 14، السنة 28،1991/04/03

6. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،القانون رقم 07/91، المؤرخ في 03 أفريل 1992، المتضمن تحديد الدوائر الانتخابية، الجريدة الرسمية، العدد 15، السنة 28،1991/04/06

قائمة المراجع

7. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،إعلان المؤرخ في 30 ديسمبر 1991 يتضمن النتائج الرسمية للانتخابات التشريعية 1991/12/29، الدور الأول، الجريدة الرسمية، العدد 01، السنة 29، 1992/01/14

8. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،القانون رقم 07/97، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، الجريدة الرسمية، العدد 12، السنة 97، 1997/03/06

9. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،إعلان يتضمن النتائج الرسمية للانتخابات التشريعية، الجريدة الرسمية العدد 40، 1997.

10. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،إعلان يتضمن النتائج الرسمية للانتخابات التشريعية، الجريدة الرسمية العدد 43، 2002

11. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) والعهد الدولي للقوى المدنية والسياسية (1966)، اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة (1952).

12. تعزيز فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول مسائل حقوق الإنسان، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 54، 1999/10/25

سادسا : مواقع الانترنت :

1. الطويسي باسم ، جودة الانتخابات: هل تكفي؟

2013/11/19 WWW.ALGHAD/INDEY/31799/HTML

2. السياسة السكنية في الجزائر بعد الاصلاحات على الرابط

WWW.RESEARCH-READY.COM.2013/04/25 بتاريخ

3. التضخم بالجزائر على الرابط:

WWW.ISLOMFIN.GO.FORUM.NET2013-04-10 بتاريخ

4- تجربة التنمية السياسية في الجزائر منذ 1989 على الرابط:

WW.ALGERIOHOUSE.COM/MOUNTADA/FROMDISPLAY.PH
بتاريخ16 /2013/05.

5- رزاقي عبد العالي ، الانتخابات الجزائرية النتائج والدلالات، على الرابط

WWW.ALGATEERA.VET/NR/EXERS_18/05/2013

6- ضمانات الحق الانتخابي في ضوء القانون الجديد 01/12 على الموقع

HTTP/WWW.DJELFA.INFO/UB/PHT ?T/1486082. 2013/12/12 بتاريخ

7- قدورة عبد القادر ، الانتخابات الديمقراطية، مقال منشور على الموقع

قائمة المراجع

تم مشاهدته بتاريخ www.a-Kondil.com2012/12/12

8- بوحمالة عبد الإله ، الحملة الانتخابية :فعل ديمقراطي بأدوات تواصلية على الموقع

بتاريخ http/ahewar.org2013/10/05

9- الخولاني علي حسن ، الخريطة الحزبية بعد تشريعيات 2012، على الرابط

بتاريخ 12/12/ www.yemen-prees.comp2013

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

1-فهرس الجداول

الجدول	الصفحة
جدول رقم01 : يوضح حضور المرأة في الانتخابات التشريعية الجزائرية من 1997	86
جدول رقم : 02 : الخاص بتشكيلة المجلس الشعبي الوطني (97-2002) في الجزائر	115
جدول رقم (03): نتائج الدور الأول للانتخابات التشريعية 26 ديسمبر 1991	115
جدول رقم (04) الخاص بتشكيلة المجلس الشعبي الوطني (2002-2007) في الجزائر	117
جدول رقم (05) الخاص بتشكيلة المجلس الشعبي الوطني (2007-2012) في الجزائر	118
جدول رقم (06) الولايات الأقل مشاركة في الانتخابات التشريعية 2007	118
جدول رقم (07) الخاص بتشكيلة المجلس الشعبي الوطني (2012-2017) في الجزائر	120
جدول رقم (08) المعطيات العامة للانتخابات التشريعية 2012	120
جدول رقم (09) نتائج الانتخابات الرئاسية 16 نوفمبر 1995	130
جدول رقم (10): نتائج الانتخابات الرئاسية 1999	134
جدول رقم (11): نتائج الانتخابات الرئاسية لـــ 9 أفريل 2004	136
جدول رقم (12) نتائج الانتخابات الرئاسية لـــ 9 أفريل 2009	138
جدول رقم (13): عدد الدوائر الانتخابية	147
جدول رقم : (14): الكتلة الانتخابية و نسبة المشاركة في الانتخابات 1991-1995	163
جدول رقم (15): الكتلة الانتخابية و نسبة المشاركة في الانتخابات 1997-1999	164
جدول رقم (16) :الكتلة الانتخابية و نسبة المشاركة في الانتخابات 2002-2007	164
جدول رقم (17) :الأحزاب السياسية الممثلة في المجالس المحلية 1997-2007	167

2-قائمة الأشكال

| الشـــــــ

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات	الصفحة
شكر و تقدير	
الإهداء	
المقدمة **1. اهمية الموضوع** **2. اهداف الدراسة** **3. الاشكالية** **4. الفرضيات** **5. مبررات اختيار الموضوع** **6. ادبيات الدراسة** **7. الكلمات المفتاحية** **8. حدود الدراسة و صعوباتها** **9. منهجية الدراسة** **10.تبرير خطة الدراسة**	**أ – ه**
خطة الدراسة	
الملخص	
المختصرات	
الفصل الأول:الإطارالمفاهيمي والنظري للدراسة	**01**
المبحث الأول: الخلفية المفاهيمية للتنمية السياسية	**01**
المطلب الأول: مفهوم التنمية السياسية وآلياتها	**03**
الفرع الأول:مفهوم التنمية السياسية	**03**
الفرع الثاني: آليات التنمية السياسية	**06**
المطلب الثاني: أهداف التنمية السياسية وأسسها الفكرية والمؤسساتية	**11**
الفرع الأول:أهداف التنمية السياسية	**11**
الفرع الثاني: البني الفكرية والمؤسساتية للتنمية السياسية	**17**

فهرس المحتويات

المطلب الثالث: مداخل التنمية السياسية و نظرياتها	20
الفرع الأول:المداخل النظرية لدراسة التنمية السياسية	21
الفرع الثاني: نظريات التنمية السياسية	25
المبحث الثاني : ماهية الحكم الراشد	30
المطلب الأول: مفهوم الحكم الراشد و أسباب ظهوره	30
الفرع الأول:أسباب ظهور المفهوم	30
الفرع الثاني: تعريف الحكم الراشد	32
المطلب الثاني: ابعاد الحكم الراشد وفواعله	34
الفرع الأول:أبعاد الحكم الراشد	34
الفرع الثاني: فواعل الحكم الراشد	37
المطلب الثالث: معايير الحكم الراشد ومعيقات التطبيق	40
الفرع الأول:معايير الحكم الراشد	40
الفرع الثاني: معيقات التطبيق الميداني للحكم الراشد	44
المبحث الثالث: ماهية الجودة الانتخابية	46
المطلب الأول: مفهوم الجودة الانتخابية	46
الفرع الأول:مفهوم الجودة و أهميتها	46
الفرع الثاني: النظم الانتخابية و معايير التصميم	48
المطلب الثاني : مؤشرات الجودة الانتخابية	54
الفرع الأول:الإطار السياسي العام	54
الفرع الثاني: انتخابات حرة و نزيهة	56
المطلب الثالث: معايير الجودة الانتخابية	58
الفرع الأول:معيار حرية الانتخابات	59
الفرع الثاني: معيار نزاهة الانتخابات و انتظامها	62
الفصل الثاني: التنمية السياسية و المسار الانتخابي في الجزائر	67
المبحث الأول: تاريخ تجربة التنمية السياسية في الجزائر و محصلتها مند 1989	67

فهرس المحتويات

المطلب الأول: أحداث أكتوبر 1988 و تفاقم الأزمة عقب إلغاء المسار الانتخابي	67
الفرع الأول:أحداث05 أكتوبر 1988	67
الفرع الثاني: توقيف المسار الانتخابي و انعكاساته على مسار التنمية السياسية	68
المطلب الثاني : تأثير الأزمة على التنمية السياسية في الجزائر	71
الفرع الأول:تأثير الأزمة على الشرعية و المشاركة السياسية	71
الفرع الثاني: تأثير الأزمة على العدالة في توزيع الثروة	74
المطلب الثالث: مساعي النظام السياسي الجزائري في تحقيق التنمية السياسية	75
الفرع الأول:جهود النظام السياسي لحل أزمة توزيع الثروة	75
الفرع الثاني: جهود النظام السياسي لتحقيق الشرعية و المشاركة السياسية	78
المبحث الثاني: قراءة نقدية للإصلاح الانتخابي في الجزائر	81
المطلب الأول: انعكاسات النظام الانتخابي على التنمية السياسية في الجزائر	81
الفرع الأول:ظهور الأحزاب المستقلة مع بروز الحزب المهيمن	81
الفرع الثاني: تزايد الأحزاب داخل المجلس الشعبي الوطني	82
المطلب الثاني : مكانة الإصلاح الانتخابي ضمن الإصلاحات السياسية الجديدة	84
الفرع الأول:مقاربة واقع الإصلاحات السياسية في الجزائر من خلال الانتخابات	84
الفرع الثاني: التحديات العملية للمضامين التنظيمية للعملية الانتخابية في الجزائر	86
المطلب الثالث: استشراف مسار العملية الانتخابية في الجزائر	88
الفرع الأول:دلالات الانتخابات الجزائرية	88
الفرع الثاني: سيناريوهات العمل السياسي في الجزائر من خلال العملية الانتخابية على ضوء تشريعيات 2012	90
المبحث الثالث: تطور النظام الانتخابي في الجزائر	93
المطلب الأول : النظام الانتخابي في عهد الأحادية الحزبية	93
الفرع الأول : النظام السياسي الجزائري في عهد الأحادية الحزبية	93
الفرع الثاني : تأثير البيئة السياسية في عهد الأحادية على النظام الانتخابي	96
المطلب الثاني : النظام الانتخابي والتحول نحو التعددية السياسية	98

فهرس المحتويات

الفرع الأول : الإصلاحات السياسية والدستورية	98
الفرع الثاني :انعكاسات الإصلاحات السياسية على النظام الانتخابي	100
المطلب الثالث : نظام التمثيل النسبي والبحث عن الاستقرار السياسي	104
الفرع الأول : البيئة السياسية في الجزائر بعد الانتخابات التشريعية 1991	104
الفرع الثاني : دوافع ومبررات الأخذ بالنظام النسبي	105
الفصل الثالث:الانتخابات في الجزائر من المهنية إلى الجودة	111
المبحث الأول: الهندسة الحزبية في الجزائر و العملية الانتخابية	111
المطلب الأول : الأحزاب السياسية في الجزائر قبل و بعد التعددية السياسية	111
الفرع الأول : قبل التعددية	111
الفرع الثاني : بعد التعددية	113
المطلب الثاني : حصاد الأحزاب السياسية على ضوء الانتخابات التشريعية	115
الفرع الأول : الأحزاب السياسية و تشريعيات2002/1997	115
الفرع الثاني : الأحزاب السياسية و تشريعيات 2012/2007	118
المطلب الثالث : الأحزاب السياسية و الترتيبات المستقبلية على ضوء تشريعيات 2012/2007	121
الفرع الأول : افرازات الانتخابات التشريعية للخريطة السياسية الجديدة	121
الفرع الثاني : مستقبل العمل الحزبي على ضوء تشريعيات 2012/2007	126
المبحث الثاني : مسار و مؤشرات الانتخابات الرئاسية في الجزائر 2009/1995	128
المطلب الأول : مسار الرئاسيات الجزائرية 2009/1995	128
الفرع الأول : رئاسيات 1999/1995	128
الفرع الثاني : رئاسيات 2009/2004	135
المطلب الثاني : مؤشرات القوة في الانتخابات الرئاسية الجزائرية	138
الفرع الأول : الإقبال على التصويت	138
الفرع الثاني : التنظيم و الهيكلة	140

فهرس المحتويات

المطلب الثالث : مؤشرات الضعف في الانتخابات الرئاسية الجزائرية	142
الفرع الأول : العزوف الانتخابي	142
الفرع الثاني : التضييق على المعارضة	143
المبحث الثالث : الجودة الانتخابية في الجزائر وضمانات حريتها ونزاهتها على ضوء القانون 01/12	145
المطلب الأول : الضمانات المتعلقة بالإجراءات التمهيدية الشكلية للعملية الانتخابية في الجزائر على ضوء القانون 01/12	145
الفرع الأول : ضمان الحياد في تقسيم الدوائر الانتخابية	145
الفرع الثاني : ضمان حياد الإدارة من حيث صدق الجداول الانتخابية	149
المطلب الثاني : الضمانات المتعلقة بالإجراءات التمهيدية الموضوعية لممارسة الانتخاب	152
الفرع الأول : الضمانات المتعلقة بحق الترشح	153
الفرع الثاني : الضمانات المتعلقة بالحملة الانتخابية	157
المطلب الثالث : الضمانات المتعلقة بعملية التصويت والمراحل اللاحقة لها	161
الفرع الأول : الضمانات المتعلقة بعملية التصويت ، الفرز إعلان النتائج	161
الفرع الثاني : الضمانات المتعلقة بآليات الرقابة على العملية الانتخابية	171
خاتمة	**202**
قائمة المراجع	**211**
فهرس الموضوعات	**225**